جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

تحديـات حمـاية اللاجئيـن :
بين مقتضيـات القـانون الدولي للاجئين ومـمـارسات الدول

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبين:

- وادي رمزي
- تفاح فرحات

تحت إشراف الدكتور:

قدوم محمد

لجنة المناقشة:

د. أوبوزيد لامية----------رئيسة

د. محمد قدوم ---------- مشرفا و مقررا

د. موسي عتيقة ---------- ممتحنة

تاريخ المناقشة 04 جويلية 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل على نعمته وكرمه الذي وفقنا لإعداد هذا البحث، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه وخاتم الأنبياء و المرسلين.

أما بعد، نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور "محمد قدوم"، الذي أفادنا بعلمه الغزير وتوجيهاته القيمة طوال المشوار الجامعي، والذي لم يدخر ولا جهدا لتوجيهنا أثناء القيام بهذا العمل.

كما نشكر أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، لجامعة بجاية على المعلومات القيمة التي أفادونا بها.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الله عز وجل: " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

فالحمد لله أولا وأخيرا حمدا يليق بجلاله

إلى كل من أبوينا وأمهاتنا أطال الله في عمرهما وحفظهما، و إلى الإخوة و وإلى كافة الأقارب و الأصدقاء.

وإلى كافة الأسرة الجامعية لجامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية .

وأخيرا إهداء خاص إلى من تحمل معنا عناء هذا العمل وكان خير المعين والمرشد

أستاذنا "محمد قدوم".

رمزي وفرحات

قـائمة بأهم المختصرات

أولا:باللغة العربية

د.ط: دون طبعة

د.س.ن: دون سنة النشر

ص: صفحة

د.ص: دون صفحة

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المفوضية: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

الأونروا: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إتفاقية 1951: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

اليونيسيف: منظمة الأمم المتحدة للطفولة

ص-ص: من الصفحة إلى الصفحة

ثانيا: باللغة الإنجليزية

CICR : International committee of the red cross

IBID : used in formal writing to refer to a book or article that has already been mentioned

P : page

UNHCR : United nations high commissioner for refugees

مقدمة

اللاجئ هو شخص يجبر على مغادرة دولته، فالأصل أن كل شخص يعيش في دولته الأصلية حيث يتمتع بجملة من الحقوق وتقع عليه مجموعة من الإلتزامات وهذا بموجب القوانين المعمول بها في دولته.

لكن إستثناءا وفي الكثير من الحالات أين يرغم الشخص على الفرار من دولته بسبب وجود إنتهاكات لحقوقه أو لتعرضه للإضطهاد أو بسبب وجود نزاع مسلح في دولته الأصلية، حيث أصبحت دولته لا تقدم له أي حماية وبالتالي يكون مجبرا على مغادرة دولته خوفا على حياته وعلى حياة عائلته والبحث على مكان آمن لإستقراره.

في ظل غياب حماية دولة الأصل وتواصل معاناة هؤلاء الأشخاص وجب إقرار حماية دولية لهم بموجب قواعد القانون الدولي، ولهذا الغرض تم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية حيث نجد من جانب إتفاقيات عامة تجسد حماية حقوق الإنسان ومن جانب آخر وضعت إتفاقيات دولية خاصة لأجل حماية هذه الفئة الضعيفة.

وتنقسم بدورها إلى إتفاقيات دولية كالإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 والبروتوكول الملحق بها لسنة 1967، وهناك مجموعة من الإتفاقيات الإقليمية التي أبرمت في مجال حماية اللاجئين، كما يتم العمل على إنشاء أجهزة دولية مختصة بشؤون اللاجئين الفاريين من دولهم بسبب الإضطهاد الممارس عليهم.

بين كثرة الإتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال حماية اللاجئين وغياب الحلول وهذا ما يفسره الواقع الدولي المعاصر من إزدياد حالات اللجوء الفردية والجماعية بشكل رهيب يجد المجتمع الدولي نفسه أمام تحديات جديدة من أجل تجسيد حماية فعالة للاجئين.

يصبح غياب الحلول مؤثرا على كافة الدول وبالخصوص دول الجوار التي تستقبل أعداد هائلة من اللاجئين لأن هذه الظاهرة لها إنعكاسات سلبية على الجوانب الاقتصادية والإجتماعية والثقافية للدولة المضيفة.

لذا إقتضى الأمر دراسة مبادئ وقواعد القانون الدولي الخاصة بحماية اللاجئين من جهة ومن جهة أخرى تحليل ممارسات الدول في مجال حماية اللاجئين، لأن ظاهرة اللجوء أصبحت قضية ضاغطة على المجتمع الدولي نظرا لما ينتج عنها من مآسي ومخاطر إنسانية والتي لم يسلم منها اللاجئين.

أهمية البحث:

لا تكاد تخلوا أي تقارير صادرة من الجهات المختلفة عن موضوع اللاجئين، فتقريبا كل يوم ينقل ما هو جديد حول هذه الفئة وذلك من طرف أبرز الوسائل سواء كانت السمعية أو البصرية أو غيرها.

كما أن التوترات والصراعات المختلفة حاليا عبر مختلف بقاع العالم أصبح يهدد هذه الفئة، ولهذا وجب معرفة أبرز تفاعلات المجتمع الدولي مع هذه المسألة التي تلقي بضلالها على أوضاع الساعة وبكافة مستجداتها.

- **أسباب إختيار الموضوع:**

أ- الأسباب الذاتية:

- الدافع الإنساني بإعتبار مسألة اللاجئين هي مسألة إنسانية محضة قبل أن تتفرع إلى مسألة قانونية أو سياسية.
- الميول النفسي إلى دراسة حالة الفئات المستضعفة في القانون الدولي وموقف هذا الأخير منها.

ب ـ الأسباب الموضوعية:

- إرتفاع وتيرة اللجوء بشكل رهيب على المستوى الدولي بسبب المعاملة التي يتلقونها في دولهم والأوضاع الغير المستقرة التي تشهدها بعض الدول.
- إعتبار مسألة اللجوء موضوع الساعة كما هو الحال بالنسبة للاجئين الأوكرانيين بسبب الحرب الروسية لسنة 2022.
- تهرب الدول من إلتزاماتها الدولية في مجال حماية اللاجئين والذي إنجر عنه إنتهاك حقوقهم المنصوصة في الإتفاقيات والمواثيق الخاصة باللاجئين.
- طبيعة المعاملة اللاإنسانية والتمييز الذي يتلقاه اللاجئين في دول الملجأ.
- غياب الإرادة الفعلية من جانب المجتمع الدولي في توفير الحماية للاجئين وذلك يظهر جليا من خلال غياب الدعم والمساعدات لهذه الفئة.

- عدم بروز الحماية الواقعية للاجئين بسبب ربط مسألة اللجوء بمسائل أخرى لها تأثير سلبي على اللاجئين.
- حدة المعاناة وكثرة العوائق التي تواجه اللاجئين سواء على مستوى حدود دول الملجأ وداخلها.
- توسع نداءات المنظمات الدولية الغير الحكومية لتخفيف الضغط عن اللاجئين وإستمرارية غياب الحلول.
- **أهداف الدراسة:**

نستهدف من خلال هذه الدراسة معرفة شروط إكتساب صفة اللاجئ ذلك لغرض إستخلاص الحقوق والواجبات التي تنجر عن إكتساب صفة اللاجئ.

كما سنحاول عرض أبرز الإجراءات المختلفة التي يتم إتباعها لإقرار صفة اللاجئ، وكذلك معرفة الآليات المكرسة لحمايتها.

كما يستلزم الإشارة إلى العراقيل التي هي بمثابة تحديات فعلية تواجه مسألة حماية اللاجئين سواءا ما هو مقترن بالجانب القانوني أو الجانب العملي.

وفي الأخير سنقوم بدراسة بعض الحلول الدائمة التي يجب تجسيدها لغرض ضمان حماية فعالة للاجئين وتسهل مسألة تنظيم ظاهرة اللجوء.

- **حدود البحث:**

تقتصر هذه الدراسة على بعض الحدود ومنها:

أ- الحدود الزمانية:

هذه الدراسة ستكون مقتصرة حول أوضاع ومستجدات اللاجئين حاليا وفي وقتنا الراهن وأبرز التفاعلات المختلفة عنها، وخصوصا خلال هذه الفترة التي تعرف توترات سياسية وإقتصادية وغيرها وكذلك الأزمة الصحية لفيروس كورونا.

ب- **الحدود المكانية:**

اللاجئين هم فئة معترف بوضعها القانوني في بعض المواثيق الدولية وأبرزها اتفاقية جنيف 1951 وبروتوكولها الإضافي، واللذين بدورهما صادقت عليها العديد من دول العالم ومن مختلف القارات، ولهذا ستكون الدراسة حول أبرز ردود أفعال الدول منها ومعرفة مستجداتهم في ظل إختلاف الأقاليم والإيديولوجيات والأنظمة السياسة المعمول بها من مكان لأخر.

- **الإشكالية:**

من بين المسائل التي أخذت إهتماما واسعا من قبل القانون الدولي نجد مسألة اللجوء التي طالت أبعادها لتشمل المستويين الداخلي والخارجي، وهذا جاء نتيجة حالات اللاإستقرار التي تشهدها الدول، بالإضافة إلى وجود أسباب فعلية دفعت باللاجئين إلى مغادرة أقاليم دولهم الأصلية حيث شكلت تهديدا حقيقيا لإستمرارية حياتهم وتتمثل في كل من أنواع التمييز والإضطهاد الممارسان ضدهم بسبب توجهاتهم الدينية أو الاجتماعية أو السياسية.

وكنتيجة حتمية لهذه المعضلات التي لها تأثير من جانبين اللاجئين والدول فبالنسبة للجانب الأكثر تضررا وهي اللاجئين فإن حقوقهم تكون عرضة للإنتهاك خاصة تلك الحقوق اللصيقة بهم والتي تضمن لهم البقاء أحياء على الأقل، ومن جانب آخر تلك الأعباء التي تلقى على عاتق الدول المستقبلة للاجئين (دول الملجأ) وتتمثل أساسا في ضرورة تجسيد الإمكانيات المالية التي تأثر على مجالها الإقتصادي والبحث عن إستراتيجيات إجتماعية توفر من خلالها سبل الأمن والإستقرار داخل دول الملجأ.

بين كثرة المعضلات وتفاقم ظاهرة اللجوء فقد أصبح إلزاما على أشخاص المجتمع الدولي البحث عن إستراتيجية قانونية، تجسد من خلالها الحماية الفعلية والواقعية لفئة اللاجئين بإعتبارها من بين الفئات المستضعفة والتي هي بحاجة لحماية قانونية ناجعة، من خلال كل هذا فإن دراستنا لهذا الموضوع جاءت لغرض تحليل والإجابة على الإشكالية الرئيسية والمتمثلة في:

ـ مامدى تجاوب النصوص القانونية الخاصة بحماية اللاجئين مع تحديات تفاقم الظاهرة؟

وفي خضم الإشكالية الرئيسية، يمكن أن يتفرع عنها بعض التساؤلات والتي تشكل المجال البحثي لهذه الدراسة، وهي كالآتي:

ـ فيما يتمثل المركز القانوني للاجئ؟

ـ ماهي مختلف المواثيق والآليات التي خاضت في موضوع حماية اللاجئين؟

ـ وفيما تكمن أبرز التحديات التي يواجهها اللاجئين؟

ـ وماهي أبرز الحلول الدائمة والمقترحة لضمان حماية فعالة للاجئين؟

منهج البحث:

في دراستنا هذه سنعتمد على المنهج الوصفي وذلك من أجل معرفة المركز القانوني للاجئ، وهذا من خلال معرفة شروط إكتساب صفة اللاجئ والحقوق والواجبات المنبثقة من هذا المركز القانوني، وكذلك تمييز اللاجئ عن غيره و معرفة أبرز الإجراءات المتبعة لإكتساب صفة اللاجئ، كما سنتطرق أيضا إلى دور بعض الآليات في معالجة ظاهرة اللاجئين.

وسنعتمد أيضا على المنهج التحليلي والإستقرائي لتقييم مختلف ممارسات الدول في مجال حماية اللاجئين ومدى إمتثالها للنصوص القانونية الإقليمية والدولية الخاصة بهم مع تبيان أبرز التحديات التي يواجهونها، وكذلك معرفة بعض الحلول الدائمة والمتاحة للاجئين مع عرض بعض محاولات الدول في تكريسها ودور المفوضية السامية في تجسيدها كحلول فعالة لمعالجة متطلبات هذه الفئة.

خطة البحث:

قسمنا دراستنا هذه إلى فصلين:

ـ الفصل الأول:

يتناول هذا الفصل الوضع القانوني للاجئين وذلك بتبيان شروط إكتساب هذه الصفة وأهم الحقوق والواجبات التي ينفرد بها، وكذلك معرفة أهم الإجراءات المتبعة لتحديدها، بحيث سنتناول أيضا فيه موضوع اللجوء في بعض المواثيق الدولية والإقليمية وإبراز دور المنظمات الحكومية والغير الحكومية العاملة في هذا المجال.

-الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل سوف نتناول التحديات والمعوقات التي يواجهها اللاجئين منذ مغادرتهم لأقاليم دولهم الأصلية إلى غاية الاستقرار في دول الملجأ، كما نبين التحديات الراهنة التي تؤدي أيضا إلى تدهور أوضاعهم وتعيق من إمكانية تحقيق الأمن والإستقرار لهم. بالإضافة إلى هذا سنشير إلى الحلول الدائمة التي تساهم في ثبات أوضاع اللاجئين وطريقة تكريسها من قبل الدول ودور المفوضية السامية في العمل والحث على هذه الحلول.

الفصل الأول
مقتضيات الحماية الدولية للاجئين

لإبراز اهم جوانب الحماية الدولية للاجئين ومدى تفاعل المجتمع الدولي مع هذه الظاهرة ، يستلزم علينا تحديد أهم الشروط التي من شأنها إضفاء صفة اللاجئ على أي فئة من الفئات وعند أي ضرورة كانت وهذا من أجل عدم التعدي على أحقية الدولة في سيادتها على إقليمها وعدم ممارسة أية ضغوط عليها ، كما أن استيفاء هذه الفئة لهذه الشروط يرتب لها جملة من الحقوق و الالتزامات يمكن أن ترقى لنفس حقوق وواجبات سكان الدولة المضيفة ، وبما أن مسألة اللاجئين مسألة حساسة فيستوجب التمييز بين هذه الفئة وغيرها من الفئات و ذلك من أجل تجنب اثر الانعكاسات لهذه الظاهرة على البلدان المضيفة ، ولتجنب هذه الانعكاسات أيضا على هذه الفئة المرور ببعض الإجراءات التي بواسطتها يتم إضفاء صفة اللاجئين عليهم ، وكل هذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول من هذا الفصل .

كما سندرس في المبحث الثاني من هذا الفصل أبرز الأليات القانونية والعملية ومدى تفاعلها في مواجهة ظاهرة اللجوء.

المبحث الأول:

المركز القانوني للاجئ

نتيجة تزايد وتيرة الصراعات والنزاعات سواءا الداخلية والدولية ولأي أسباب كانت، يؤدي إلى تنامي ظاهرة اللجوء بشكل رهيب. وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى وضع نصوص تحدد شروط اكتساب صفة اللاجئ والإقرار له بالحقوق و الالتزامات التي تقع على عاتقه.

ضف إلى ذلك وضع المجتمع الدولي لمجموعة من الإجراءات المتبعة من أجل تحديد وإضفاء صفة اللاجئ على أي فرد أو شخص كان.

من أجل التفصيل أكثر في هذا المبحث تم تقسيمه إلى مطلبين، الأول يتعلق بشروط اكتساب صفة اللاجئ و الإجراءات المتبعة لتحديد وضع اللاجئز والثاني يتمحور حول حقوق وواجبات اللاجئ.

المطلب الأول:

شروط واجراءات اكتساب صفة اللاجئ

إن الحماية الفعالة للاجئين تقتضي تخصيص جملة من الدعائم والأسس التي تقوم عليها هذه الحماية، ولعل الأبرز منها: وضع شروط محددة لاكتساب صفة اللاجئ (الفرع الأول)، مع تحديد أهم الإجراءات التي يجب اتباعها لمنح صفة اللاجئ(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

شروط اكتساب صفة اللاجئ

سنتناول في هذا الفرع أهم الشروط التي يجب على الشخص أن يستوفيها حتى يكتسب صفة اللاجئ والتي من بينها: الاضطهاد (أولا)، الخوف (ثانيا)، والتمييز (ثالثا).

أولا: الاضطهاد

بحسب نص المادة (1) من اتفاقية 1951 ، فإن اللاجئ هو الشخص الذي ينتابه خوف يبرر احتمالية تعرضه للإضطهاد، لكن نلاحظ أن هذه المادة لم تقدم تعريفا دقيقا للإضطهاد ، لكن من خلال النظر إلى المادة (31/ف1) من نفس الإتفاقية : " تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض جزاءات بسبب الدخول أو الوجود غير الشرعي على اللاجئين القادمين مباشرة من إقليم كانت فيهم حياتهم او حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة الأولى من إتفاقية 1951 " يحظر على الدولة المتعاقدة طرد أو رد اللاجئ بأي صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية"[1].

يرتكب الإضطهاد غالبا من طرف المسؤولين الحكوميين أو الأشخاص أو الموظفين التابعين للدولة، وقد يرتكب الإضطهاد على يد فاعلين غير حكوميين، يكون بقيام الدولة على تشجيع وتسهيل أفعال الإضطهاد، مثل: المنظمات الشبه العسكرية كالمسليشيات في العراق مثلا، كما ينطبق نفس الشيئ على موقف الدولة في حالة عجزها عن توفير الحماية اللازمة لمنع الإضطهاد الذي يهدد به ذلك الطرف الغير الحكومي[2].

وكأبرز مثال عن ذلك ماتعرضت له أقلية الروهينغا في بورما منذ أوت 2017، من تعذيب وترحيل وإغتصاب وقتل وحرق وتجويع السكان عمدا إلى غيرها من الممارسات الأخرى، فلقد كشفت منظمة العفو الدولية أن إرتكاب هذه الجرائم كان يقع على عاتق بعض قيادة الجيش البورمي وأبرزهم الفريق" مين أون هلينغ" القائد الأعلى للجيش الميانماري.[3] فالإضطهاد الذي تعرضت له أقلية الروهينغا المسلمة من قبل الدولة كان على أساس أنهم يرددون عبارة " لا إله إلا الله محمد رسول الله"، ولهذا هم معرضون للإبادة و ممنوعون من

[1]- أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ،2014، ص 27.

[2]- مجاهدي خديجة، «حق اللاجئ بين الحماية الدولية وحق دولة الملجأ في الإبعاد»، **مجلة صوت القانون**، المجلد 07، العدد07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة،2021، ص757.

[3] ـخالد تركماني، الجرائم المرتكبة ضد الأقليات المسلمة في ميانمار، بحوث جامعة الجزائر1، جامعة تيسمسيلت(الجزائر)، المجلد15، العدد01، 2021، ص169.

السفر و المواطنة ومحدودية الإنجاب ومحرومون أيضا من بناء المساجد، حيث قالت الأمم المتحدة عنهم أنهم أكثر الشعوب تعرضا للإضطهاد في العالم.[1]

ثانيا: الخوف

يشكل الخوف عنصرا هاما في تعريف اللاجئ ،حيث أن هذا الأخير هو عبارة عن حالة نفسية تصيب الشخص بحيث أن درجة الخوف متفاوتة تختلف من شخص إلى آخر ، و بالنظر إلى التعريف الذي قدمته إتفاقية 1951 فإنه قد أضاف عبارة " له ما يبرره "[2]، حيث يتم تحديد ذلك الخوف إستنادا إلى كل من العنصرين الذاتي و الموضوعي معا:

أ_ العنصر الذاتي: أساسه تقييم الحالة النفسية لطالب اللجوء و كل الأسباب الحقيقية التي دفعت به إلى مغادرة إقليم دولته ، سواء بسبب إنتمائه إلى فئة سياسية أو دينية أو إجتماعية فهذه الأسباب من شأنها أن تبرز عامل الخوف في طالب اللجوء.

ب_ العنصر الموضوعي: فهو قائم على وجود مبرر لذلك الخوف أي وجود جملة من الأسباب والوقائع الفعلية التي تبرر ذلك الخوف الذي إنتاب طالب اللجوء و مثال عن ذلك : وجود عدة متابعات قضائية لطالب اللجوء في الفترة التي كان يقيم في دولته الأصلية ، و أساس هذه المتابعات يعود إلى إنتماء ذلك الشخص لفئة دينية أو عرقية ، وقد تتعدى هذه المتابعات إلى أفراد أسرته ، و هذا يعتبر دافعا إلى إستحالة مواصلة بقائه في دولته الأصل [3].

فصفة اللاجئ لا يمكن رفضها بسبب المدة التي قدم فيها الطلب، لكن يمكن الأخذ بها عند تقييم مدى تأسيس طلب اللجوء، والمتغيرات المختلفة التي تطرأ هي من المسائل الجدية اللتي يجب أخذها بعين الإعتبار عند

[1] _ خالد تركماني، المرجع نفسه، ص161_162.

[2] عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2017 / 2018، ص 95.

[3]- عقبة خضراوي، المرجع نفسه ، ص95.

دراسة طلب اللجوء، فإذا حدثت هذه المتغيرات بين الفترة الفاصلة بين تقديم طلب اللجوء وصدور القرار، يجب تأجيل هذا القرار حتى يتم القيام بالتحريات اللازمة لتقدير مدى إستمرار المخاوف الشخصية لملتمس اللجوء[1].

ثالثا: التمييز

تنص المادة 1/2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير السياسي، الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر) [2]. يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أقرّ بأحقية الإنسان بالتمتع بالحقوق الواردة فيه، دون أي تمييز.

لكن عند العودة لقضية اللاجئين نجد أن الأحزاب اليمينية خاصة في الدول الأوروبية بدأت أصواتها تتعالى شيئا فشيئا، وذلك بسبب الضغط على حكوماتها لوضع حدّ وطي صفحة قضية اللاجئين السوريين نظرا لمعتقداتهم الدينية المختلفة، فدولة فنلندا تحمل اللاجئين السوريين مسؤولية أحداث تفجيرات العاصمة الفرنسية باريس وترفض من خلالها 65 بالمئة من طالبي اللجوء، أما ألمانيا فهي المحطة الأبرز للاجئين، فقد بدأت تغير إتجاهاتها تجاه هذه الأزمة، وكان قرارها ضرورة إعادة تفعيل إتفاقية "دبلن" [3].

ولقد تبنت بعض الإتفاقيات الإقليمية لحماية اللاجئين فكرة عدم التمييز بين اللاجئين، حيث نصّت إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية اللتي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا وذلك في نص المادة (4) منها على " تعهد الدول الأعضاء في هذه الإتفاقية بتطبيق الأحكام الواردة فيها على جميع اللاجئين، دون أن

---

[1]- أيت قاسي حورية، المرجع السابق، 25-26.

[2]- انظر: المادة 2 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.

[3]- عبد الوهاب عاص، " إثر أحداث 13 نوفمبر (باريس) على اللاجئين السوريين في أوروبا، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

/https://microsyria.com

تم الإطلاع عليه يوم: 2022/03/03، (gmt13:00).

يكون هناك تفرقة بسبب الجنسية أو الدين أو العرق أو الإنتماء لفئات إجتماعية معينة أو بسبب التوجهات السياسية للاجئ " [1].

بالرغم من أن المواثيق الدولية أكدت على هذا الحق، إلا أنه غالبا ما يتعرض طالبوا اللجوء للتمييز داخل أوطانهم وهذا ما يدفعهم لمغادرة بلادهم، وأيضا غالبا ما يقعون في التميز لحظة وصولهم للدول المستقبلة لهم فهم يعيشون في هذه البلدان تحت واقع الخوف من أي هجوم جسماني قد يتعرضون له وفي أية لحظة [2].

الفرع الثاني:

إجراءات منح صفة اللاجئ

إن اللاجئين لهم تداعيات على الدول المستقبلة لهم، ولذلك تخضع مثل هذه الفئات إلى تحقيقات معينة من قبل أجهزة متخصصة بغرض تحديد وضعهم كلاجئين (أولا)، وذلك من خلال إتباع مجموعة من المراحل الضرورية لتحديد هذه الصفة (ثانيا).

أولا: الجهة المختصة بتحديد وضع اللاجئ

تختلف الجهات المخولة لها دراسة طلبات اللجوء من دولة إلى أخرى، لذلك قد نجد في بعض الأحيان أن الدولة هي التي تقوم بوضع إجراءات لتحديد وضع اللاجئ، لكن في بعض الأحيان تغفل الدول عن وضع هذه الإجراءات في تشريعاتها الداخلية مما يقتضي تدخل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لوضع هذه الإجراءات [3].

---

[1]- انظر: المادة 4 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بشأن اللاجئين في إفريقيا لعام 1969، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-34 مؤرخ في 25 جويلية 1973، ج ر ج ج د ش، العدد 73، الصادر بتاريخ 24 أوت 1973، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-34 مؤرخ في 25 جويلية 1973، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68، الصادر بتاريخ 24 أوت 1973.

[2]- صغيري سمية، «المركز القانوني للاجئ في التشريعات الدولية»، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص 642.

[3]- عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 103.

أ_ الدولة المستقبلة للاجئ

عملا بمبدأ حرية الدولة في قبول الأجانب ومن بينهم اللاجئين، فالدول تختلف مواقفها تجاه الأجانب وتفاعلها مع هذه الفئة وذلك حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والساسية و الأمنية لتلك الدولة، فيلاحظ أن الأغلبية من الدول المعنية بهذه المسألة يكون موقفها مشددا و صارما خصوصا إذا كانت هذه الأخيرة تعاني من مشاكل داخلية كالبطالة و النزاعات الداخلية و غيرها [1].

كما أن دولة الملجأ في الأصل هي صاحبة الإختصاص في هذا الأمر من خلال وضعها لجميع الإجراءات وطرق البت في العروض والطلبات التي قدمها اللاجئين [2].

ومن المتعارف عليه أن مسألة اللجوء مسألة معقدة، فيمكن أن تشكل خطرا يهدد أمن الدولة ولهذا من الضروري إبعاد اللاجئين ومنعهم من دخول إقليم وأراضي الدولة، وهو مايجعل من منح اللجوء أمر عائد لإرادة الدولة ويكون ضمن إختياراتها وليس إجباريا [3].

لكن الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 والبروتوكول المكمل لهذه الإتفاقية لعام 1967 ، ملزمة بتنفيذ أحكام المواد من 3 إلى المادة 11 من إتفاقية 1951 و اللتي بدورها تلزم الدول الأطراف بعدم التمييز بين فئات اللاجئين من خلال العرق أو الموطن أو الدين و غيرها ، و أن تمنح لهم رعاية تكون بقدر رعاية مواطنيها من حيث تربية أطفال اللاجئين و ممارسة الشعائر الدينية و كذلك من الناحية التشريعية من خلال إعفاء هؤلاء اللاجئين من المعاملة بالمثل و ذلك بعد مرور فترة 3 سنوات ، و إعفائهم من التدابير الإستثنائية لمجرد أنهم يحملون جنسية تلك الدولة التي تم إتخاذ تلك التدابير الإستثنائية ضدها[4].

---

[1]- نوار شهرزاد، مدى حرية دولة الملجأ في إستقبال اللاجئين، **مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية**، المجلد 02، العدد 01، 2012، ص 154.

[2]- جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 349.

[3]- نوار شهرزاد، المرجع السابق، ص 155.

[4]- عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 104.

كما تجدر الإشارة إلى أن إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 وبروتوكول 1967، لم يحددا الإجراء الذي يجب مراعاته لتحديد وضع اللاجئ، بل ترك الأمر لتحديد وضع اللاجئ للدولة المتعاقدة وذلك من خلال النهج الذي تراه مناسبا مع نظامها السياسي والدستوري[1]. فالدولة تعتبر الجهة الوحيدة التي يمكن لها أن تقوم بتحديد خطوات الإجراءات ولهذا يمكن أن تتصرف فيها سواءا بالنقصان أو بالزيادة، مثل وضع سلطة الرفض والقبول في يد الموظف المسؤول عن الفحص.[2]

ب_ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتقديم المساعدة للدول من أجل تطوير قدراتها على تحمل المسؤولية المتزايدة، وذلك من أجل تحديد وضع اللاجئ وتحسين أنظمة تحديد اللجوء فيها، كما تقوم المفوضية على حث الدول بإستحداث أنظمة محلية تتمتع بالنزاهة والعدالة وقابلة للتكيف، كما تقوم بإصدار قرارات ذات أهمية وعلى مستوى رفيع، وذلك ضمن الإطار الواسع للاتفاقية الخاصة باللاجئين الذي إعتمدت عليها الجمعية العامة [3].

كما أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فالدور الذي تلعبه في إجراءات وضع اللاجئ يختلف من بلد لآخر وذلك حسب الأوضاع السائدة في تلك الدولة، فقد يقتصر دور أعضاء المفوضية على منح السند القانوني لطالب اللجوء أو حتى تقديم المشورة، كما يمكن أيضا لممثلي المفوضية المساهمة في إتخاذ القرار النهائي لطلب اللجوء أو المشاركة في الإستئناف [4]. ففي كل سنة تقوم المفوضية بإجراءات تحديد وضع اللجوء وذلك وفقا لولايتها في

---

[1]- جمال فورار العيدي، المرجع السابق، ص 350.

[2] _أحمد محمد علي المسلماني، سياسات الدول اتجاه ظاهرة لجوء الإفريقيين (دراسة حالتي كينيا وإسرائيل)، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2016، ص27.

[3]- المفوضية، تحديد وضع اللاجئ، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.unhcr.org/ar/5c5ad1614.html

تم الإطلاع عليه يوم: 13 / 03 / 2020، على الساعة 00:32 (gmt+1).

[4]- جمال فورار العيدي، المرجع السابق، ص 357 – 358.

50 أو 60 بلدا، ويكون ذلك حسب المنطقة التي يتم فيها تلقي الطلب، فلقد سجلت المفوضية بدورها 252.000 طلب لجوء خلال سنة 2017، مما يجعلها ثاني أكبر جهاز مكلف بتحديد وضع اللجوء في العالم [1].

هناك مجموعة من المعايير الإجرائية لتحديد وضع اللاجئ وتكون بدءا من إستقبال طالبي اللجوء من طرف المفوضية حتى يصل الأمر إلى صدور القرار النهائي بشأن تحديد وضع اللاجئ، ولعل أبرزها:

ـ السرية التامة وحماية البيانات أثناء تحديد المفوضية لوضع اللاجئ.

ـ المرونة والتسهيلات المادية لإجراءات تحديد وضع اللاجئ.

ـ التفسير الذي يجب أن يكون في إجراءات المفوضية أثناء تحديد وضع اللاجئ.

ـ التمثيل القانوني في إجراءات تحديد وضع اللاجئ بالنسبة للمفوضية.

ـ المتقدمون الذين يعانون من الإعاقة في إجراءات تحديد وضع اللاجئين للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

ـ مكتب الأمن [2].

ثانيا: مراحل تحديد وضع اللاجئ

لا تشير اتفاقية 1951 بدورها إلى نوع الإجراءات التي يجب اتباعها لتحديد وضع اللاجئ، ولهذا فالأمر متروك للدولة المتعاقدة لتضع الإجراءات التي تراها مناسبة لذلك و التي تأخذ من خلالها بعين الإعتبار الهيكل الدستوري و الإداري لها عند التطرق لهذه الإجراءات[3]، و التي نذكر منها مايلي:

---

[1]- المفوضية، تحديد وضع اللاجئ، المرجع السابق، د.ص.

[2] -unhcr. refugee status determination (RSD) / Aslum procedures , 25 august 2020 , page 16 , see the following website :

https://www.refworld.org/docid/5e870b254.html viewed : (00:05 gmt+1).

[3] ـ المفوضية، دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 والبروتوكول 1967، سبتمبر1979، ص58، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.unhcr.org/ar/5358acdf6.html

أ_ **إجراء القبول للطلب الأولي للجوء:** يقصد هنا بإجراء القبول أي السماح لكل الأشخاص المتقدمين بطلب اللجوء دخول أراضي الدولة ومع إعطائهم حق البقاء المؤقت حتى يتم النظر في طلباتهم بشكل نهائي، وهذا بدون النظر إذا كانوا يمتلكون وثائق السفر والهويات الشخصية أم لا [1] ، كما يجب أيضا السماح لهم بالبقاء في تلك الدولة إلى غاية إتخاذ قرار بشأن طلبه الأولي من طرف السلطة المختصة، وهذا يكون في حالة ما إذا لم تقرر هذه السلطة أن طلبه باطل على نحو واضح، ويسمح له أيضا بالبقاء حتى بتم البت في الطعن الذي قدمه للسلطة الإدارية الأعلى أو إلى المحاكم [2].

ب_ **المقابلة:** تأتي المقابلة كمرحلة ثانية ولها أهمية كبيرة عند تحديد إجراءات منح صفة اللاجئ، لذلك فمسؤول الأهلية الذي يقوم بإجراء المقابلة مع الشخص المعني يغتنم الفرصة من أجل كسب الثقة والإحترام فيها، كما تمكن المقابلة أيضا لذلك الشخص فرصة أفضل لرواية قصته بشكل متماسك[3].

ويجب أيضا على الموظف المشرف على المقابلة بأن يقدم نفسه وأيضا تقديم المترجم الشفهي، ويجب أيضا عليه شرح بعض الأمور عند المقابلة، كالغرض من المقابلة و الملاحظات المدونة وكذلك حق طالب اللجوء أثناء المقابلة في الإستراحة لكن سيطلب منه البقاء في مقر المفوضية [4].

تم الإطلاع عليه:2022/06/01، (gmt12:23).

[1] _ المفوضية، تحديد وضع اللاجئ، (تحديد من هو اللاجئ_برنامج التعليم الذاتي 6)، 1سبتمبر2005، ص113، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.unhcr.org/ar/5358adc66.html

تم الإطلاع عليه: 2022/06/01، (gmt15:00).

[2] _ المفوضية، دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 والبروتوكول 1967، المرجع السابق،ص 59.

[3]_UNHCR ,procedural standards for refugee status Detrmination under UNHCR 'S Mandat,p 151,see the following :

https://www.unhcr.org/publications/legal/4317223c9/procedural-standards-refugee-status-determination-under-unhcrs-mandate.html

viewed : 01/06/2022,(19 :00gmt).

[4]_UNHCR ,procedural standards for refugee status Detrmination under UNHCR 'S Mandat,IBID,p152.

بالإضافة إلى هذا على طالب اللجوء تقديم وقائع القضية المتعلقة به، وبعدها يتعين على الشخص المكلف بتحديد وضعه أن يقوم بتقييم صحة أدلة وبيانات طالب اللجوء، ولهذا ففي الكثير من الأحيان عملية تقصي الحقائق لا تكون مكتملة إلا بعد التحقق من كل الظروف ومع الأخذ بعين الإعتبار لتجارب هذا الشخص الماضية وكل الأحداث المتعلقة به [1].

ج- القرار:

يجب أن يتلقى طالب اللجوء قرارا مكتوبا يخص الأمر بالقبول أو حول الطلب نفسه، لذلك فهذه القرارات يجب أن تكون مكتوبة وإذا كانت قرارات سلبية يجب أن تتضمن معلومات حول أسباب ذلك ومعلومات الإستئناف [2].

كما يحق للشخص الذي تقدم بطلب اللجوء ورفض طلبه بناءا على وقائع الموضوع، أن يقدم إستئنافا واحدا فقط على الأقل أو أن يتم إعادة النظر من طرف سلطة مستقلة عن السلطة التي اتخذت القرار في المرحلة الأولى، كما له الحق في البقاء في البلد خلال فترة إجراء الإستئناف، ويجب أيضا على المسؤول الذي يباشر طلب الإستئناف أن يبحث في كل الأمور المتعلقة بالحقائق والقانون حول هذا الإستئناف، كما يجب النظر في إمكانية إجراء مقابلة أو جلسة بخصوص هذا الأمر مع طالب اللجوء لأخذ انطباعا شخصيا عليه [3].

المطلب الثاني:

الحقوق والواجبات المقررة للاجئ

سنتطرق في هذا المطلب إلى الحقوق التي يتمتع به اللاجئ (الفرع الأول)، و ما عليه من واجبات

[1] ـ المفوضية، دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 والبروتوكول 1967، المرجع السابق، ص60.

[2] ـ المفوضية، تحديد وضع اللاجئ،(تحديد من هو اللاجئ-برنامج التعليم الذاتي 6)، المرجع السابق، ص115.

[3] ـ المفوضية، المرجع نفسه،ص117.

الفرع الأول:

الحقوق المقررة للاجئ

من مجمل ما تقرر المواثيق الدولية من حقوق للاجئين ما يلي:

أ_ حق عدم رد اللاجئ

لا تلزم قواعد القانون الدولي الدول بمنح حق اللجوء للأشخاص الراغبين في الحصول عليه وحتى لو تم الإعتراف بصفة لاجئ لوضعهم، والدولة تستمد سلطتها في هذا الشأن باعتباره حق سيادي تتمتع به، كما لها أيضا سلطة تقديرية في تنظيم الأجانب على إقليمها فيما يتعلق بدخولهم وبقائهم، ضف أيضا أن لها الحق في طرد الأجانب بشرط عدم التعسف في استعمال حقها ضد هذه الفئة [1].

لكن للدولة التي تقرر رد اللاجئ أن تقوم بإجراءات معينة لمعرفة ما إذا كان ذلك البلد الثالث آمنا فعلا، فهذا التفسير لقي تأييدا من مصادر متعددة. ففي مجال حقوق الإنسان، يعتبر مبدأ عدم الرد هاجسا أمام الرد الغير المباشر نحو دولة وسيطة [2]، كما أن الدولة المتعاقدة لايجوز لها طرد اللاجئ أو رفضه بأي صورة من الصور أو رده إلى الحدود التي تكون فيها حريته وحياته في خطر، وذلك بسبب اختلافاته الدينية أو العرقية أو انتماءاته السياسية، باستثناء إذا كان هذا اللاجئ قد رأت تلك الدولة أن وجوده على إقليمها يشكل خطرا على أمنها الوطني [3].

ففي نصي الفقرتين 1و2 من المادة (32) من اتفاقية1951، فالتوجه الوارد فيهما قد يمثل الوسيلة الوحيدة الواجب اتخاذها لحماية مصالح دولة الملجأ، والتي من خلالها يمكن لهذه الدولة التغاضي عن النظر لمبدأ عدم الإبعاد إذا كانت لديها أسباب ضرورية ترتبط بأمنها القومي [4].

[1] _ مجاهدي خديجة، «حق اللاجئ في الحماية الدولية وحق دولة الملجأ في الإبعاد»، **مجلة صوت القانون**، المجلد7، العدد 03،جامعة البليدة، الجزائر، سنة 2021، ص746.

[2] _ أيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص106_107.

[3] _ مظهر شاكر، القانون الدولي للاجئين(دراسة قانونية تحليلية، قراءة في حق اللجوء)، د.ط، بغداد، 2014، ص98.

[4] _ عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص146.

ب_ الحق في المأوى المؤقت

يقصد بحق اللاجئ في المأوى المؤقت السماح له بالبقاء مؤقتا حتى يتمكن من إيجاد ملجأ آخر يقبله، وقد تم تكريس هذا الحق في جميع الإتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين [1]، عند العودة إلى المواثيق الدولية نجد أنه يتم التعبير عن فكرة الحق في المأوى المؤقت بعبارات مختلفة، مثل: الإقامة لفترة محددة، الإقامة المؤقتة، الملجأ المؤقت، الإقامة لمهلة معقولة [2]، وينبغي على حكومات الدول منح اللاجئين حق الإقامة بشكل نظامي، أو الأخذ بالإجراءات المتعارف عليها في اللجوء، مثل: قضية اللاجئين التابعين لدولة كوسوفو الذين فروا من بلدهم إتجاه ألبانيا سنة 1998 و1999 والذين ألغت هذه الأخيرة وضعهم المؤقت سنة 2002 [3].

يلاحظ من خلال إتفاقية 1951، أن هذه الأخيرة ألزمت الدول الأطراف فيها منح اللاجئين الوافدين إليها مهلة معقولة للبقاء على أراضيها.

كما لا يجوز لأي شخص الإحتجاج بالحق في إلتماس ملجأ والتمتع بهذا الحق في حالة عدم قيام دواعي جدية لإرتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب والإخلال بالسلم، وذلك عن طريق المعنى الذي عرفت من خلاله هذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة بشأنها. [4] فعند العودة للأزمة السورية ، فحوالي 5،6 مليون لاجئ سوري الذين تم تسجيلهم لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وذلك في بعض البلدان كمصر والعراق وتركيا ولبنان، فيعيش حوالي 6% منهم في المخيمات لكن إنخفضت النسبة في عام 2018،

[1] - العسوني عائشة، الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص32.

[2] - عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011، ص69.

[3] - رنا فاضل شاهر، حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام (اللاجئون العراقيون نموذجا)، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، 2020، ص62.

[4] - أنظر: المادة 1 فقرة 2 من إعلان بشأن الملجأ الإقليمي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2312(د.22)، يوم 14 كانون الأول/ ديسمبر 1967.

والأغلبية من اللاجئين السوريين يقطنون مع غيرهم من المجتمعات المستقبلة لهم وذلك في المناطق الحضارية والشبه الحضارية والأرياف[1].

ج ـ الحق في العمل:

يحق للاجئ أيضا ممارسة مهنة حرة مأجورة مثل مواطني تلك الدولة، وبأجر عادل مع غيره من العمال مما يسمح له بتحقيق حياة لائقة وتحقيق العيش الكريم لأسرته [2]، يمكن الإشارة إلى أن اللاجئ ومن أجل الحفاظ على كرامته الإنسانية وتلبية الحاجيات الأساسية لعائلته فهو يحتاج إلى عمل أو مهنة يؤجر عليها شريطة أن يكون ذلك العمل لا يخالف المنظومة القانونية التي تحكم مجال العمل في دولة الملجأ، ففي قواعد الشريعة الإسلامية منحت للاجئين الحق في مزاولة الأعمال بإستثناء تلك التي نهت عنها الشريعة، مثل: ممارسة أعمال البغاء وفتح محلات الخمور كما فرضت الشريعة الإسلامية على هذه الفئة نفس الضوابط التي تفرضها على المسلمين والتي تتعلق بحركة ونقل البضائع والأموال [3].

د ـ حق التقاضي في دولة الملجأ

نصت المادة 16 من إتفاقية 1951 أن لكل لاجئ متواجد على أراضي الدول المصادقة على إتفاقية 1951 الحق في التقاضي أمام محاكم تلك الدول، [4] فهذه الفكرة مكرسة أيضا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فلقد نصت المادة 8 منه على أحقية كل شخص في الذهاب للمحاكم الوطنية من أجل التسوية إذا كان هناك خرق لحقوقه الأساسية [5].

---

[1] - ناصر ياسين، 101 من الحقائق والأرقام حول أزمة اللجوء السوري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الجامعة الأمريكية في بيروت، لبنان، 2019، ص34.

[2] - شرافت سماعيل وشرفة لوصيف، الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة (دراسة حالة اللاجئين السوريين)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014، ص41.

[3] - مظهر شاكر، المرجع السابق، ص166.

[4] - أنظر: المادة 16 من إتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين.

[5] - أنظر: المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

ه ـ حق المساواة في بعض الحصص

تنص المادة 20 من إتفاقية 1951 على ضرورة معاملة اللاجئين نفس المعاملة مع المواطنين وذلك من حيث توزيع بعض المنتجات الغير المتوفرة والتي تعاني ندرة منها [1]، لكن الملاحظ أن الإتفاقية لم تشر إلى نوع المنتوجات المعنية بالمساواة أثناء توزيعها بين اللاجئين والمواطنين.

و ـ الحق في الإنتماء للجمعيات غير السياسية

يتمتع اللاجئين في دولة الملجأ بالحق في تأسيس الجمعيات وغيرها من التنظيمات الخارجة عن النطاق السياسي، والتي لا تهدف بدورها إلى تكوين نقابات عمالية ومهنية أو تحقيق الربح [2].

فلقد نصت إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951: **" أنه يجب أن تمنح الدول التي صادقت على إتفاقية اللاجئين الذين يقيمون داخل إقليمها بطريقة نظامية حق الإنتماء للجمعيات غير السياسية والتي لا تهدف لتحقيق الربح وأن يكون منح هذا الحق بنفس الظروف التي منحت للأجانب"** [3].

إضافة إلى هذه الحقوق هناك بعض الحقوق التي بدورها تقرب اللاجئ من المواطنين من حيث المركز القانوني، ولعل أبرزها: الحق في ممارسة الشعائر الدينية، الحق في التعليم، الحق في الملكية الأدبية والفكرية والصناعية، الحق بالمساواة في دفع الضرائب [4].

[1] - أنظر: المادة 20 من إتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين.

[2] - جمال فورار العيدي، المرجع السابق، ص307.

[3] - أنظر: المادة 15 من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951 إنضمت إليها الجزائر في 7 فيفري 1963، وتم تحديد طرق تطبيقها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 274/63، مؤرخ في 25 جويلية 1963، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52، ل 30 جويلية 1963، ولم ينشر النص في الجريدة الرسمية.

[4] - جمال فورار العيدي، المرجع السابق، ص314 إلى 316.

الفرع الثاني:

الإلتزامات التي تقع على عاتق اللاجئين

إن الإعتراف للشخص الأجنبي الذي دخل إقليم دولة ما بصفة لاجئ يولد عنه حقوق وإلتزامات، ولهذا فالاعتراف بالحقوق للاجئ يتبعها عدة إلتزامات تقع على عاتقه ومن أبرزها:

أولا: المحافظة على النظام العام والأمن الوطني كإلتزام جوهري للاجئ في دولة اللجوء

لقد نصت اتفاقية الوحدة الإفريقية لسنة 1969 بشأن اللاجئين في إفريقيا وذلك في مضمون نص المادة 3 الفقرة الأولى منها:" **على أنه تقع إلتزامات على أي لاجئ إتجاه البلد الذي أقام فيه، وعليه أيضا الإمتثال للقوانين والأحكام المتعلقة بتلك الدولة، وكذلك التقيد بالإجراءات المتعلقة بالنظام العام وأن لا يمارس اللاجئ أي عمل غير شرعي اتجاه أي دولة من الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية**".[1]

فالأمن القومي للدولة يمكن أن يرتبط بإلتزامات اللاجئ إتجاه دولة اللجوء وذلك من خلال عنصرين وشرطين أساسيين ويتمثلان في:

أ_ الشرط المانع: ويقصد به مدى إمكانية تدخل الأمن القومي للدولة المستقبلة للاجئ في عدم الإعتراف أو الإقرار منذ البداية لملتمس اللجوء بالحق فيه.

ب_ الشرط الفاسخ: يقصد به أن دولة اللجوء التي إرتضت وجود طالب اللجوء عندها لها الحق بفرض عليه إلتزامات والشروط، مايكفل عدم تحول هذا اللجوء إلى ضرر يصيب نسيجها الاجتماعي، ومن هنا تمنح هذا اللجوء على شرط فاسخ.[2]

ومثال ذلك ماحدث في تفجيرات 13 نوفمبر 2015 بفرنسا أثرت على اللاجئين وخصوصا السوريين منهم، فهذه الأحداث جاءت لتضع الإتحاد الأوروبي بين مسألتين إما إتباع نهج الليبرالية إتجاه اللاجئين الوافدين

[1] _انظر: المادة3 الفقرة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بشأن اللاجئين في إفريقيا، المؤرخة في 10 سبتمبر 1969.

[2] _ جمال فورار العيدي، المرجع السابق، ص324.

للدول الأوروبية أو الإعتماد على سياسة سحب القيم الأوروبية من التداول العالمي وغلق الأبواب في وجه اللاجئين الوافدين إليها. [1]

ثانيا: المحافظة على العلاقات الودية لدولة الملجأ مع غيرها من أشخاص القانون الدولي

إن اللاجئ عليه الإلتزام بإحترام العلاقات الودية بين الدول وخصوصا الدولة المستقبلة له مع دولته الأصلية، فعلى اللاجئ أن لا يقوم بأعمال تؤدي إلى الإخلال بالعلاقات الودية التي تجمع بلد الملجأ وبلده الأصلي، أو التأثير على التوترات القائمة بين الدولتين في حالة وجود خلافات بينهما. [2]

فالتوترات التي تؤثر على دولة الملجأ قد تتمثل في تلك الأنشطة التي يقوم بها اللاجئ ضد الدولة التي قامت بإضطهاده، وخاصة إذا كانت دولة الإضطهاد ودولة الملجأ متجاورتين في الحدود ومن أبرز هذه الأنشطة نجد مثلا: المشاركة في تنظيمات خاصة باللاجئين، أو وحدات شبه عسكرية أو التسلل إلى دولة الإضطهاد عبر الحدود والقيام بأعمال تعتبرها هذه الأخيرة على أنها أعمال عدائية. [3]

كما أن إعلان الأمم المتحدة حول الملجأ الإقليمي لسنة 1967 قد نص في المادة "4" منه على:" أن لا تسمح الدولة مانحة اللجوء للأشخاص الذين حصلوا على ملجأ فيها بالقيام بأي أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ". [4]

[1] - دالو سميرة وأكلي ياسين، أزمة اللاجئين وتأثيرها على الأمن الأوروبي (دراسة حالة أزمة اللاجئيين السوريين 2011_2016)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016_2017، ص71.

[2] - العسوني عائشة، المرجع السابق، ص34.

[3] - عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، المرجع السابق، ص146.

[4] - أنظر المادة 4 من إعلان الأمم المتحدة حول الملجأ الإقليمي لسنة 1967.

المبحث الثاني:

حماية اللاجئين بين الوثائق والاليات الدولية والاقليمية

مع تزايد وتيرة اللجوء نتيجة النزاعات والحروب وغيرها، يسعى المجتمع الدولي إلى تكريس بعض الآليات للحد من هذه الظاهرة وتفشيها، وذلك من خلال وضعه لبعض المواثيق الدولية التي تولي أهمية للاجئ وكذلك إستحداث بعض الأجهزة لتقديم المساعدة لهذه الفئة.

من أجل التفصيل أكثر في هذا المبحث تم تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول يتمحور حول حول فكرة اللاجئين في بعض الوثائق الدولية والثاني يتمحور حول تفاعلات المنظمات الدولية مع ملف اللاجئين.

المطلب الأول:

حماية اللاجئين في الوثائق الدولية والاقليمية

لقد حاولت العديد من المواثيق الدولية دراسة ملف أزمة اللاجئين وتحليل وضعهم القانوني وذلك بإعتبارها ظاهرة عابرة للحدود و الأقاليم ولو باختلاف الأوضاع السائدة سواءا في فترة السلم أو النزاعات المسلحة (الفرع الأول)، كما أن تحركات اللاجئين تنحصر عادة في مناطق جغرافية معينة جعلت من إبرام الإتفاقيات على المستوى الإقليمي كوسيلة لتنظيم هذه التحركات و دراسة هذه الحالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

حماية اللاجئين في الوثائق المتعلقة بزمن السلم والنزاعات المسلحة

في هذا الفرع سنتناول أهم المواثيق الدولية التي تكرس الحماية للاجئين في زمن السلم(أولا)، وكذلك المواثيق التي تكرس الحماية للاجئين في زمن النزاعات المسلحة(ثانيا).

أولا: الوثائق الدولية التي تكرس الحماية للاجئين في زمن السلم

هناك بعض المواثيق الدولية العامة والخاصة التي تقر الحماية للاجئين أثناء فترة السلم ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك اتفاقية1951والبروتوكول الملحق بها.

أ_الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

بتاريخ 10 ديسمبر 1948 م، ظهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتوصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي كان الغرض منها إحترام كرامة الإنسان على مستوى الساحة العالمية حيث تزامن مع ظهور هذا الإعلان مع الآثار التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، وبالرغم من عدم تمتع الإعلان بالإلزامية كغيره من الإتفاقيات إلا أنه ذو أهمية بإعتباره صادر من جهاز يتمتع بمكانة مرموقة على المستوى الدولي وهي الأمم المتحدة [1]، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية على المستوى الدولي تعترف بحق اللجوء فبموجبه تم الإقرار لكل فرد أن يلتمس ملجأ في الدول من أجل التخلص من المعاناة والإضطهاد القائم ضده [2].

تجدر الإشارة إلى أنه يحظر طرد أي فرد إلى مكان آخر قد يتعرض فيه للإضطهاد والتعذيب والتعرض لمعاملات لا إنسانية وتحمل أعباء قاسية، ضف إلى ذلك التعدي على الكرامة الإنسانية جميعها سبق وأن قضى بها القانون العرفي والإتفاقي لحقوق الإنسان والتي بدورها تعتبر كتدعيم لمبدأ عدم الرد الذي كرسه القانون الدولي للاجئين [3].

وعند العودة إلى النصوص التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مجال حماية اللاجئين، فنجد أن هذا الإعلان قد نص في المادة " 13 فقرة 2 " منه على: لكل فرد له الحق في أن يغادر أي بلد، بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه،[4] وكذلك ما ورد في نص المادة " 14 فقرة 1 " على: **إلتماس ملجأ هو حق لكل فرد في أي بلد كان وأن يتمتع به وذلك من أجل التخلص من الإضطهاد".** [5]

---

[1]- عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 131.

[2]- فصراوي حنان، «آليات الحماية الدولية للاجئين»، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، جامعة مستغانم، العدد الخامس، جانفي 2018، ص 103.

[3]- أيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 214.

[4]- انظر: المادة 13 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم 03/217، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[5]- انظر: المادة 14 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب_ إتفاقية 1951 والبروتوكول الملحق بها

بعد الكشف عن الجانب الخفي لمشكلة اللاجئين وذلك خلال نهاية الحرب العالمية الثانية، تم الإعتماد على إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين وكان ذلك بتاريخ 28 / تموز / 1951 كآلية قانونية لحماية هذه الفئة، حيث كانت بدورها أول إتفاقية تحدد الأفراد الذين يمكن إعتبارهم لاجئين وذلك بطريقة قانونية وأيضا تطرقت إلى المسؤولية التي تقع على عاتق المجتمع الدولي اتجاه اللاجئين [1].

فالاجئ في إتفاقية 1951 وطبقا لنص المادة (1) منها قد يكون في إحدى الحالات ، الحالة الأولى : (إذا كان قد سبق إعتبار ذلك الشخص لاجئ طبقا لإحدى هذه المواثيق : arrangement / 05 / 13 1926، 1928 / 06 / 13، أو الإتفاقيات المؤرخة في 1926/10/28، وبروتوكول 1939/09/14 أو دستور منظمة اللاجئ الدولية (IRO) ، أما الحالة الثانية (إذا كان ذلك الشخص نتيجة لأحداث و أمور حدثت قبل 01 يناير 1951 وأن يكون الخوف مبني على أسباب تكون معقولة من التعرض للإضطهاد بسبب الرأي السياسي أو الجنسية أو الدين أو العنصر أو الفئة الإجتماعية أو جراء ذلك الخوف لا يريد التمتع بحماية تلك الدولة [2]. فالتعريف الوارد في هذه الاتفاقية يكون حكرا على شعوب القارة الأوروبية والتي تضررت من الحرب العالمية الثانية، وهذا مما يجعل من هذا التعريف ناقصا ولا يشمل جميع اللاجئين عبر العالم [3].

لكن نتيجة حروب التحرير التي عرفتها الساحة العالمية في الستينيات والخمسينيات والتي بدورها أدت إلى تفاقم ظاهرة اللاجئين بأعداد كبيرة، جاء البروتوكول الخاص عام 1967 ليوسع مجال ولاية المفوضية السامية

[1]- حسن العطية أحمد الشبيلي، حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي العام، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة آل بيت، 2016 – 2017، ص 8.

[2]- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي)، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د. س. ن، ص 89.

[3]- بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، قسم العلوم الاقتصادية، العدد 17، جانفي 2017، ص 162.

للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتقوم بتحديد وإلغاء القيد الزمني، لكن مع الحفاظ على أحقية الدول عند توقيعها على الإتفاقية التحفظ على القيد الجغرافي [1].

فلقد نص بروتوكول 1967 الملحق بإتفاقية 1951، أن كلمة اللاجئ تقتصر على فرد ينطبق عليه التعريف الذي نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئ 1951، كما لو لم يتضمن فيه عبارة لأحداث وقعت قبل الأول من جانفي عام 1951 [2]. والبروتوكول يعتبر إتفاقية مستقلة حيث يمكن للدول الإنضمام إليه دون أن تكون منظمة إلى إتفاقية 1951، وهذه الدول المنظمة تكون ملزمة بتطبيق النصوص الواردة في الإتفاقية على اللاجئين الذين تنطبق عليهم الإتفاقية لكن شريطة عدم خط التاريخ المحدد بعام 1951، وفي حالة إنضمام دولة معينة للبروتوكول وحده فقط فلا إمكانية لها بالأخذ بالنطاق أو الحيز الجغرافي [3].

ج_اعلان نيويورك2016: يعتبر إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين والذي صدر في سبتمبر عام 2016 أول إعلان أصدرته الأمم المتحدة وإعتمد عليه من أجل اللاجئين والمهاجرين [4]، فهذا الإعلان يلزم الدول الأعضاء بوضع عقدين مع بداية عام 2018 وهما العقد العالمي بشأن اللاجئين والعقد العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية [5].

[1]- هبة سعيدة، منظومة حماية اللاجئين في الأردن: السوريون كحالة دراسة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزت، فلسطين، 2015، ص 24.

[2]- مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، 2011، ص 78.

[3]- العافر أمينة، النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2015 – 2016، ص 14.

[4] - إيلين بيتاوي وليندا بارتولوماي، تعزيز حماية النساء والفتيات من خلال العقد العالمي حول اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 57، فبراير 2018، ص77.

[5] - مانيشاتوماس، ترجمة إستجابة الإطار الشامل للإستجابة للاجئين إلى واقع ملموس، نشرة الهجرة القسرية، العدد 56، أكتوبر 2017، ص 69.

الميثاق العالمي بشأن اللاجئين لسنة 2018:

يعتبر هذا الميثاق الفرصة المتاحة للمجتمع الدولي للإستجابة لتحركات اللاجئين، فالميثاق له بعض الأهداف الرئيسية والتي أبرزها: السعي لتهيئة ظروف ملائمة لعودة اللاجئين وكذلك إعادة توطينهم في البلدان الأخرى وكذلك تخفيف الضغط على الدول المضيفة للاجئين وتعزيز قدراتها[1].

2-الإتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية في 2018:

يتضمن هذا الاتفاق مجموعة من الإلتزامات والمبادئ والإقتراحات بين الدول الأعضاء بشأن الهجرة الدولية بكل أبعادها، وكذلك من أجل التعاون الدولي في مسألة الهجرة والمهاجرين من خلال المساعدات الإنسانية الإنمائية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا الاتفاق يعتمد بدوره أساسا على خطة التنمية المستدامة لسنة 2030 وخطة عمل الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في العاصمة

(أديس أبابا_ إثيوبيا)وكذلك الإعلان الصادر عن الحوار الرفيع المستوى المتعلق بالهجرة الدولية والذي إعتمد سنة 2013[2].

ومن أهم الإلتزامات التي تضمنها أيضا إعلان نيويورك:

-وضع حد لإحتجاز الأطفال قبل تحديد وضعهم كلاجئين

- سد ثغرات التمويل عن طريق تقديم المساعدات المالية والإنسانية للدول التي تعاني من ضرر كبير

- مواجهة التمييز العنصري ضد اللاجئين والمهاجرين

- دعم الدول التي تستقبل أعداد هائلة من اللاجئين

- الحرص على تلقي الأطفال اللاجئين للتعليم منذ وصولهم إلى دول الملجأ في الأشهر الأولى

[1] - رؤوف منصوري ، «إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين 2016 المسؤولية المشتركة : بين الإلتزامات والتحدي»، **مجلة تنمية الموارد البشرية** ، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المجلد 16، العدد 02، جوان 2021، ص204.

[2] - رؤوف منصوري، المرجع نفسه، ص209.

- تعزيز مجال التنمية الاقتصادية والإجتماعية في دول الملجأ

-تحديد مسؤولية الأمم المتحدة والدول الأعضاء أثناء موجات التحرك الكبيرة للاجئين [1].

ومنذ الإعتماد على إعلان نيويورك لسنة 2016 حول اللاجئين والمهاجرين، برزت عدة تطورات في مجال التمويل التي من أهمها تأسيس البنك الدولي لصندوق دعم بمبلغ ملياري دولار أمريكي وذلك من أجل دعم البلدان التي لها دخل منخفض وتستضيف أعداد كبيرة من اللاجئين والإستفادة من الصندوق يعتمد على مدى حماية الدول المعنية للاجئين وخططها وإستراتيجياتها المناسبة لذلك [2]، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يصل الأمر إلى أن إعلان نيويورك يهدف لتحسين إستجابة المجتمع الدولي للتحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين معا، كما يحث البلدان على التضامن من أجل تحمل المسؤوليتان اللتان تقعان على عاتقهما والمتمثلة في اللجوء والهجرة وذلك بشكل منصف وبالشفافية [3].

ثانيا: الوثائق الدولية التي تكرس الحماية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة

يتمتع مواطنوا أي بلد في حالة نشوب نزاع وفرارهم واستقرارهم في بلد العدو بالحماية المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، كما يمكن أن يكون اللاجئين في وسط حرب أهلية في دولة اللجوء وهنا يتدخل في هذه الحالة القانون الدولي الإنساني لحماية هؤلاء اللاجئين على أساس أنهم من مواطني الدولة المعادية،[4] وفي هذا الصدد نصت المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه:"

[1] - رنا فاضل شاهر، المرجع السابق، ص44-45.

[2] - تمارا دوميشيلجي وكارولينا غوتاردو، تنفيذ المواثيق العالمية: أهمية إنتهاج مقاربة اتلمجتمع الكلي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 60، مارس 2019، ص80.

[3] - المفوضية، إعلان نيويورك حيز التنفيذ،ص 2،راجع الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.unhcr.org/ar/5aae3e3d4.html
تم الاطلاع عليه: 2022/03/01،(gmt12:00).

[4] _ بلمديوني محمد، المرجع السابق، ص164.

لا تعامل الدولة الحاجزة للاجئين، الذين لايتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية".[1]

كما نصت الاتفاقية في نص المادة (70) منها الفقرة الثالثة على أنه لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجئوا قبل بدأ النزاع إلى أراضي الدولة المحتلة، كذلك يمنع محاكمتهم وإبعادهم إلا إذا إرتكبوا مخالفات بعد بدء العمليات العدائية.[2] وإذا كانت الدولة المضيفة محل نزاع مسلح داخلي فإن اللاجئين في هذه الحالة يحضون بحماية القانون الدولي الإنساني وهذا إستنادا إلى نص المادة "3" المشتركة بين إتفاقيات جنيف وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لهذه الإتفاقيات 1977، بإعتبار أن اللاجئين في هذه الحالة ضحايا لنزاع مسلح داخل دولتهم الأصلية، وضحايا لنزاع داخل دولة الملجأ.[3]

فالقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين يلتقيان في حالة إحتجاز اللاجئين والمساس بهم أثناء النزاعات المسلحة، كما يمكن تطبيق القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين على التوالي، وهذا في حالة ما إذا كان أحد ضحايا النزاعات المسلحة قد إضطر لترك بلده لأنه لم يجد فيه الحماية الضرورية و الكافية للقانون الدولي الإنساني وهو مايدفعهم لمغادرة بلدهم متجهين نحو بلد آخر ويتم تطبيق القانون الدولي للاجئين عليهم في هذه الحالة، ولكن هنا يجب أن لا يكون هذا البلد طرفا في النزاع المسلح.[4]

3_ انظر: المادة 44 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949م، انضمت إليها الجزائر أثناء الحرب التحريرية في إطار الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1960.

[2] _انظر: المادة 70من نفس الاتفاقية.

[3] _فليب لافوايه، اللاجئون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، 30/ 04 / 1995، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5zxhvp.html

تم الإطلاع عليه: 2022/5/15، (gmt13:00).

[4] _ بلمديوني محمد، المرجع السابق، ص 165.

الفرع الثاني:

الحماية المقررة للاجئين في الوثائق الإقليمية

إن تمركز اللاجئين في أقاليم معينة أدى إلى تحرك تلك الدول المعنية بتلك المناطق، وذلك من خلال إبرامها للعديد من الإتفاقيات الإقليمية من أجل تنظيم هذه الأزمة والنظر فيها ولعل الأبرز منهاإتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المحددة لمشكلة اللاجئين 1969 (أولا)، وإعلان كارتاخينا (قرطاجنة) المتعلق بحماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية (ثانيا). وإعلان حول حماية اللاجئين والنازحين في الوطن العربي 1992 (ثالثا).

أولا: إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المحددة لمشكلة اللاجئين 1969

تعتبر منظمة الوحدة الإفريقية المحددة لمشكلة اللاجئين 1969 الأكثر توسعا في إعطاء تعريف للاجئ [1]، حيث نصت المادة (1/فقرة1) منها على " **أنه يعتبر لاجئ ذلك الشخص الذي وجد نفسه خارج بلده الذي يتمتع بجنسيته نتيجة وجود خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب آراءه السياسية أو عرقه أو إنتمائه أو دينه أو الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها ، و لا يستطيع أو يرغب ذلك الشخص من الإستفادة من حماية بلده جراء ذلك الخوف ، أو كل شخص عديم الجنسية وجد نفسه خارج البلد الذي يقيم فيه سابقا نتيجة لتلك الأحداث و لا يرغب العودة إليه بسبب الخوف** " [2]، كما أضافت إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المحددة لمشكلة اللاجئين 1969 بعض العوامل و الظروف التي تجعل من الشخص لاجئا و ذلك في نص المادة (1 / فقرة 2) منها : " **ينطبق لفظ اللاجئ على كل شخص وجد نفسه مضطرا أن يترك بلده الأصلي أو البلد الذي يتمتع بجنسيته، بسبب إحتلال خارجي او سيطرة أجنبية أو أحداث مهددة للأمن العام، و ذلك من أجل البحث عن ملجأ له خارج محل إقامته السابقة** " [3].

وعلى هذا النحو نجد ان الإتفاقية الإفريقية الخاصة بوضع اللاجئين قامت بتكريس جملة من الأسس والمبادئ الجديدة ومن بينها نذكر:

---

[1] - مظهر شاكر،المرجع السابق،ص 66.

[2] - أنظر: المادة 1 فقرة 1 من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلة اللاجئين في إفريقيا، المؤرخة في 10 ديسمبر 1969.

[3] - أنظر: المادة 1 فقرة 2 من الإتفاقية نفسها.

أ – إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حث الدول على توفير الوسائل و الإمكانيات الملائمة لإستقبال اللاجئين و توطينهم.

ب- حفاظا على حياة و حرية اللاجئين نصت الإتفاقية على ضرورة عدم تطبيق بعض الإجراءات على اللاجئين كالطرد أو الإعادة او عدم السماح لهم بالدخول عبر الحدود ، أي أن هذه الإتفاقية طورت من مبدأ عدم الطرد الذي يعتبر ضمانة هامة للاجئ.

ج- أضفت هذه الإتفاقية صيغتين تتمثلان في كل من الطابع القانوني و الدولي على مبدأ العودة الطوعية من خلال التفسير الذي قدمته له.

د- أقرت الإتفاقية إلتزامات تقع على عاتق كل من دولة اللجوء و دولة الأصل ، كما حثت على ضرورة تقديم الإعانة للاجئين بهدف تسهيل عملية عودتهم إلى دولهم الأصلية.

ه- أقرت الإتفاقية إجراء منح اللجوء بشكل جماعي ، كما نصت على وجوب خلق مجال تعاون بين أفراد المجتمع الدولي فيما يتعلق بتقسيم الأعباء التي تكون نتيجة لحركات اللاجئين [1].

ثانيا: إعلان كارتاخينا(قرطاجنة) المتعلق بحماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية 1984

هو ذلك الإعلان الذي يوضح جوهر معاملة اللاجئين على مستوى أمريكا اللاتينية، خصوصا بعد نزوح ما يقارب المليون شخص خارج الدول التي يقيمون فيها بسبب الصراعات و الحروب، فنزوح هؤلاء الأشخاص بأعداد هائلة بدوره أدى إلى إزدياد وتيرة المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية للدول التي لجئوا إليها، فهذا الإعلان بدوره وضع بعض الركائز القانونية التي تبين عدم إعادة هؤلاء اللاجئين إلى دولهم التي فروا منها، وكذلك العمل على ضرورة استيعاب هذه الفئة و إدماجها ضمن الفئة العاملة في تلك الدول التي لجئوا إليها [2]، فاللاجئ في إعلان قرطاج " **هم كل الأشخاص الذين هربوا من بلادهم لأسباب تهدد حياتهم الخاصة**

[1]- جمال فورار العيدي، المرجع السابق، ص 617 – 618.

[2]- محمد خير فرحان حسين قرباع، أمين كواد مشاقبه، قضايا اللجوء في الأردن ما بين التشريعات المحلية والإقليمية العربية، **مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد 46، العدد 2، الجامعة الأردنية، 2019، ص 72.

كالعدوان و النزاعات و الحروب الداخلية و إنتشار العنف أو أي ظروف أخرى تشكل خرقا لحقوق الإنسان " .[1]

كما يعتبر إعلان قرطاج الأول من نوعه يتحدث عن حالات اللجوء الحقيقية ، حيث تحدث عن فئات معينة كما يعتبر هذا الإعلان الأكثر إلماما بمسألة اللجوء على غيره من الإتفاقيات الأخر وذلك لعدم أخذه بالإضطهاد كمعيار أساسي للجوء، و كذلك إستخدم مصطلح الأشخاص الفارين من الحرب عن طريق صيغة الجمع وهو ما لم تأكد و تتطرق إليه الإتفاقيات الأخرى[2].

ثالثا: إعلان حول حماية اللاجئين والنازحين في الوطن العربي 1992

بعد الاجتماع الذي قام به خبراء الدول العربية و ذلك في الندوة الرابعة الخاصة باللجوء في الدول العربية و التي نظمها المعهد الدولي للقانون الإنساني بالتعاون مع جامعة القاهرة ، صدر إعلان القاهرة الذي يتعلق بحماية اللاجئين و النازحين في الدول العربية و ذلك في عام 1992 [3]، وقد نص الإعلان على حرية و أحقية الفرد في تنقلاته سواءا داخل بلده أو أثناء مغادرة ذلك الفرد لأي بلد و العودة إلى بلده الأصلي [4]، كما أن الإعلان أوصى الدول العربية بضرورة الأخذ بالمفهوم الواسع للاجئ ، ومعاملة اللاجئين وفقا للمعاملة المقرّ بها في وثائق الأمم المتحدة والتي تتعلق بحقوق الإنسان و اللاجئين و الوثائق الإقليمية الأخرى ، حتى يتم وضع إتفاقية عربية تخص اللاجئين [5]، و على هذا الأساس فإن إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين و النازحين في العالم العربي بدوره يدعو جامعة الدول العربية لتكريس جهودها من أجل إعتماد إتفاقية خاصة باللاجئين، وعلى إثره جاء قرار مجلس وزراء جامعة الدول العربية رقم 5389 دع (101) ج 3 بتاريخ 27 مارس 1994 الذي أقر

[1]- أنظر: المادة الأولى من إتفاقية دول أمريكا اللاتينية الخاصة باللاجئين والمنعقدة بكولومبيا والمعروفة بإعلان قرطاج لعام 1984.

[2]- شريف عبد الحميد حسن، الإشكالية بين الإلتزام الدولي بمنح اللجوء وحق الدولة الممضيفة في عدم المنح وتطبيقاتها على سوريا، **مجلة روح القوانين**، العدد الواحد والتسعون، كلية الشريعة والأنظمة_ جامعة الطائف_المملكة العربية السعودية، يوليو2020، ص 562.

[3]- رنا فاضل شاهر، المرجع السابق، ص 40.

[4]- أنظر: المادة 1 من إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي 1992.

[5]- انظر المادة 6 من الإعلان نفسه.

الإتفاقية و الذي طالب الدول العربية بالتصديق عليها وفقا للأنظمة الداخلية لكل دولة و يكون ذلك بإيداع طلب لدى أمانة الجامعة العربية [1].

المطلب الثاني:

المنظمات الدولية وتفاعلها مع أزمة اللاجئين

نتيجة الضعف الذي يعيشه اللاجئين تحركت مشاعر المجتمع الدولي بأسره تجاه هذه الفئة، مما جعل هذا الأخير يقوم بتكريس بعض الآليات لمساعدة اللاجئين سواء من الناحية المادية أو المعنوية. وللتفصيل أكثر في هذا المطلب سنتطرق إلى بعض الأجهزة الدولية الحكومية(الفرع الأول)، والأجهزة الدولية الغير الحكومية(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

دور الأجهزة الدولية الحكومية في حماية اللاجئين

للمنظمات الدولية الحكومية دور بارز في تعاملها مع أزمة اللجوء بصفة عامة من خلال الأدوار التي تلعبها في مجال مساعدتها للاجئين، ولهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى دور الأجهزة الدولية الحكومية المتخصصة في حماية اللاجئين(أولا)، وكذلك دور الأجهزة الدولية الحكومية العامة في حمايتها للاجئين(ثانيا).

أولا: الأجهزة الدولية الحكومية المتخصصة في حماية اللاجئين

لا تكاد تتوقف جهود المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة في حماية اللاجئين عن السعي لتوفير الحماية لهذه الفئة، وذلك باعتبارهم الأشخاص المعنيين بمجال عملها والذين يدخلون ضمن أنظمتها الأساسية، ولهذا من أبرز هذه المنظمات نجد المفوضية ووكالة الأنروا.

[1]- حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين – دراسة مقارنة – بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، أحمد بن بلة، وهران، 2018 – 2019، ص 286.

أ_المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

بعد المحاولات العديدة للمجتمع الدولي إبان نهاية الحرب العالمية من أجل مساعدة وتقديم الحماية للفئات المتضررة من هذه الحرب، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين عام 1950م [1].

فالمفوض السامي عليه أن يسهر على حماية اللاجئين الذين يدخلون في دائرة إختصاص المفوضية وذلك ب:

1 ـ إبرام الاتفاقيات الدولية لحماية اللاجئين و الإشراف عليها من خلال التعديل أو تقديم الاقتراحات.

2 ـ العمل على خفض الأعداد التي تحتاج للحماية و تحسين أحوال اللاجئين وذلك بإتفاقات خاصة مع اللاجئين.

3 ـ مؤازرة الجهود الحكومية التي تهدف لتسهيل عودة اللاجئين إلى أوطانهم ، وذلك بمحض إرادتهم و إندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة.

4ـ الحصول على ترخيص للاجئين بنقل أصولهم و حاجياتهم التي تساعدهم في الاستقرار في بلد آخر.

5 ـ الحصول على المعلومات من الحكومات المعنية على أوضاع اللاجئين و أعدادهم الموجودين على إقليمها.

6 ـ العمل على تشجيع الحكومات المعنية بقبول اللاجئين دون إستثناء.

7 ـ إقامة علاقة وطيدة مع المنظمات المعنية باللاجئين وذلك بالطريقة الأفضل.

8 ـ تسهيل مهام المنظمات الخاصة التي تسعى لرفاه اللاجئين [2].

للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين هدف أساسي أيضا، وهو العمل لضمان حقوق اللاجئين والعثور على ملاذ آمن في دولة أخرى وتوفير الرفاهية، ومساعدة اللاجئين في العودة إلى أوطانهم الأصلية وكذلك التوصل لإيجاد حلول الدائمة لمحنتهم [1].

[1]- حنطاوي بوجمعة، المرجع السابق، ص 53.

[2]- انظر: المادة 6 الفصل الثاني من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، قرار الجمعية العامة، رقم 428 (د.5)، المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950.

لكن هناك حالة خاصة في ظاهرة اللجوء وهي حالة التدفق الجماعي للاجئين، ففي ظل هذه الحالة يتم اعتماد مبادئ أو قواعد سواءا للمجتمع الدولي أو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وذلك من أجل العمل بها ومن أبرزها:

1 ـ الحفاظ على حقوق اللاجئين المدنية الأساسية ، خاصة التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2 ـ عدم تعريض اللاجئين لأي معاملة غير إنسانية و غير مناسبة وذلك بحجة تواجدهم الغير الشرعي في البلد، و كذلك عدم فرض قيود على تنقلاتهم إلا في حالة الحفاظ على النظام العام.

3 ـ تقديم الحاجيات الأساسية كالمأوى و الغذاء و توفير الرعاية الصحية ، ففي هذه الحالات على المجتمع الدولي تقاسم المسؤوليات و الأعباء.

4 ـ ينبغي تعيين أماكن الإقامة لطالبي اللجوء وذلك بالأخذ بعين الإعتبار بسلامتهم و رعايتهم والإحتياجات الأمنية لدولة اللجوء.

5 ـ تقديم المساعدات اللازمة للاجئين لمعرفة مصير أقاربهم و اتخاذ تدابير لازمة لحماية القصر الغير المصحوبين بذويهم.

6 ـ كما ينبغي اتخاذ كافة التدابير اللازمة والضرورية من أجل تسجيل حالات المواليد والوفيات والزواج بالنسبة للاجئين [2].

بالرغم من المزايا والعيوب التي تعترض مهام المفوضية السامية إلى أن لها تحديات جديدة، كعائق أمام تنفيذ هذه المهام ومن أبرزها:

1 – الحروب المتتالية و الصراعات التي تؤدي إلى خرق حقوق الإنسان و إرتكاب جرائم بشعة ضد الإنسانية و التي كان أبرزها التصفية العرقية في البوسنة و الهرسك.

2 – الجانب الاقتصادي للدول و الذي من خلاله تغلق الأبواب على طالبي اللجوء من خلال الأزمات التي تعاني منها.

---

[1]- حسن العطية أحمد الشبيلي، المرجع السابق، 2018، ص 49.

[2]- بلال حميد بديوي حسن، المرجع السابق، ص 106 – 107.

3 – إستغلال المهاجرين لأسباب إقتصادية لمصطلح اللجوء و الذي إنعكس سلبا على مكانة اللاجئين الحقيقين و الحماية الدولية المكفولة لهم.

4 – كما أن الدافع الرئيسي و التحدي الفعلي للمفوضية يكمن في الحساسية القوية لأزمة اللاجئين وقضاياها وتأثيرها على الإلتزامات المالية للدولة. [1]

ب_ وكالة الأونروا

تم إنشاء هذه المنظمة بموجب اللائحة رقم 302 التي صدرت بتاريخ 08 ديسمبر 1949، والتي نصت بدورها على ضرورة إنشاء وكالة تختص باللاجئين الفلسطينيين وبدأت الوكالة مهامها بشكل رسمي بتاريخ 01 ماي 1950 [2]، وتعتبر وكالة الأنوروا جهاز غير دائم، وفي كل 3 سنوات تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بتجديد ولايتها، كما أن الوكالة تمول من قبل الدول و ليس لها ميزانية مالية [3].

فوكالة الأونروا تقدم بعض الخدمات والتي لعل أبرزها، الرعاية الصحية والتعليم والتدريب المهني والتقني وكذلك تقديم خدمات الصحة في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين، كما توفر فرص العمل في بعض مؤسساتها الصحية والتعليمية [4].

أما أهم الأهداف والعمليات الأساسية في الوقت الحاضر للأونروا فيتمثل في تعزيز الحماية بشكل أفضل والتي تبنتها خلال سنة 2016، كما أن الأونروا مكلفة من قبل الجمعية العامة من أجل حماية الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة [5].

[1]- حنطاوي بوجمعة، المرجع السابق، ص 71 – 72.

[2]- مقدم رشيد، «الأونروا ومشكلة اللاجئين في العالم – اللاجئين الفلسطينيين- نموذجا»، **مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية**، ،جامعة قاصدي مرباح_ ورقلة،الجزائر، المجلد12، العدد02، 2020، ص63.

[3]- مولود حواس، هدى حفصي، «دور وكالة "الأونروا" في التقليل من حدة الفقر في فلسطين- مخيمات اللاجئين في قطاع غزة نموذجا»، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية**، المجلد 57، العدد 4، جامعة الجزائر3، 2020، ص434.

[4]- مولود حواس، هدى حفصي، المرجع نفسه، ص 435.

[5]- الأونروا، الإستراتيجية المتوسطة الأجل 2016-2021، ص 29، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

كما أن أبرز المجالات التي تركز عليها في الوقت الحاضر يتمثل في في:

1- التصدي للتحديات التي تواجهها خلال تقديمها للخدمات (التعليم-الصحة-الإغاثة).

2- متابعة قضايا العنف والإهمال وإستغلال النساء والأطفال والفئات الضعيفة.

3- كما تقوم المفوضية بتعزيز الشراكة والتنسيق مع أغلب شركائها من أجل إحترام حقوق اللاجئين الفلسطنيين وذلك بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للجوء [1].

لكن من الملاحظ أن الوكالة تم إنشائها من قبل الجمعية العامة ومسألة التمويل المالي لها يبقى متعلقا بالمساعدات التي تقدمها الدول وهذا ما تجد فيه الوكالة صعوبة لتحقيق أهدافها.

ثانيا: الأجهزة الدولية الحكومية العامة

بالإضافة إلى المفوضية و وكالة الأونروا، هناك مجموعة من الأجهزة الدولية الأخرى التي لها دور فعال في حماية بعض فئات اللاجئين، والتي من بينها:

أ_ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من قبل هيئة الأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1946 من أجل الاهتمام بفئة الأطفال [2]، وعلى مستوى الساحة العالمية تعمل اليونيسيف على حماية الأطفال اللاجئين من كافة المشاكل التي يتعرضون لها من إيذاء و عنف و إضطهاد و الإستغلال، فتتعرض فئة الأطفال اللاجئين من كلا الجنسين لعواقب و أخطار وخيمة و ذلك نظرا لإختلافهم العرقي أو الجنسي أو

https://www.unrwa.org/sites/default/files/content/resources/mts_2016-2021_arabic_v2_-_web.pdf

تم الإطلاع عليه: (2022/3/07، 23:30 gmt).

[1]- الأونروا، المرجع نفسه، ص 30.

[2]- عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 246.

وضعهم الاجتماعي و الاقتصادي، كما نجد مخاطر أخرى محدقة بهم خصوصا تلك التي تكون في مجال عملهم أو موضع عيشهم سواءا في مؤسسات الرعاية أو الإحتجاز [1].

قد بينت منظمة الأمم المتحدة للطفولة في دراسة قامت بها مع منظمات المجتمع المدني " أن في العالم هناك ما يقدر بحوالي 140 مليون طفل يتيم فقدوا ذويهم بسبب الصراعات والحروب والكوارث الطبيعية، ويتحول حول 10 ألاف طفل يتحولون إلى أيتام كل يوم نتيجة هذه الصراعات والأحداث، كما أضافت المنظمة أن هناك حوالي 05 ملايين طفل من العراق و2 مليون في أفغانستان و01 مليون في سوريا، قد فقدوا أحد أوليائهم أو كليهما [2].

ب: منظمة الصحة العالمية

تعتبر من بين أهم وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في مجال حماية الصحة البشرية بحيث تم إنشاءها في 07 أفريل 1948، فهذه المنظمة لها دور بارز وفعال وذلك لمشاركتها للشؤون الصحية للاجئين، فهذه المشاركة تكون على أساس أن اللاجئين هي فئة لا تتجزأ من البشرية. كما أن مهام هذه المنظمة تقوم بتقديم يد العون لغيرها من المنظمات الدولية المختصة في حماية اللاجئين وذلك عن طريق تقديم الإمدادات الطبية من الأدوية وغيرها من المعدات [3].

ولقد نصت المادة (2) من دستور منظمة الصحة العالمية المهام الموكلة للمنظمة ومن أبرز أهدافها:
1 _ تقديم مساعدات مناسبة، في حالات الطوارئ وتقديم يد العون بناءا على طلب الحكومات.

[1]- الرق محمد رضوان، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال اللاجئين، **مجلة الإجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 25، جانفي 2021، ص 892.

[2]- شذى ظافر الجندي، " الأطفال الأيتام والمنفصلون عن أسرهم نتيجة الحرب في سوريا "، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

/https://microsyria.com

تم الإطلاع عليه: 2022/03/06، 17:21 (gmt+1).

[3]- مليكة حجاج، المواجهة الدولية لحماية اللاجئين في ظل أزمة الفيروس التاجي المستجد، **مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 04، العدد 03، 2021، ص 861.

2 ـ تقديم التسهيلات و المساعدات الضرورية الصحية وذلك على أساس طلب الأمم المتحدة لجماعات معينة،مثلا:شعوب الأقاليم التي هي موضع الحماية [1].

ج- منظمة العمل الدولية

طالبت مختلف النقابات العمالية بعد نهاية الحرب العالمية الأولى بضرورة إيجاد حلول للتصدي لمختلف المشاكل التي يواجهها العمال وكذلك وكذلك تامين الحماية لهم، ونتج عن هذه المطالبة إنعقاد مؤتمر السلام وذلك في سنة 1919 والذي من خلاله تم إنشاء لجنة التشريع الدولي للعمل والتي بدورها ضمت 15 عضوا، حيث مهدت هذه اللجنة لإنشاء مشروع يتمثل في جهاز دائم مختص بالعمل، ونتج عن هذا المشروع إنشاء منظمة العمل الدولية في 11 نيسان 1919 [2].

فبحسب نص المادة (2) من دستور منظمة العمل الدولية تتألف هذه المنظمة من الأجهزة التالية:

1 – مؤتمر عام لممثلي الدول الأعضاء

2 – مجلس الإدارة يشكل طبقا لأحكام المادة (7)

3 – مكتب عمل دولي يكون خاضعا لإشراف مجلس الإدارة [3].

---

[1]- انظر: المادة 2 من دستور منظمة الصحة العالمية، المؤرخ في 22 تموز / يوليو 1946، دخل حيز النفاذ في 8 نيسان / أبريل 1948، المعدل بقرارات جمعيات الصحة العالمية (قرارات ج ص ع 26 – 27 و ج ص ع 29 – 38 و ج ص ع 39 – 2 و ج ص ع 51 – 23)، دخلت حيز النفاذ في 3 شباط / فبراير 1977 و 20 كانون الثاني / يناير 1984 و 11 تموز / يوليو 1994 و 15 أيلول / سبتمبر 2005 على التوالي.

[2]- شذى فخري عطيوي العقايلة، قرارات منظمة العمل الدولية، رسالة مكملة لمتطلبات الماجستير في القانون العام، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020، ص 12.

[3]- أنظر: المادة 2 من دستور من دستور منظمة العمل الدولية 1919، المعدل بموجب صك تعديل عام 1922 الذي بدأ نفاذه في 04 حزيران/ 1934، وبصك تعديل 1945 الذي بدأ نفاذه في 26 أيلول/ سبتمبر 1946، وبصك تعديل 1946 الذي بدأ نفاذه في 20 نيسان/ أبريل 1948، وبصك تعديل 1953 الذي بدأ نفاذه في 20 أيار/ مايو 1954، وبصك تعديل 1962الذي بدأ نفاذه في 22 أيار/ مايو1963، وبصك تعديل 1972 الذي بدأ نفاذه في أول تشرين الثاني/ نوفمبر 1974.

كما أن لهذه المنظمة دور بارز في توفير الحماية اللازمة لحقوق العمال، وذلك من خلال تنفيذها للمعايير الدولية للعمل فمنذ تأسيس المنظمة وهي تسعى لتحقيق هدفها وجعله عنصرا جوهريا في دساتيرها، وذلك عن طريق كل المواثيق والإتفاقيات الدولية [1].

وفي ظل الأزمة السورية فلقد أطلقت منظمة العمل الدولية في العامين الأخيرين نشاط اللاجئين السوريين والمجتمعات المستقبلة لهم، في الأردن ونذكر من بين هذه النشاطات دعوة الحكومة لتسهيل العمل في القطاع المنظم بالنسبة لهذه الفئة وذلك من خلال منحهم لتصاريح العمل وتعزيز سبل العيش في المجتمعات المستقبلة لهم، حيث يذكر أن المملكة الأردنية أصدرت قرارا سنة 2017 يقضي من خلاله إعفاء السوريين من تصاريح العمل والإعفاء من الفحص الطبي لإستصدار بطاقة الخدمة للجالية السورية بالأردن حتى نهاية عام 2017 [2].

الفرع الثاني:

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية اللاجئين

إن تشبع الفرد بالقيم الإنسانية جعلته يقوم بتأسيس كيانات صغيرة تهتم لواقع حياة البشرية والتي من بينها شؤون اللاجئين ومتطلباتهم، سواء كان ذلك أثناء فترة السلم أو في فترة الصراعات والحروب ومن بين هذه الكيانات نجد المنظمات الدولية الغير الحكومية، والمتمثلة أساسا في اللجنة الدولية للصليب الأحمر (أولا) ومنظمة العفو الدولية (ثانيا)، ومنظمة أطباء بلا حدود (ثالثا).

أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (CICR)

تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا فعالا في مجال حماية اللاجئين ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

-تقديم المساعدات للاجئين وذلك إستنادا إلى إحصائيات معينة ومدى أحقيتها في تلقي هذه المساعدات.

---

[1]- حكيم بليل، دحمانية علي، آليات الرقابة في منظمة العمل الدولية، **مجلة الإجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 1 (العدد التسلسلي 21)، ص 488.

[2]- عاصم الزعبي، " حقك بالقانون تطبيق لتوعية العمالة السورية في الأردن "، راجع الموقع الإلكتروني التالي:
/https://microsyria.com

تم الإطلاع عليه: 06 / 03 / 2022 على الساعة: 21: 17 (+gmt).

-البحث عن أماكن لحماية اللاجئين وذلك بالتنسيق مع المجتمع الدولي.

-العمل على توفير أحسن الظروف لإستقبال اللاجئين في مراكز العبور.

-إجراء عمليات البحث عن المفقودين وتوفير الخدمات الطبية للاجئين.

-كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبالتنسيق مع الوكالات الإنسانية في مجال حماية اللاجئين [1].

كما يظهر الدور الفعال أيضا للجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال تقديم جملة المساعدات للاجئين اللذين لحقت بهم خسائر كبيرة جراء الحرب العالمية الثانية، فقد عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إستصدار وثائق السفر وتكثيف عمليات البحث عن المفقودين، كما تتدخل اللجنة لحماية مخيمات اللاجئين وتوفير أحسن الظروف الأمنية لهم [2].

وكذلك إبتكرت اللجنة برامج طبية جراحية في زمن الحرب للاجئين وغيرهم، ومع ذلك فإنها تشعر أنها معنية عندما يواجه اللاجئون عواقب أمنية وخطيرة في البلدان المستقبلة لهم، لا سيما إذا تعرضت مخيماتهم للتخريب بل حتى العمليات العسكرية أو في هذه الحالات تجد اللجنة أنها أمام إمكانية لعب دور الوسيط، وتتوسع إختصاصاتها إلى حد إختصاصات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الحالات التي يعمل هاذين الجهازين جنب إلى جنب مما يخلق جوا من التنسيق بينهما في مجال حماية اللاجئين [3].

ثانيا: منظمة العفو الدولية

من بين المنظمات الغير الحكومية التي تهتم بمساءل حقوق الإنسان على المستوى الدولي نجد منظمة العفو الدولية والتي تم إنشائها سنة 1961، ولهذه المنظمة دور فعال وبارز في مجال حماية اللاجئين وبشكل خاص حماية الأطفال اللاجئين، ففي سنة 2014 أصدرت المنظمة تقريرا حول المساعدات المالية التي تتلقاها الدول المضيفة من كافة أطياف المجتمع الدولي للتكفل بإحتياجات

[1]- العسوني عائشة، المرجع السابق، ص 27.

[2]- حسن العطية أحمد الشبيلي، المرجع السابق، ص 65 – 66.

[3]- فليب لافوابيه، المرجع السابق، د.ص.

اللاجئين. كما تقوم بإعداد جداول إحصائية حول عدد الأطفال اللاجئين، وتتلقى أيضا تقارير حول عدم السماح لبعض أطفال اللاجئين من دخول بعض الأقاليم [1].

فمنظمة العفو الدولية إنتقدت بعض رؤساء الدول من بينهم الإنتقاد الموجه للإتفاق المبرم بين الإتحاد الأوروبي و أنقرة حول إعادة اللاجئين إلى تركيا ، ووصفت ذلك العمل بالغير القانوني ، كما إنتقدت دولة ألمانيا أيضا بسبب إعتمادها على سياسة تشديد اللجوء و الإعتداءات المتكررة التي تلحق بهذه الفئة ، و على غرار هذا نجد أن هذه الأخيرة قد وجهت إنتقادات لاذعة لدولة فرنسا بمناسبة إعتمادها على قانون الطوارئ و عدم توفير الدولة الفرنسية الحماية الكافية للاجئين المتواجدين على أراضيها ، حيث أكدت المنظمة على وجود إنتهاكات للقانون الدولي من طرف 36 دولة من بينها دول أوروبية وذلك بسبب الإعادة الغير المشروعة للاجئين [2].

ثالثا: منظمة أطباء بلا حدود

تم إنشاء منظمة أطباء بلا حدود كرد فعل على الوعد الذي قام بقطعه أفراد الصليب الأحمر الفرنسي بأن يلزموا الصمت، فهؤلاء الأفراد كانو يعملون تحت رعاية اللجنة الدولية خلال الحرب في بيافرا (1967-1970) [3].

فالمنظمة لها دور هام في مجال تقديم الرعاية الصحية للاجئين فلقد أجرت بدورها دراسة في هذا الشأن وجدت بأن 15 ألف من اللاجئين الذين قابلتهم لم يتحصلوا على خدمات المستشفيات ويعود

---

[1]- عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 276 – 279.

[2]- رائد برهان، " العفو الدولية: رؤساء مثل ترامب وأردوغان يحرضون على الكراهية "، 22/ 02 /2017، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

/https://microsyria.com

تم الإطلاع عليه: 06 / 03/ 2022،(gmt14:00).

[3]- روني برومان، منظمة أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر: مسألة مبدأ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، شتاء 2012.

ذلك لعدم قدرتهم على دفع الرسوم، كما أفادت أن 9 من أصل 10 من اللاجئين الذين قابلتهم يمثل العائق الأساسي لحصولهم على الرعاية الصحية كان سعر الأدوية الموصوفة لهم[1].

خلال النزاع في في ليبيا عملت المنظمة على وضع برنامج للاجئين الذين فروا من ليبيا في مخيم شوشة بتونس، وكان هذا البرنامج يتعلق بالصحة العقلية حيث أجرت المنظمة في هذا الشأن أكثر من 9000 إستشارة معنية بالصحة العقلية [2].

[1]- كارولين أبو سعدة وميكائيلا سيرافيني، التحديات الإنسانية والطبية أمام مساعدة اللاجئين الجدد في لبنان والعراق، نشرة الهجرة القسرية، العدد 44، نوفمبر 2013، ص 71.

[2]- أطباء بلا حدود، بلا حدود-أزمة سوء التغذية في الصومال، العدد 14، سبتمبر 2011، ص 13، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.msf-me.org/sites/default/files/2021-09/Issue-14-2011-Q3-ar%20%281%29.pdf

تم الإطلاع عليه: 2022/4/15، (gmt14:25).

الفصل الثـاني
واقع اللجوء بين التحديـات والآفـاق

ظاهريا من خلال العودة للوثائق الدولية من إعلانات ومواثيق والتي تهتم بحماية اللاجئين، وكذلك السعي الحثيث لبعض المنظمات لمساعدة هذه الفئة الضعيفة، يفهم أن النظرة الإنسانية للمجتمع الدولي لم تغب إتجاه اللاجئين ضف إلى ذلك تظافر الجهود المبذولة لحماية اللاجئين بصفة عامة في حالات خاصة سواء سواء في فترة السلم أو الحرب، وحماية الفئات الأخرى التي تكون ضمن اللاجئين كالأطفال والنساء عن طريق أجهزة خاصة تهتم بشؤونهم، لكن مع تدهور الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والسياسية للدول، أصبحت النظرة الإنسانية إتجاه اللاجئين تتقلص شيئا فشيئا، ضف إلى ذلك التنوع العرقي والديني زاد من صعوبة مأمورية الدول في التكيف مع هذه الفئة، فإذا كان رفض اللاجئ من جانب حكومات الدول فيمكن على نقيضه أن يكون الترحاب بهم من قبل مجتمعات تلك الدول أو العكس، وهذا ما يضع الدول و اللاجئين أمام عوائق و تحديات جديدة.

إذا في ظل إهتمام الوثائق والمنظمات الدولية باللاجئين وبين تماطل الدول هناك إشكالات تعيق تكريس حماية اللاجئين (المبحث الأول)، وبروز هذه العوائق أيضا دفع بالمجتمع الدولي لإيجاد حلول للتكيف مع هذه الفئة وضرورة تقديم المساعدة لها (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

حماية اللاجئين بين التحديات القانونية والواقعية

خروج اللاجئين من بلدانهم الأصلية لم يكن صدفة بل كان الغرض من ذلك تفادي الضغوطات و التهديدات التي كانوا يتعرضون لها، ومن البديهي أن اللاجئين يعبرون حدود دولهم بحثا عن أماكن يحظون بحماية أفضل، لكن رغم وهذا مايلزم المجتمع الدولي بمواجهة هذه العوائق التي تواجه اللاجئين سواء في فترة تحركاتهم كما تمتد هذه العوائق إلى الدول المستقبلة لهم، وعلى هذا النحو يمكن حصر هذه الإشكالات و ترجمتها إلى تحديات جديدة يواجهها المجتمع الدولي في إطار حماية اللاجئين و تتمحور أساسا حول التحديات القانونية (المطلب الأول)، وتحديات عملية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

التحديات القانونية لحماية اللاجئين

بالرغم من تكريس المجتمع الدولي لإتفاقية 1951 كأساس قانوني لحماية اللاجئين، إلا أن التعريف الوارد فيها للاجئ لا يواكب الظروف الراهنة لضمان حماية اللاجئين مما يجعله تحديا جديدا يجب تداركه (الفرع الأول)، ضف إلى ذلك طغيان النظرة السياسية على الجوانب الإنسانية في تكريس حماية اللاجئين(الفرع الثاني)، وكذلك تقتضي الإشارة إلى ضرورة إعادة النظر و سد الثغرات القانونية التي تشوب النصوص القانونية المنظمة لوضعيات الأجانب داخل الدول بما فيهم القوانين التي تنضم شؤون اللاجئين (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

التعريف الضيق للاجئ في إتفاقية 1951 وعدم مواكبته للظروف الراهنة

يعاب على إتفاقية اللاجئين لعام 1951 والتعريف الوارد فيها الذي يخص اللاجئ هو تعريف ضيق جدا وهذا ما يشير إليه المدافعون عن حقوق اللاجئين بحيث تظهر أوجه التضييق أساسا في عدم تبيان واجبات الدول بمبدأ عدم الإعادة القسرية كما أن الإتفاقية لا تتوفر على آلية لإنفاذها، ضف إلى ذلك أن تطبيق الإتفاقية يكون بناءا على حسن نية الدول الموقعة عليها و البالغ عددها 148 دولة، فالجهاز الرئيسي المسؤول عن تنفيذ الإتفاقية عارض بدوره أي مبادرة أو إقتراح لتعديلها، حيث تعرض الجهاز المعني في ال15 سنة الماضية

لضغوطات عدة من أجل مناقشة الإتفاقية لكن يظل موقف المفوضية السامية ثابت ولا تريد المبادرة في نقاش الإتفاقية في الوقت الحالي [1].

و من بين الفئات التي لم تتطرق إليها بعض المواثيق الدولية و بالخصوص إتفاقية 1951 نجد:

ـ اللاجئ البيئي (اللاجئ الإيكولوجي):

تعتبر قضية إيوان تيتيوتا (iwan tetiouta) في نيوزلندا أول قضية فريدة من نوعها تطرح إشكالية قانونية دولية تخص اللجوء البيئي، و ذلك عندما طلب إيوان تيتيوتا من محكمة نيوزلندية عام 2013 بالحق في اللجوء و لعائلته، بسبب المخاطر البيئية التي تعيشها بلاده الكيريباتي، وهذه الأخيرة بدورها تتألف من 100 ألف نسمة و التي توقع العلماء أنها لن تكون صالحة للسكن بعد 20 سنة بسبب ارتفاع منسوب البحر[2].

لكن عند العودة لبعض المواثيق الدولية من أجل الخوض في شأن هذه الفئة نجد أنه بناء على التعريف الوارد في نص المادة "1" من إتفاقية 1951 التي تخص اللاجئين، فهناك بعض المعايير يجب الأخذ بها لتحديد مفهوم اللاجئ وهي الإضطهاد والجنس والعرق والإنتماء لفئة سياسية أو إجتماعية معينة، ومن هنا فإن التدهور البيئي والمخاطر الناجمة عنه لا يمكن إعتبارها سببا للإضطهاد والذي عن طريقه أو من خلال توافره يتم منح اللجوء[3].

يلاحظ من خلال نص المادة "01" من إتفاقية 1951 الخاصة بتحديد وضع اللاجئين أنها لم تتطرق للاجئ البيئي والإقرار له ببعض الحماية القانونية، وذلك رغم تصاعد وتيرة طلب اللجوء البيئي خصوصا في دول جنوب شرق آسيا وأيضا لا وجود لأي مبادرة من طرف المفوضية السامية لخوض غمار هذا الشأن.

[1]- اليازيد علي، المرجع السابق، ص 68-69.

[2]- بوسراج زهرة، «الوضع القانوني للاجئين البيئيين في القانون الدولي»، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جامعة عنابة، العدد 33، جوان 2019، ص 212.

[3]- بن دريس حليمة، «اللجوء البيئي بين إشكالية الإعتراف القانوني وتحديات الأمن الإنساني والتنمية المستدامة-معضلة الموازنة»، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 758.

في نصوص إتفاقية جنيف 1951 نجد فيها قصور لذا جاء البروتوكول الخاص باللاجئين لسنة 1967 لسد هذه الثغرات وتخطي حالات اللجوء الجديدة بعدما ألغى القيد الزمني والجغرافي الذي تضمنته الإتفاقية السابقة لسنة 1951، لكن هذه الأخيرة في مضمونها تنص على حالات اللجوء الفردية غير حالات اللجوء الجماعية، والتي لا تعترف بها و لذلك عند العودة لضحايا المخاطر البيئية نجد أن أعداد الضحايا هائلة ولا يمكن تصور كوارث بيئية تمس شخصا واحدا فقط ولهذا فكرة اللجوء البيئي لا تدخل ضمن إطار إتفاقية جينيف لسنة 1951 التي تخص حماية اللاجئين.[1]

عند العودة لتعريف اللاجئ في إعلان قرطاجنة والذي توسع تعريفه على غرار ما جاء في إتفاقية جينيف لسنة 1951 إلى كل الأشخاص الفارين من بلدهم بسبب إنتهاكات حقوق الإنسان أو ظروف تمس بالنظام العام، في هذه الحالة الإشارة إلى إنتهاك حق الإنسان بمثابة لمحة عن حق الإنسان في بيئة سليمة،[2] لكن يلاحظ أن هذا التوسع الوارد في إعلان قرطاجنة ينطبق فقط على دول أمريكا اللاتينية ولا يمكن أن يمتد لباقي دول العالم.

أما فيما يخص الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية فلقد أشارت في نص المادة "2/1" منها على أن: اللاجئ في حكم هذه الإتفاقية هو: "**كل شخص يلتجأ مضطرا إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الإعتيادية، بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو إحتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد أو في جزء منها**"[3].

يبدو أن الإتفاقية قد أشارت إلى أن اللاجئ هو كل شخص غير مكان إقامته لوقوع كوارث طبيعية لكن الإتفاقية لم تدخل حيز النفاذ نتيجة نقص عدد الدول الموقعة عليها.

[1]- سامي قريدي، «إشكالات حماية مركز اللاجئ البيئي»، بحوث جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 15، العدد 02، 2021، ص 119.

[2]- بوسراج زهرة، المرجع السابق، ص 223.

[3]- أنظر: نص المادة 1 فقرة 2 من الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية 1994.

الفرع الثاني:

طغيان الإعتبارات السياسية على الجوانب الإنسانية في تكريس حماية اللاجئين

صعود الأحزاب اليمينة وقيامها بعدة تحالفات سياسية في أوروبا زاد من مخاوف المهاجرين واللاجئين وخاصة الفئة العربية والمسلمة اتجاه المهاجرين الشرعيين واللاجئين، وكذلك من خلال المواقف الإعلامية الرافضة لفكرة تجسيد الحماية لهذه الفئة، وهو ما يتناقض مع المواقف الإنسانية التي اتخذتها الدول الأوروبية من خلال المصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان[1]، فاللاجئين القادمين من الشرق الأوسط يشكلون جدلا واسعا داخل الساحة السياسية لأوروبا وخصوصا التيارات المتشددة كاليمين الفرنسي وحزب البديل الألماني، إذا أبدت هذه التيارات شدة تخوفها من تحول أوروبا إلى دول إسلامية وذلك نتيجة استقرار المهاجرين فيها، وفي المقابل هناك أحزاب على نقيض مواقف الأحزاب السابقة كحزب الخضر الذي نبذ فكرة العنصرية ومسألة التطرف الذي بدوره أنتقد من طرف حزب الإتحاد المسيحي الديمقراطي والحزب المسيحي الاجتماعي، اللذان طالبا بتبيان عدد اللاجئين وهي النقطة التي تغاضت عنها، وهذا الأمر أكده تقرير الصحيفة الألمانية " فرانكفورتر ألغامنيه تسايتونغ "[2]، والذي أقر بعدم رضا الرأي العام والأحزاب عن المواقف السياسية لألمانيا في معالجة مسألة اللجوء، وكذلك تحدث عن مسألة اللجوء، وكذلك تحدث عن مسألة تأثير التيارات المتطرفة كتنظيم" البيقيدا "[3] الذي يتزعمه المناهضون لفكرة أسلمة أوروبا وقدوم اللاجئين السوريين ومايقوم به من تظاهرات وأعمال عنف في المدن الألمانية [4].

بالعودة إلى الجرائم المرتكبة ضد اللاجئين وطالبي اللجوء والتي تكون عادة مرتبطة بخطابات اليمين المتطرف، ذلك أنه عندما تكون هذه الخطابات تحتوي في مضمونها عبارات ضد وجود اللاجئين ورافضة لهم

[1]- عبد النور ناجي، «تداعيات صعود أحزاب اليمين المتطرف في أوروبا على حقوق وحريات المهاجرين واللاجئين»، **الحوار المتوسطي**، المجلد العاشر، العدد 3، جامعة عنابة، الجزائر، ديسمبر 2019، ص308.

[2]- ألغمانيه فرانكفورتر تسايتونغ: هي من أكثر الصحف شهرة في ألمانيا وخارجها وهي من الصحف التي تمثل التيار اليسار الوسط اللبرالي وصدرت الصحيفة عام 1949.

[3] ـ البيقيدا: هي حركة تحت عنوان الوطنيون الأوروبيون ضد أسلمة الغرب ظهرت في ألمانياعام 2014.

[4]- هادية يحياوي، «ألمانيا وأزمة اللجوء السوري»، أمننة البعد الهوياتي، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جويلية 2020، ص 319.

تكون دافعا لبعض الفئات من أجل التعبير عن هذا الرفض وهذه الكراهية من خلال إستخدام كافة الوسائل المتاحة للعنف، وهو ما يجعلهم أيضا يستهدفون اللاجئين ومراكز إيوائهم ولهذا فلقد سجلت ألمانيا في سنة 2015 معدل مرتفع جدا من الجرائم المرتكبة ضد اللاجئين وطالبي اللجوء والتي تعود فكرة هذه الجرائم إلى بذرة الكراهية التي تزرعها خطابات اليمين المتطرف في صدور هذه الفئة المتعدية على غيرها من الفئات [1].

نتيجة الضغوطات التي تمارسها الأحزاب اليمينة المتطرفة تجاه اللاجئين قد يؤدي الأمر إلى سعي بعض الدول الأوروبية إلى مراجعة مواقفها وآرائها إتجاه المهاجرين واللاجئين، وإصدار تشريعات جديدة تكون أكثر صرامة من سابقتها في منح حق اللجوء وتقلص أيضا من الإمتيازات الممنوحة لفئة المهاجرين واللاجئين، ففي دولة المجر مثلا: أجرى البرلمان إستفتاء لرفض الحصص التي قام بتخصيصها البرلمان الأوروبي لإستقبال 1000 لاجئ[2].

يلاحظ من خلال العودة لأزمة اللاجئين الأوكرانيين أن الأحزاب السياسية ليست هي فقط من يعرقل فعالية حماية اللاجئين بل حتى حكومات الدول، فلقد إنتقد أسيلبورن (وزير خارجية لوكسمبورغ) ظاهرة التمييز بين اللاجئين السوريين والأوكرانيين، حيث قال هذا الأخير: **"من غير المقبول معاملة الناس في أوروبا على أساس لون بشرتهم ولغتهم ودينهم."** كما قال أيضا نائب رئيسة المفوضية الأوروبية "مارغريتيس سخيناس" أن الإتحاد الأوروبي لا يتعامل مع اللاجئين الأوكرانيين بنفس معايير معاملة اللاجئين القادمين من سوريا [3].

نرى بأنه من أجل العمل على خفض وتيرة النظرة السياسية للدول الأوروبية إتجاه اللاجئين والمهاجرين وغيرهم وذلك من خلال العمل على تفعيل بعض التوصيات ميدانيا، ولعل أبرزها:

---

[1]- فيروز عبد المنعم بسيوني، عوامل صعود أحزاب اليمين المتطرف وتداعياته على حقوق اللاجئين والمهاجرين، دراسة مقارنة بين ألمانيا وفرنسا في فترة (1985-2020)، ص 45، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://democraticac.de/?p=77522

تم الإطلاع عليه:2022/04/10، (gmt01:00).

[2]- عبد النور ناجي، المرجع السابق، ص 309.

[3]- وزير خارجية لوكسمبورغ ينتقد التمييز بين اللاجئين الأوكرانيين والسوريين، الجزيرة نت، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.aljazeera.net/news/politics/2022/3/21/%D8%A7%D8%A7-833

تم الإطلاع عليه: 2022/04/16، (12:00).

1- ضرورة إحياء دور المنظمات المدنية العربية الإسلامية في أوروبا وذلك بالتنسيق مع غيرها من منظمات حقوق الإنسان من أجل الدفاع عن الحريات الأساسية ومبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان التي تبنتها أغلب الدساتير الأوروبية.

2- مواجهة خطابات الأحزاب اليمينية المتطرفة وذلك من خلال إنتقادها وكشف عيوبها وإنعكاساتها على قيم الديمقراطية والتعددية.

3- إستغلال سياسات الإندماج التي تقرها بعض البلدان الأوروبية، وحث المهاجرين للإلتزام بقوانين الدول المستضيفة لهم ومساهمتهم في تطوير مؤسسات المجتمع وتنميتها [1].

الفرع الثالث:

ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية للدول في مجال حماية اللاجئين

لا يمكن لأي دولة أن تأخذ بدستورها الداخلي كأساس للتهرب من إلتزاماتها الدولية، ففي نظر القانون الدولي فإن المسائل المتعلقة بالتنظيمات والإختصاص الداخلي للدولة المعنية ماهي إلا وقائع وهذا ما نصت عليه المادة "144" من النص التدويني لقواعد المسؤولية الدولية [2].

لكن التطور الذي يواكب حقوق الإنسان وضح الجانب الخفي للطابع الدولي للجوء كما كشف عن ضعف القانون الدولي المعاصر فيما يخص حق أي شخص في اللجوء، وهذا مما أدى إلى إنعكاس هذا الاهتمام بهذه المسألة على صعيد القوانين الداخلية للدول، ولهذا نجد العديد من التشريعات ودساتير الدول تنص على حق الأجانب في اللجوء أو وضع في تلك التشريعات الداخلية بعض المبادئ التي تخص وتحكم اللجوء [3]، لكن هذه التشريعات الداخلية لا تكاد تخلو من ثغرات قانونية ولعل أبرز هذه الثغرات:

[1]- عبد النور ناجي، المرجع نفسه، ص 310-311.

[2] - جعيرن عيسى، دور السلطات الرسمية للدولة في مجال حماية اللاجئين،مجلة الحقوق و العلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية و الإقتصادية، المركز الجامعي أفلو (الجزائر)، المجلد 14، العدد 03، 2021، ص 847.

[3]- فؤاد خوالدية، حماية اللاجئين في المواثيق الدولية والإقليمية على ضوء أحدث النصوص ذات الصلة، **مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية**، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 116.

ـأولا: تقاعس التشريعات الداخلية للدول العربية مع أزمة اللاجئين

بالعودة للدستور الذي يخص المملكة الأردنية الهاشمية ينص في المادة "1/21" منه على: **"لا يسلم اللاجئون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية".** كما نجد أيضا الدستور الكويتي لسنة 1962 والذي تضمن نص المادة "42" منه على: **"تسليم اللاجئين السياسيين محظور".** أما فيما يخص دستور دولة سوريا لسنة 1973 المعدل خلال سنة 2000 فلقد نص في المادة "34" منه: **"لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئ السياسة أو دفاعهم عن الحرية"**، وكذلك عند العودة لدستور المملكة العربية السعودية لسنة 1992 فلقد نص في المادة "42" منه على: **"تمنح الدولة حق اللجوء السياسي إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك"**، كما نجد أيضا الدستور العماني لسنة 1996 ومن خلال نص المادة "36" منه: **"تسليم اللاجئين السياسيين محظور"**، كما يقابله الدستور القطري الدائم لسنة 2004 من خلال ما تضمنه في نص المادة "58": **"تسليم اللاجئين السياسيين محظور ويحدد القانون شروط منح اللجوء"**[1].

من خلال النظر في مضمون الدساتير العربية نجد أنها لم تتطرق إلى معالجة مسألة اللجوء من كافة الجوانب وذلك من خلال وجود أحكام ضيقة في دساتيرها والتي تخص شؤون اللاجئين، مما يخلق نوعا من التعارض بين دساتيرها وإتفاقية حماية اللاجئين، خاصة تلك الدول التي صادقت على الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 وبروتكولها.

فيما يخص دستور الجزائر تعديل 2020 فلقد نص في المادة "50/ف3" على: **"لايمكن، في أي حال، تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي إستفاد قانونا من حق اللجوء".**[2]

يلاحظ أن المادة السالفة الذكر أنه قد تم إقرار الحماية القانونية فقط للاجئ السياسي وهذا ما لا يتماشى مع ما أقرت به الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 والبروتوكول الإضافي لسنة 1967 والذي صادقت عليه الجزائر، حيث أن تعريف اللاجئ في الإتفاقية تضمن تعريف اللاجئ على أساس الدين – العرق – الإنتماءات السياسية والإجتماعية وغيرها.

[1]- فؤاد خوالدية، المرجع نفسه، ص 116-117.

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأول عام 1442ه الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020م.

قامت الجزائر بإستحداث مكتب حماية اللاجئين على مستوى وزارة الخارجية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم "274-63"، ولقد تضمنت المادة "02" من المرسوم السالف الذكر على بعض مهام المكتب المختص بحماية اللاجئين على مستوى وزارة الخارجية التي تتمثل في:

- تنفيذ إتفاقية 1951 التي تخص وضع اللاجئين عن طريق التنسيق مع مختلف الوزارات المعنية وكذلك توفير الحماية للاجئين وعديمي الجنسية.

- الإعتراف للأشخاص المعنية بصفة اللاجئ سواء اللذين يتوفر فيهم تعريف المادة "01" من إتفاقية 1951 أو الأشخاص اللذين يمتثلون لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين [1].

فالمشرع الجزائري بالرغم من أنه أخذ بالتعريف الواسع للاجئ والوارد في إتفاقية جينيف 1951 إلا أنه إستثنى اللاجئين الفلسطنيين، وذلك بالعودة لنص المادة "01" من إتفاقية 1951 التي تنص على: **"....لا تنطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ....."** [2].

يبدو أن الدولة الجزائرية تعتبر الوجهة البارزة والأفضل للاجئين الفلسطنيين، وهذا راجع أساسا للمساعدات والتضامن والتعاطف بين الشعبين الجزائري والفلسطيني، وكذلك دعم الجزائر للقضية الفلسطينية منذ بدايتها [3].

ثانيا: تفاوت تشريعات الدول الأوروبية في تجاوبها مع مسألة اللاجئين

بالنسبة للدولة الفرنسية وبالرغم من قيامها بالتعديل التشريعي لها والخاص بالهجرة وطلب اللجوء وذلك في جوان 2015 والذي يتحور حول آجال معالجة الطلبات، إلا أنه حسب ما إعترف به رئيس المنظمة الفرنسية الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية "OFRA" بأن إجراءات الحصول على صفة اللاجئ من طرف

[1]- منى إلهام فلفلي، الوضع القانوني للاجئين في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار-عنابة، الجزائر، المجلد 35، العدد 02، 2021، ص 227.

[2]- أنظر: المادة "01" من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين 1951.

[3]- زياد محمد أنيس، الحماية الدولية والوطنية للأطفال اللاجئين-بين الواقع والقانون، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2021، ص 150.

الأشخاص يستغرق وقتا طويلا يقدر كحد أدنى ب 09 أشهر كنسبة متوسطة والتي يكون فيها اللاجئ ممنوعا من مزاولة أي عمل أو التنقل إلى أي مكان [1].

يتسم التشريع الألماني بالتعقيد في الإجراءات وطول المدة والتي من خلالها يبقى اللاجئ الوافد للدولة الألمانية مقيد بتلك الإجراءات، يضاف إلى ذلك مكوث ذلك اللاجئ داخل المحتشدات لفترة طويلة قد تتجاوز سنة مما يضعه أمام قيد آخر وهو تحديد نطاق السكن وكذلك منعه من التنقل وهو ما يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان، كما يمنع اللاجئ أيضا من الدخول إلى بعض المناطق التي تحقق رغباته الاجتماعية وغيرها وكذلك إندماجه بشكل أفضل داخل مجتمع الدولة المضيفة [2].

المطلب الثاني:

التحديات العملية لحماية اللاجئين

نتيجة تدهور الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والسياسية للدول حاليا سعت بعض منها إلى تبني سياسات الإحتواء والإغلاق التام لكافة السبل المواتية لدخول الأجانب إليها وذلك تفاديا للمزيد من المسؤولية. ولهذا تريد هذه الدول حصر مسؤوليتها فقط بمواطنيها بعدما أصبح العالم اليوم يعيش أوضاع غير مستقرة كجائحة كورونا وظاهرتي اللجوء والهجرة وكذلك وجود بعض التوترات الدولية في الأفق كالحرب الروسية الأوكرانية مؤخرا وما يترتب عليها من آثار على باقي الدول، فهذه السياسات المنتهجة من قبل الدول أثرت على اللاجئين خصوصا بشكل كبير وأصبحت عائقا أمامه لتحقيق رغبتهم وتطلعاتهم في العيش والإستقرار.

لعل أبرز ما تنتهجه الدول في الآونة الأخيرة تجاه اللاجئين، الضغط على اللاجئين في مستوى حدودها الإقليمية (الفرع الأول)، كما أن جائحة كوفيد 19 لها عواقب وخيمة وإنعكاسات سلبية وذلك جراء تأثيرها على المنظومة الصحية للاجئين (الفرع الثاني)، ضف إلى ذلك أن مخيمات الإقامة بالنسبة لهم تشكل هاجسا آخر(الفرع الثالث)، ونقص الإنفاق المالي على اللاجئين له عواقب أيضا على تفاقم الأوضاع المزرية للاجئين(الفرع الرابع).

---

[1]- هادية يحياوي، «اللجوء السوري إلى الغرب -إمكانية الإدماج وجدلية الهوية-اللجوء إلى فرنسا نموذجا»، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، مارس 2017، ص 263.

[2]- هادية يحياوي، ألمانيا وأزمة اللجوء السوري-أمننة البعد الهوياتي، المرجع السابق، ص320.

الفرع الأول:

الضغوط على اللاجئين بدل التسهيلات في الحدود الإقليمية للدول

بالعودة لفكرة الحدود وتأثيراتها على الواقع الدولي في مجال تدفق اللاجئين ومتطلبات حمايتهم، فنجد أنه منذ الأمد البعيد ولازالت الدول تنتهج سياسات قائمة على تضييق الإجراءات لمنع توافد اللاجئين إلى أقاليمها سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، ويظهر ذلك جليا من خلال عمليات تسييج الحدود وبالخصوص المعابر الحدودية ومن خلال إقامة الحواجز والجدران، بالإضافة إلى تطوير وتوسيع عمليات المراقبة [1].

ولعل من أبرز التقنيات الحديثة المستخدمة لمراقبة الحدود للدول قد نجد:

1_ السياج الأمني (security fence):

وهو سياج إلكتروني يعتمد على خلايا ضوئية ميكروويفية وهو يستحدم في المناطق الحدودية المفتوحة للدولة

2_ كاميرات المراقبة الحرارية (thermal surveillance cameras):

وهي كاميرات تقوم برسم الأجسام من مسافة بعيدة من خلال الحرارة المنبعثة منها وتعكس الصورة على شاشة المراقبة.

3_المستشعرات الرادارية :

هي عبارة عن أنظمة رادارية لمراقبة حدود دولة معينة مثال عن ذلك: الرادار الأمريكي STS 12000 البعيد المدى.

4_الطائرات بدون طيار: (remote control planes)

هي بدون طيار تستخدم للتجسس ومراقبة الحدود وعمليات التهريب وغيرها.[2]

---

[1]- بن رابح منور، فليح غزلان، المرجع السابق، ص 1625-1626.

[2]- أحمد إيدابير، «إستحدام التكنولوجيا للحماية من التهديدات الأمنية الجديدة العابرة للحدود (الحدود الذكية نموذجا)»، **مجلة آفاق علمية**، المركز الجامعي تامنغست (الجزائر)، المجلد 12، العدد 04، السنة 2020، ص 569-570.

في الدول الأوروبية أثار تدفق اللاجئين العديد من الخلافات بين دول الإتحاد الأوروبي وكذلك تلك المرشحة لدخوله، ففي عام 2015 قام رئيس الوزراء الصربي "ألكسندر فوتشيش" بتوجيه إنتقاد للإتحاد الأوروبي بسبب عدم رده على سعي المجر لبناء سياج حدودي[1]، فالمجر التي كانت تعرف ب "طريق البلقان" قد بدأت في عام 2015 ببناء جدران بالأسلاك الشائكة على حدودها بطول 175 كيلومتر وبإرتفاع 3 أمتار مع دولة صربيا، كما قامت سلوفينيا بإنشاء جدار بالأسلاك الشائكة أيضا بطول 150 كيلومتر من حدودها مع دولة كرواتيا وبإرتفاع 2 متر، كذلك نفس النهج الذي أخذت به دولة إستونيا حيث قررت في مارس 2016 حماية حدودها مع روسيا عن طريق وضع جدار بالأسلاك الشائكة يمتد على طول ما بين 90 و135 كيلومتر وبإرتفاع مترين ونصف متر ويكتمل بناء الجدار في عام 2019 وتقدر تكلفته ب 70 مليون يورو[2].

بالنسبة للدول العربية حيث كانت أزمة سوريا وتدفق لاجئيها عبئا على الدول المجاورة لسوريا كلبنان والأردن، وهذا ما جعل هذه الدول الأخيرة تقوم بنشر قواتها العسكرية لمراقبة الحدود وحمايتها من أي محاولة لإختراق الجماعات الإرهابية للحدود بواسطة اللاجئين، ويعود هذا الإستنفار الأمني للدولتين على حدودهما إلى

[1]- وليد يونسي، «تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على أمن الإتحاد الأوروبي"التحدي والإستجابة"»، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المدرسة العليا للعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019، ص 453-454.

[2]- 13 جدارا أوروبيا ضد اللاجئين ..... والمجر تقود معسكر الإضطهاد، للمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.alaraby.co.uk/13-%D8%AC%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D9%8B-%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%8B-%D8%B6%D8%AF%D9%91-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%B1-%D8%AA%D9%82%D9%88%D8%AF-%D9%85%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B6%D8%B7%D9%87%D8%A7%D8%AF

تم الإطلاع عليه: 2022/04/15 على الساعة(00:32gmt).

التفجيرات التي وقعت في الأردن في قلعة "الكرك" ومخيم "الرقبان" و"إربد" عام 2016 وكذلك الهجمات الإنتحارية في بلدة "القاع" اللبنانية التي لها حدود مع سوريا [1].

لكن مسألة الحدود تظفى عليها بعض صور التضييق وغيرها من الأمور التي بدورها تمس بحق أساسي من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة، فكثيرا ما يحاول الأفراد عبور هذه الحدود رغم خطورتها ومما يعرضهم ذلك للخطر والموت أو يكون هؤلاء الأفراد في حاجة إلى مساعدة خاصة في الحالات التي تكون فيها صبغة إنسانية وإستعجالية [2]، وحق الفرد في الحياة كفلته بعض الشرائع السماوية والتي من بينها الدين الإسلامي في كتابه الكريم لقوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» [3]، ففي المعابر الحدودية لدولة أوكرانيا صرحت الشرطة المحلية بأن تجار البشر خرجوا من مراكزهم من أجل إستغلال معاناة ومشاكل اللاجئين اللذين يبحثون عن أماكن الإقامة، حيث أن هناك الكثير من الأوكرانيات الفتيات والشابات والفتيان عند المعابر الحدودية والذي تم نصب مكائد لهم من قبل تجار البشر والمهربون لإستغلالهم [4].

الأوروبي، حيث طرح رئيس وزراء بولندا "ماتيوش مورافيتسكي" لصحيفة بيلد الألمانية أن بولندا تعالج جراح أوكرانيين وخصوصا الجنود وأنها قد فتحت أبوابها لأكثر من 2.5 مليون لاجئ، كما أشار أيضا إلى ضرورة تمويل بولندا وتقديمها المال نظير جهودها وأضاف أن الإتحاد الأوروبي لم يقم بتقديم ولا سنتا واحدا للدولة البولندية [5].

---

[1]- فاطمة أودينة، أزمة اللاجئين السوريين، بين المأساة الإنسانية وفشل الحلول الدولية، المؤتمر الدولي الثاني-اللاجئون في الشرق الأوسط-الأمن الإنساني، إلتزامات المجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، الأردن، 2017، ص 116.

[2]- بن رابح منور، فليح غزلان، المرجع السابق، ص 1622.

[3]- سورة الأنعام، الآية: 151.

[4]- محمد عاشور، صائدوا الأبرياء ..... أوكرانيات ضحايا تجار الحروب داخل مخيمات اللاجئين، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

/https://www.elmadar.com/trends-reports/2022/03/27/65651

تم الإطلاع عليه يوم: 2022/04/15، (gmt14:45).

[5]- مهاجر نيوز، غوتيريش يلتقي زيلنسكي وبولندا تطلب تمويلا إضافيا لرعاية اللاجئين، 2022/04/28، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

الفرع الثاني:

إنعكاسات أزمة كورونا على أوضاع اللاجئين

تفشي جائحة كوفيد 19 في أنحاء العالم خلف آثار سلبية على المنظومة الصحية العالمية، وقد أرغم هذا الدول إلى حماية حدودها عن طريق إغلاقها وذلك لغرض الحفاظ على صحة سكان هذه الدول ومحاولة التقليل من تفشي هذا الوباء، ولكن من جهة أخرى أصبح إجراء غلق الحدود من طرف الدول بسبب الأزمة الوبائية بمثابة إشكال فعلي يهدد اللاجئين بالدرجة الأولى لأن الدول لم تولي أي إهتمام للاجئين في ظل هذه الجائحة، بل إكتفت بتوفير الحماية لمواطنيها لمواطنيها فقط، لكن إجراءات غلق الحدود ماهي إلا ذريعة للتهرب من إلتزاماتها الدولية في مجال حماية اللاجئين وغياب الجهود الدولية في محاولة حماية اللاجئين بما فيهم اللاجئين المتواجدين داخل أقاليم هذه الدول أو اللاجئين الجدد القادمين إليها [1].

تعتبر قضايا الهجرة أيضا مؤثرة على شؤون اللاجئين وعلى هذا الأساس نجد أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد كانت غايتها إيجاد سبل للتعامل مع هذه القضايا المؤثرة على أوضاع اللاجئين، كما تعتبر الدول الأوروبية من بين الدول الأكثر إستقطابا للاجئين لذا وجب عليها إتباع نهج يعادل بين تحديين فعليين يتمثلان في التقليل من معاناة إقتصادها من جهة ومن جهة أخرى تكريس حقوق اللاجئين، كما نجد أيضا أن أوضاع اللاجئين قد تأزمت بشكل كبير في الولايات المتحدة الامريكية لأسباب منها: ما آل إليه

---

https://www.infomigrants.net/ar/post/40136/%D8%BA%D9%88%D8%AA%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%B4-%D9%8A%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%8A-%D8%B2%D9%8A%D9%84%D9%86%D8%B3%D9%83%D9%8A-%D9%88%D8%A8%D9%88%D9%84%D9%86%D8%AF%D8%A7-%D8%AA%D8%B7%D9%84%D8%A8-%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84%D8%A7-%D8%A7%D8%B6%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A7-%D9%84%D8%B1%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D9%8A%D9%8A%D9%86

تم الإطلاع عليه: 2022/04/29، (gmt11:09).

[1]- مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 865-866.

الاقتصاد الأمريكي ومن جانب آخر تدهور الحالة الصحية للاجئين بسبب بلوغ الجائحة ذروتها وعدم تلقيهم الرعاية الصحية الكفيلة بالنظر للرعاية الصحية المقدمة لمواطني هذه الدولة ، ما إنجر عنه إنتشار المرض بين اللاجئين و تسجيل عدة وفيات في هذه الفئة [1].

أشار "فيليبو غراندي" إلى أن «:" **الغالبية العظمى، أي 84 % من اللاجئين حول العالم يعيشون في المناطق النامية وقد كانت فرص وصولهم إلى الرعاية الخاصة بالصحة النفسية الجيدة محدودة أصلا حتى قبل تفشي الوباء. في هذا المنعطف العسير، حيث يتسبب الفيروس في إحداث معاناة جسدية ونفسية بالغة، فإن الحاجة في الإستثمار في الخدمات الصحية المستمرة، بما في ذلك الصحة النفسية، وضمان وصولها إلى الجميع أصبحت واضحة وحيوية كما كانت دائما".** » [2]

تناشد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الدول من أجل تقديم مساعدات مالية لمجابهة هذه الأزمة الوبائية من أجل توفير الرعاية الصحية لهذه الفئات الضعيفة، ورغم تحسين الوضع وتجاوبه مع ما دعت إليه المفوضية إلا أنه ظهر عائق آخر يكمن في عدم تحقيق المساواة في توزيع اللقاحات في الكثير من الدول التي تسضيف اللاجئين وبدورها تختلف من دول نامية إلى دول ذات الدخل المتوسط، كما أن هذه الأزمة أثرت سلبا على الجانب الاقتصادي ونمط عيش اللاجئين وعدم قدرتهم على تحمل الأعباء والضروريات اليومية، هذا الأمر دفع بالمفوضية إلى أن تناهض الدول من أجل تدارك هذا النقص عن طريق إدخال اللاجئين في شبكات الأمان الاجتماعية الوطنية [3].

---

[1]- لوني فريدة، «تأثير جائحة كوفيد 19 على ظاهرتي الهجرة واللجوء في العالم»، **مجلة التراث**، المجلد 11، العدد 01، 2021، ص 180.

[2]- المفوضية، المفوضية تحت إعطاء الأولوية لدعم الصحة النفسية خلال التصدي لفيروس كورونا، راجع الموقع التالي: https://www.unhcr.org/ar/news/press/2020/5/5ebd59424.html

تم الإطلاع عليه: 2022/04/22، (gmt12:09).

[3]- المفوضية، المفوضية تحذر من عواقب وخيمة تطال اللاجئين نتيجة لنقص التمويل الموجه لمكافحة فيروس كورونا، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.unhcr.org/ar/news/briefing/2021/9/614487884.html

تم الإطلاع عليه يوم: 2022/04/24، (gmt23:15).

إضافة إلى تأزم أوضاع اللاجئين داخل دول الملجأ فقد طال هذا الأمر وإمتد إلى طالبي اللجوء بإعتبار أنه تم تعليق إجراءات اللجوء من طرف الدول وهذا جاء متزامنا مع غلق الحدود، مما دفع بهؤلاء إلى دخول دول غير آمنة كما تم أيضا وقف الدعم الذي كانو يتلقونه في مخيمات اللجوء، لكن هذه الإجراءات التي تتخذها الدول تأثر سلبا على طالبي اللجوء ويعتبر الأمر بمثابة خرق لحقوق الإنسان، كما أشار المفوض السامي إلى أن 27 لاجئا ومهاجرا تم إنقاذهم في عرض البحر المتوسط كما ضلوا عالقين على متن ناقلة نفط لأيام عديدة بسبب عدم سماح الدول الأوروبية بدخولهم إلى أراضيها [1].

الفرع الثالث:

المخيمات فضاء غير آمن للاجئين

تعرف مخيمات اللاجئين على أنها جزء من أرض تابع لدولة معينة وتكون هذه القطعة إما حكومية أو تم إستأجارها من قبل هذه الحكومات المستضيفة للاجئين من قبل الملاك المحليين لهذه الأرض، و لايمكن لسكان هذه المخيمات إمتلاك هذه الأرض التي أقيمت فيها المخيمات [2]، ولذا في أغلب الأحيان تتوقف حياة اللاجئين أو غيرهم خلال مدة مكوثهم في تلك المخيمات، كما يكاد يستحيل أن يضع الأفراد طرقا للمستقبل وذلك نظرا لعدم معرفتهم لمدة مكوثهم في المخيمات ، ونادرا مايكون هناك تقدم إقتصادي في حياة اللاجئين مما يجعلهم يناضلون و يكافحون من أجل الحصول على لقمة العيش، مما يخلق جوا من التوترات في مخيمات اللاجئين و علاقاتهم الاجتماعية [3]، وعليه تذهب العديد من التقارير مؤخرا و التي تكشف ما يتعرض له مخيم الأطفال اللاجئين الذين فقدوا أوليائهم وبالضبط في مخيم " سلانيك اليوناني" من إعتداءات من طرف أشخاص

---

[1]- مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 866-867.

[2]- خليل علي أبو جراد، «واقع البطالة في المخيمات الفلسطينية وتأثيرها على الاستقرار النفسي لدى عينة من الشباب الخريجين بمخيمات قطاع غزة»، **مجلة روافد**، كلية التربية، قسم علم النفس، جامعة القدس المفتوحة بغزة، فلسطين، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص130.

[3]- رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين والمشردين داخليا الذين يعيشون في المخيمات ، ص5، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/HRM-CH-10.pdf

تم الإطلاع عليه: 2022/4/17، (gmt22:00).

عنصريين، حيث ذهبت الصحافة اليونانية بالقول أن هؤلاء الأشخاص إستخدموا السكاكين وإطلاقهم لعبارات عنصرية تجاه اللاجئين مع العلم أن المخيم هو تحت رعاية إحدى الكنائس [1].

مخيمات اللاجئين الأوكرانيين مؤخرا لا تكاد تسلم من هذه التوترات، حيث تلقى الإنتربول تقارير عدة حول مهربي البشر يترصدون باللاجئين عند معابر الحدود من أطفال و قصر وغيرهم، فالإنتربول و طاقم عمله يعملون مؤخرا مع حكومة مولدوفا على كشف فرق العصابات التي تسعى لإستغلال الأزمة تحت مشروع أطلق عليه "soteria" و الغرض منه هو الإيقاع بالموظفين الذين يعملون في القطاع الإنساني و الإغاثي و يسعون لإستغلال وظائفهم لإرتكاب الجرائم البشعة [2]، فمثل هذه التصرفات اللاإنسانية أشار إليها البروتوكول المتعلق بمنع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل بدوره لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وذلك في نص المادة "3" فقرة "1" منه و التي بينت الوسائل التي يستخدمها المهربين وتجار الأشخاص التي أبرزها التجنيد والإغتيال و الخطف و الخداع وكذلك إستغلال ضعفهم من أجل إستخدامهم في مجال الدعارة و الإسترقاق و حتى نزع الأعضاء ....إلخ [3].

بالإضافة إلى الأوضاع الأمنية الغير مستقرة فهناك أيضا تدهور في الأوضاع ، ولذلك في مخيم "الركبان" رصدت المفوضية أوضاعا مزرية في المخيم تعاني منه العائلات كصعوبة الحصول على المياه الصالحة للشرب و تجول الأطفال الصغار بين المستنقعات في جو بارد وماطر و هم حوافي الأقدام وبشكل مستمر طول فصل الشتاء و هذا الأمر أودى بحياة الكثير من الأطفال[4]، وكذلك زواج اللاجئات القصر حيث إضطر البعض

[1] - عائدة عميرة، إعتداءات متكررة ...مأساة اللاجئين في اليونان، 2021/03/04، راجع الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.noonpost.com/content/40004
تم الإطلاع عليه: 2022/04/18، (gmt 13:36).

[2]- الصراع المتصل بأوكرانيا: الإنتربول يوفد فريقا إلى مولدوفا، الإنتربول، 25 مارس 2022 ، راجع الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.interpol.int/ar/1/1/2022/7
تم الإطلاع عليه: 2022/04/18، (gmt 00:54).

[3]- انظر: المادة 3 فقرة1 من بروتوكول منع و معاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، الذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417/03، مؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

[4]- المفوضية، تفاقم أوضاع السوريين في مخيم الركبان مع تزايد الحاجة لإيجاد الحلول لهم، راجع الموقع الإلكتروني:

منهن مغادرة المخيم نتيجة التحرشات الجنسية و غيرها في حين مارس البعض منهن الجنس من أجل سد لقمة العيش [1].

الفرع الرابع:

الإنفاق المالي على اللاجئين بين محدودية ميزانية الدولة وغياب الدعم الخارجي

يترتب على تواجد اللاجئين في البلد المضيف آثار تتمثل في التكاليف المالية وذلك من أجل ضمان حصولهم على الرفاهية والمساعدات الاجتماعية مثل زيادة طلب اللاجئين على المرافق الضرورية كالماء مثلا [2]، لكن في أغلب الأحيان تكون الدول المجاورة للبلد الأصلي للاجئين أكثر إستيعابا لهذه الفئة مما يجعل ا لدولة المضيفة أمام تحدي جديد وهو الإنفاق المالي على الضيوف الجدد لديها وذلك من أجل توفير الرفاهية والمساعدات لهم.

ولهذا تشير الإحصائيات إلى أن الجانب الأكبر من التكاليف المتعلقة باللاجئين وطالبي اللجوء في بعض الدول الأوروبية تعتمد على "مساعدات التنمية الرئيسية" للإنفاق على اللاجئين، حيث أشارت الإحصائيات عام 2015 أن الدول الأوروبية أنفقت مبلغ 9.7 مليار دولار أمريكي من مساعدات التنمية الرسمية على 1.2 مليون طالب لجوء في بلدانهم الأصلية، وعكس ما أنفقته الدول الأوروبية على مساعدات التنمية الرسمية في الصومال وأفغانستان وسوريا وغيرها من الدول التي فر منها أكبر عدد من اللاجئين [3]، وهو ما يظهر تباين في توزيع الإنفاق المالي على اللاجئين فيما بين الدول.

---

https://www.unhcr.org/jo/ar/11349-critical-needs-for-syrian-civilians-in-rukban-solutions-urgently-needed.html

تم الإطلاع عليه: 2022/04/19، (gmt 10:00).

[1]- المرجع نفسه.

[2]- روجير زيتر، اللاجئون أهم عبئ على الاقتصاد أم منفعة له؟، نشرة الهجرة القصرية، د.ع، د.س.ن.

[3]- خورخي موريرا دا سيلفا، كيف تتحمل الدول الفقيرة فاتورة اللاجئين، الجزيرة نت، 1/3/2017، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.aljazeera.net/blogs/2017/3/1/%D9%83%D9%8A%D9%81-%D8%AA%D8%AA%D8%AD%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84-

فالمساعدات الإنمائية للدول يقصد بها تلك الهبات والقيم المالية والعينية وغيرها التي تمنح للدول من قبل دول أخرى عن طريق مصادرها الرسمية أو يكون الغرض منها مساعدات المنظمات الغير الحكومية والمجتمع المدني [1].

لكن في ظل الظروف الراهنة والتي عرفت تدهور الأوضاع الاقتصادية للدول قد أثر هذا على على المساعدات التي تقدمها الدول لغيرها في إطار مواجهتها لأزماتها والتي من بينها مسألة اللاجئين، مما يؤثر على الإنفاق المالي لهذه الفئة.

فتراجع الدعم الدولي أثر بشكل كبير على الأردن من أجل مساعدتها للاجئين السوريين، حيث يفيد تقرير حكومي لدولة الأردن أن نقص الدعم الدولي يؤثر بشكل كبير على الخدمات المقدمة للاجئين، كما أفادت الحكومة الأردنية أيضا أن خزينتها تتحمل أعباء كبيرة جدا نتيجة الإنفاق والدعم المالي لتلبية إحتياجات ومطالب اللاجئين [2]، وهو نفس الأمر الذي عانت منه بولندا مؤخرا حيث كانت الدولة قد وفرت ملاذا آمنا

%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%8A%D8%B1%D8%A9-
%D9%81%D8%A7%D8%AA%D9%88%D8%B1%D8%A9

تم الإطلاع عليه: 2022/04/19، (gmt12:00).

[1]- نوي سميحة، «دور المساعدات الإنمائية الدولية والإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة في الدول الأكثر فقرا. دراسة حالة الدول الإفريقية الأكثر فقرا»، **مجلة التمويل والإستثمار والتنمية**، جامعة سطيف 01، المجلد 02، العدد 01، جوان 2017، ص 36.

[2]- زيد الديسية، الأردن: مخاطر تلاحق اللاجئين السوريين بسبب تراجع الدعم الدولي، العربي الجديد، 23 فبراير 2022، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.alaraby.co.uk/economy/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86-
%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D8%B1-%D8%AA%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%82-
%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D9%8A%D9%86-
%D8%A8%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D8%B9-
%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9%D9%85-
%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A

تم الإطلاع عليه: 2022/04/20، (gmt17:00).

ل 2،3 مليون لاجئ فروا من أوكرانيا في فترة وجيزة فيما تصل أعداد أخرى كل يوم، فالكثير منهم إستقر في بولندا نظرا لقربها الجغرافي مع أوكرانيا، ففي ظل هذا الوضع منح الإتحاد الأوروبي لهذه الفئة حماية مؤقتة بحيث يمكنهم الإستفادة من الخدمات الاجتماعية والعمل وغيرها ودون إنتظار إجراءات طلب اللجوء التي تتخذ وقتا طويلا [1].

لكن مساعدات الإتحاد الأوروبي لبولندا وتقديمه دعما ماليا لها من أجل التكفل باللاجئين الوافدين إليها كان محل إنتقاد من الحكومة البولندية لعدم فاعلية وجدية هذا الأمر من طرف الإتحاد الأوروبي، حيث طرح رئيس وزراء بولندا "ماتيوش مورافيتسكي" لصحيفة بيلد الألمانية أن بولندا تعالج جراح أوكرانيين وحصوصا الجنود وأنها قد فتحت أبوابها لأكثر من 2.5 مليون لاجئ، كما أشار أيضا إلى ضرورة تمويل بولندا وتقديمها المال نظير جهودها وأضاف أن الإتحاد الأوروبي لم يقم بتقديم ولا سنتا واحدا للدولة البولندية[2].

---

[1]- كريست سيغفريد، المساعدات النقدية توفر شريان حياة في بولندا للاجئين القادمين من أوكرانيا، المفوضية، 1 أبريل 2022، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.unhcr.org/ar/news/stories/2022/4/624d36b84.html

تم الإطلاع عليه:2022/04/29، (gmt02:08).

[2]- مهاجر نيوز، غوتيريش يلتقي زيلنسكي وبولندا تطلب تمويلا إضافيا لرعاية اللاجئين، 2022/04/28، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.infomigrants.net/ar/post/40136/%D8%BA%D9%88%D8%AA%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%B4-%D9%8A%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%8A-%D8%B2%D9%8A%D9%84%D9%86%D8%B3%D9%83%D9%8A-%D9%88%D8%A8%D9%88%D9%84%D9%86%D8%AF%D8%A7-%D8%AA%D8%B7%D9%84%D8%A8-%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84%D8%A7-%D8%A7%D8%B6%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A7-%D9%84%D8%B1%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D9%8A%D9%8A%D9%86

تم الإطلاع عليه: 2022/04/29، (gmt11:09).

المبحث الثاني:

سبل توفير الحماية الفعالة للاجئين

يتمثل الهدف الأساسي والأخير بالنسبة لحماية اللاجئين في تأمين حلول دائمة وأكثر فعالية للحد من مشاكلهم، ويكون هذا الهدف من خلال العودة إلى الوطن الأصلي للاجئين (العودة الطوعية)، أو الإقامة بشكل دائم في الدولة التي يوجد فيها اللاجئ (الإدماج المحلي)، أو الإنتقال للإقامة في بلد ثالث يمنح لهم الإقامة الدائمة (إعادة التوطين)[1].وللتفصيل أكثر في هذا المبحث سنتطرق إلى العودة الطوعية للاجئين إلى بلدهم الأصلي (المطلب الأول)، وفي حالة ما إذا تعذر عودة اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية يتم إدماجهم في دولة الملجأ أو ما يعرف بالإدماج المحلي أو توطينهم في بلد ثالث (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

العودة الطوعية كتسوية مبدئية لحالة اللاجئين

خلال السنوات الماضية شهدت جهودا بذلتها الدول المتطورة من أجل إعادة اللاجئين وطالبي اللجوء إلى بلدانهم الأصلية، إما بالترحيل أو عن طريق برامج العودة الطوعية والتي تتاح من خلالها مزايا وتحفيزات للاجئين من أجل العودة إلى بلدهم الأصلي[2]، وعليه عند العودة إلى إتفاقية 1951 فإن هذا الحل ليس إلتزاما قانونيا للدول بل هو مجرد توصية سياسية، ولهذا فإن الشيئ الذي يفوض الإلتزام بالعودة الطوعية والذي يرد في نصوص إتفاقية 1951 يتمثل أساسا في مبدأ عدم الرد [3].

---

[1]-NCHR, the UN Refugee Agencey, the state of the world's Refugees in search of solidarity,2012, P12,see the folowingwebsite : -

https://www.unhcr.org/4fc5ceca9.pdf

vieued : 29 /04/2022, (12 :23gmt).

[2]- جف كرنسب، مبادئ إعادة اللاجئين مضيق عليها، نشرة الهجرة القسرية، العدد 62، أكتوبر 2019، ص 21.

[3]- آيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 202.

نظرا للغموض الذي يكتنف العودة الطوعية كحل فعال لضمان الحماية للاجئين سنتطرق إلى أبرز الأسانيد القانونية التي تتضمن العودة الطوعية للاجئين (الفرع الأول)، وكذلك دور المفوضية السامية لضمان العودة الطوعية للاجئين (الفرع الثاني) ونماذج حول العودة الطوعية للاجئين في بعض الدول (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الأساس العودة الطوعية للاجئين

بالعودة لنص المادة "01" الفقرة الرابعة من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 تنص على:" **إذا عاد بإختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيما خارجه خوفا من الإضطهاد** " [1]، فنص المادة يمنح طابعا إختياريا يتوقف على إرادة الشخص العائد إلى دولته وذلك بعد إنقضاء سبب مغادرته ولجوئه لدولة ثانية يكون تحت الإضطهاد [2].

العودة الطوعية للاجئ إلى بلده هي من بين المبادئ الأساسية لضمان الحماية الفعالة للاجئين، وهذا ما أغفلت عنه اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 ولم تشر إليه وذلك على غرار النظام الأساسي للمفوضية الذي أشار إليه وكذلك بعض الإتفاقيات الخاصة بحماية اللاجئين على المستوى الإقليمي [3]، ولعل أبرز هذه الوثائق الإقليمية نجد إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، حيث نصت الإتفاقية في نص المادة 5 منها على ضرورة إحترام رغبة الشخص في العودة طواعية إلى وطنه في جميع الحالات ولايمكن إعادة أي لاجئ إلى بلده بدون إرادته[4]. ونصت أيضا الاتفاقية على ضرورة التعاون من أجل إتخاذ إجراءات العودة الطوعية للاجئين[5]، وكذلك ضرورة تسهيل بلد المنشأ

---

[1]- أنظر: المادة 1 فقرة 4 من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

[2]- قارة إيمان، زهرة بن عبد القادر،« الأسس القانونية لشرعية الحق في العودة للاجئين»، **مجلة المعيار**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 25، العدد 57، 2021، ص 518.

[3]- حسين العطية أحمد الشبيلي، المرجع السابق، ص 50.

[4]- أنظر: المادة 5 فقرة 1 من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، المؤرخة في 10 سبتمبر 1969 م، صادقت عليه الجزائر بموجب أمر رقم 73-34 مؤرخ في 25 جويلية 1973، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68، الصادرة بتاريخ 24 أوت 1973.

[5]- أنظر: المادة 5 فقرة 2 من نفس الإتفاقية.

الأصلي للاجئ عند عودة لاجئيها للإجراءات ومنحهم حقوق وواجبات موازية لمواطنيها[1]، كما نصت الإتفاقية أيضا على ضرورة عدم تعرض اللاجئين العائدون بإرادتهم لموطنهم الأصلي لأي عقاب أو إجراء مماثل جراء تركهم لذلك البلد و أن تمنح لهم ضمانات ونداءات بشأن الأوضاع في بلدهم الأصلي و ضمانات من أجل إستئناف حياتهم الطبيعية[2]، وتضمنت الإتفاقية أيضا على حق كل لاجئ في تلقي مساعدة من أجل تسهيل عودة العودة لبلده سواءا من الأجهزة الطوعية أو من بلد اللجوء أو بلد المنشأ الأصلي [3].

فكرة العودة لبلد الأصل مكرسة أيضا في بعض المواثيق الدولية، فعلى سبيل المثال نصت المادة 13 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أحقية كل شخص في مغادرة أي دولة بما في ذلك دولته كما له الحق أيضا في العودة إليها [4]، وهي نفس الفكرة التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك وفقا لما ورد في نص المادة 12 فقرة 4 :" **لا يجوز حرمان أحد، تعسفا من حق الدخول لبلده**" [5]، كما تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان أيضا على فكرة حق الشخص في العودة لبلده وذلك وفقا لما ورد في نص المادة 27 فقرة 2 على أنه لا يمكن نفي أي شخص من وطنه أو منعه من العودة إليه [6].

ولهذا فالعودة الإختيارية (roluntary repatriatio) تعتبر الحل الأبرز لحل مشاكل اللاجئين لأن عودة اللاجئ إختياريا لأرض بلده يعني السلام والأمن والكرامة بالنسبة له، كما تضمن له سرعة في الإندماج مع مواطني دولة المنشأ (الأصلي)، فهده العودة الإختيارية تعبر عن إختيار حر و تمثل الإرادة الحرة للاجئ

---

[1]- أنظر: المادة 5 فقرة 3 من نفس الإتفاقية.

[2]- أنظر: المادة 5 فقرة 4 من نفس الإتفاقية.

[3]- أنظر: المادة 5 فقرة 5 من نفس الإتفاقية.

[4]- أنظر: المادة 13 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[5]- أنظر: المادة 12 فقرة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د_21)، المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ: 23 اذار/مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 89_67، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر، رقم 20، المؤرخة في 1989/05/17.

[6]- أنظر: المادة 27 فقرة 2 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس، 23 مايو/أيار 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 06_62، المؤرخ في 11 فبراير 2006، ج.ر، رقم 8، المؤرخة في 2006/02/15.

المعني [1]، والعودة التلقائية للاجئين تتأثر بدورها بمجموعة من العوامل التي غالبا ما يأخذها اللاجئين كأساس عندما يرغبون في العودة لبلدهم الأصلي ولعل أبرزها:

1_ الفرص الاقتصادية والأمور المعيشية ومن بينها قدرة أماكن العودة على إستيعاب اللاجئين العائدين إليها وتكون قدرة إقتصادية واجتماعية وغيرها.

2_ الحماية والأمن والسلام بما في ذلك العدالة والثقة المتبادلة للأجهزة المحلية المعنية.

3_ الممتلكات والأصول وأحقية اللاجئين في إستعادتها وكذلك معرفة شروط مصادرتها.

4_ كافة الأمور المتعلقة بالبنية التحتية من حجم الدمار الذي لحق بها وكذلك الإستراتيجيات المنتهكة لإعادة الإعمار مرة ثانية والترميم، مع معرفة نسبة الأموال المخصصة لهذا الغرض ومع ضرورة إصلاح قطاع الخدمات والسكن والبرامج الاجتماعية والصحة والتعليم [2].

لكن ما يثير الإشكال والقلق في بعض الفترات عندما يكون هناك إجبار مفروض على اللاجئين بضرورة المغادرة القسرية، وما على اللاجئين سوى المغادرة فهده الأخيرة قد تكون بدورها صورة من صور الإعادة القسرية، فأخذت الدول تجبر اللاجئين على العودة قسرا بالرغم من عدم مواكبة تلك الظروف السائدة في تلك المنطقة لظروف العودة الطوعية [3]. وأحداث 15 نوفمبر عام 2018 كأبرز مثال على ذلك، حيث كان لاجئوا الروهينغا في هذا الحدث ليسوا على دراية تامة بوجود أسمائهم في قائمة العائدين والذين تم الموافقة عليهم للعودة، ومع عدم وجود إجراءات كفيلة التي ستقع من خلالها حالات العودة، كان من وصول الحافلات تطبيقيا ضروريا لإتفاق الإعادة المبرم بين بنغلادش وميانمار والذي أدى بدوره هذا الإجراء المفاجئ إلى وقوع العديد من المحاولات من أجل الإنتحار [4].

---

[1]- أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين_دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الرياض، 2009، ص 195.

[2]- ناصر ياسين، المرجع السابق، ص 117.

[3]- رنا فاضل شاهر، المرجع السابق، ص 69.

[4]- دانيال سيولفن، العقبات المشتركة في الطريق إلى العودة: الروهينغا ونازحوا جنوب السودان، نشرة الهجرة القسرية، العدد 62، أكتوبر 2019، ص 6.

الفرع الثاني:

دور المفوضية السامية في تحركات العودة الطوعية للاجئين

يتمثل عودة اللاجئين الإختيارية إلى موطنهم الأصلي كحل أساسي ومفضل لدى جميع اللاجئين فهو منصوص عليه في النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في نص المادة "1" منه، وذلك بمساعدة الحكومات المعنية وموافقتها وكذلك بعض المؤسسات الخاصة [1]، ومن المهام الموكلة للمفوض السامي من قبل الجمعية العامة نجد من بينها السعي إلى إعادة اللاجئين في بلدانهم أو إستقرارهم في بلد آخر وهذه المهام تكون وفق مجال الموارد الموضوعة تحت تصرفه [2].

مسألة تنظيم المفوضية للعودة الطوعية للاجئين أو تسييرها لهم، فهي تحاول في هذه الحالة بقدر إستطاعتها وضع إطار قانوني لحماية مصالح وحقوق اللاجئين العائدين ولهذا تتبع مجموعة من الخطوات اللازمة والتي من بينها:

1ـ تزويد اللاجئين بوثائق ومستندات السفر التي تخصهم، مع توفير وسائل النقل للذين لا يستطيعون القيام بترتيبات لأنفسهم.

2ـعقد إتفاقيات ثلاثية الأطراف بين بلد اللجوء والمفوضية وبلد الأصل لوضع الإجراءات والضمانات المتعلقة بعودة اللاجئين.

3ـكما تقوم المفوضية بنشر حقائق ومعلومات حول الأوضاع السائدة في بلد الأصل من أجل العودة إليه وكذلك القيام بمقابلات مع شتى أطياف اللاجئين الراغبين من أجل التأكد من حريتهم في إختيار العودة [3]، في 2002 بأفغانستان قدمت المفوضية للاجئين العائدين لهذا البلد مساعدات أولية وذلك من أجل تحقيق حاجياتهم الضرورية للعيش وإعادة إندماجهم، ومن بين هذه المساعدات نجد: التدريب على محو الأمية وإكتساب المهارات وتوزيع نقاط المياه المأوى والحصول على عمل والذي بدوره يوفر المال، لكن لا يزال

[1]- محمد أنيس زياد، «التطور التاريخي للمنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين»، **مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 03، 2019، ص 135.

[2]- أنظر: المادة 9 من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

[3]- عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 96.

الأشخاص العائدون يواجهون تحديات تعيقهم أمام تحقيق مبتغاهم ولعل أبرزها: غياب الأمن وإنعدام الطرق الآمنة والأسواق من أجل إقتناء وسائل الري والزراعة وتوفير الحماية أثناء الفيضانات [1].

للمفوضية دور بارز في عودة لاجئي إفريقيا الوسطى في بعض الدول الإفريقية بعد مكوثهم لفترة وجيزة هناك، حيث في زيارة رسمية قام بها المفوض السامي فيليبو غراندي إلى إفريقيا الوسطى دامت لثلاثة أيام ناقش بدوره الرئيس فوستن آرشانج توادیرا حول تهيئة الظروف اللازمة من أجل تسهيل عملية العودة الطوعية للاجئين إلى دولة إفريقيا الوسطى، كما إستقبل أثناء هذه الزيارة المفوض السامي 200 لاجئ لإفريقيا الوسطى عادو مؤخرا من جمهورية الكونغو الديموقراطية [2].

عند العودة إلى مناطق الأصل أو البلدان التي تجري فيها حالات العودة بشكل ضئيل وهذا إن وجدت فعلا، فالمفوضية السامية لها دور بارز في مراقبة المبادرات والإجراءات التي وضعت من أجل دعم القدرات الوطنية، كما يمكن للمفوضية القيام بدورها على تشجيع تطوير الأجواء الملائمة للعودة وتسيير إتخاذ اللاجئين لقرار عودتهم، ووجود المفوضية في مراحل ما قبل عودة اللاجئين للوطن وإستفادتها من العلاقات التي تقوم بين مختلف الجهات المحلية والوطنية يساعد على سرعة إجراءات عملية العودة [3]، لكن في هذه الحالة عند العودة للبيان الصحفي الذي صدر من جمعية رواد اللبنانية والذي إنتقدت بدورها المفوضية السامية وذلك جراء عدم تدخلها لما يحدث للاجئ السوداني محمد بابكر عبد العزيز محمد آدم داخل الحبس الإنفرادي في دولة لبنان، وما يعانيه من ضرب وإعتداء وإساءة من قبل الأمن العام وذلك من أجل الضغط عليه للموافقة على ترحيله

[1]- بيير فرانشيسكو ماريا ناتا، إرساء العودة: دور إستراتيجية الحلول، نشرة الهجرة القسرية، العدد 46، مايو 2014، ص 12.

[2]- المفوضية، المفوض السامي يبدأ زيارة إلى جمهورية إفريقيا الوسطى ويلتقي باللاجئين العائدين إلى وطنهم، 03 ديسمبر/ كانون الأول 2013. راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.unhcr.org/ar/news/press/2019/12/5de7cbc14.html

تم الإطلاع عليه: 2022/5/02، (gmt11:32).

[3]- المفوضية، حالات اللاجئين طويلة الأمد، ورقة مناقشة لحوار المفوض السامي بشأن تحديات الحماية، ديسمبر 2008، ص 10، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.unhcr.org/493e94832.pdf

للسودان قسرا، وهذا مما يجعل الجمعية اللبنانية تتساءل كذلك حول غياب وبروز دور المفوضية في هذه الحالة والشك في فعاليتها لضمان الحماية للاجئ السوداني [1].

يمكن القول بأنه بالرغم على الشك الذي يدور حول دور المفوضية السامية لضمان الحماية الفعالة للاجئين في مجال العودة الطوعية إلا أنها ستبقى الجهاز الرئيسي والفعال لتحقيق العودة الطوعية للاجئين لبلدانهم الأصلية.

الفرع الثالث:

نماذج حول بعض حالات العودة الطوعية للاجئين

بالإضافة لما تم ذكره سابقا حول العودة الطوعية للاجئين ودور المفوضية السامية، سنتطرق في هذا الفرع إلى بعض نماذج العودة الطوعية في بعض الدول والتي من بينها: العودة الطوعية للاجئين السوريين(أولا)، والعودة الطوعية للاجئيين الأفغان(ثانيا).

-أولا: العودة الطوعية للاجئي سوريا

يستقر مجلس الأمن في القرار رقم 2254 الذي أصدره حول سوريا على ضرورة تهيئة الظروف الملائمة من أجل العودة الطوعية والآمنة للاجئين والنازحين داخليا إلى أقاليمهم الأصلية، وكذلك ضرورة تأهيل الأماكن التي تعاني من أضرار وفقا للقانون الدولي، وكذلك حث الدول الأعضاء في إتفاقية 1951 والبروتوكول الملحق بها على ضرورة تقديم المساعدة في هذا الصدد [2]، وفي تركيا بالضبط منطقة "إسنيورت" الواقعة بإسطنبول نظمت بلدية المنطقة عام 2018 حملة عودة والتي من خلالها عاد قرابة 3724 سوري، ولقد كان هدف البلدية هو إعادة 25 ألف سوري إلى دولتهم وهذه العودة التي تم تنظيمها تكون بالمساهمة مع

تم الإطلاع عليه: 2022/5/03، (gmt10:23).

[1]- جمعية رواد فرونتيرز، الحبس الإنفرادي والمعاملة السيئة، الضغط على اللاجئين "للعودة الطوعية" فمن يحميهم، بيان صحفي،راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://ruwadhoukouk.org/pdf/Article17.pdf

تم الإطلاع عليه: 2022/5/03، (gmt12:00).

[2]- قارة إيمان، المرجع السابق، ص 523.

هيئتان تركيتان تعملان في سوريا وترافق العائدين على الحدود السورية إلى المناطق التي هي تحت سيطرة الجيش التركي [1].

دولة تركيا أعلنت على العمل مع الأردن من أجل ضمان العودة الطوعية للاجئين السوريين، حيث عبر "مولود دجاويش أوغلو" أثناء لقاءه لوزير خارجية الأردن "أيمن الصفدي" في أنقرة، على تقارب وجهة نظر البلدين من أجل إعادة اللاجئين السوريين طواعية وكذلك إمكانية إستضافة تركيا لمؤتمر من أجل هذه المسألة [2].

بالعودة للتقارير الصادرة عن مختلف الوكالات الأممية وغيرها من المنظمات الإنسانية، فالعودة الطوعية لم تسجل أرقاما مرتفعة بل منخفضة، وبحسب أرقام التقرير الأخير الذي صدر عن برنامج الأمم المتحدة HNAP الصادر في شهر أكتوبر فإن نسبة السوريين العائدين أقل من 1 % من نسبة السكان في سوريا، وهذا يؤكد أيضا على أن ظروف العودة الطوعية لسوريا ليست مواتية ومتاحة بعد[3].

---

[1]- زينب شاهين منجوتك، الحض على عودة السوريين: المقاربة التركية المشوشة، نشرة الهجرة القسرية، العدد 62، ص 29.

[2]- سعيد عبد الرزاق، جهود تركية – أردنية لعودة طوعية للاجئين السوريين، جريدة الشرق الأوسط، العدد 15801، 3 مارس، 2022، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://aawsat.com/home/article/3507831/%D8%AC%D9%87%D9%88%D8%AF-%D8%AA%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D9%80-%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%B9%D9%88%D8%AF%D8%A9-%D8%B7%D9%88%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D9%8A%D9%86

تم الإطلاع عليه: 2022/5/04، (gmt11:54).

[3]- مركز الجزيرة للدراسات، الديموغرافيا السورية في حسابات التسوية، 22 نوفمبر 2021، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://studies.aljazeera.net/ar/article/5202

تم الإطلاع عليه: 2022/5/04، (19 :00gmt).

في تقرير كذلك أجرته "هيومن راتس ووتش" مع الأشخاص الذين عادوا إلى سوريا أفادو بأن عند العودة إلى سوريا طواعية كان من خلال الإعتماد على وسائل الإعلام أو الأصدقاء أو الأقارب الذين عادوا من قبل فقلد وصفوا لهم الوضع بسوريا بشكل مخالف مما هو عليه متوقع، وكذلك أكدوا على صعوبة تلقي معلومات دقيقة حول الأوضاع في سوريا من أقاربهم عبر الهاتف حول مخاطر الأمن والسلامة في سوريا ولا يريدون الكشف عن معلومات حساسة بهذا الشأن[1].

ثانيا: العودة الطوعية للاجئي أفغانستان

نتج عن المشاورات التي قامت بها كل من أفغانستان وإيران وباكستان وبدعم من المفوضية السامية عن إطلاق إستراتيجية لإيجاد الحلول للاجئين الأفغان للعودة الطوعية لبلدهم وإعادة إدماجهم، فهذه الإستراتيجية ركزت بدورها على إختيار في بادئ الأمر 48 منطقة لإستقبال اللاجئين بأعداد كبيرة [2]،كما لعبت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين دورا هاما في أفغانستان، حيث قامت بتقديم المساعدة لأكثر من 51،000 من لاجئي أفغانستان مسجلين في باكستان للعودة إلى بلدهم وهو أطول برنامج للعودة الطوعية تقوم به المفوضية، ومن بين اللاجئين الأفغان العائدين حوالي 26 ألف من "خيبر بختونخوا" و 5،800 من منطقة "بلوشستان"، و11،300 من "البنجاب"، و4،000 من "السند" و2،800 من "كشمير" في الإقليم الذي تقوم بإدارته باكستان [3]، ولهذا فالغالبية العظمى من اللاجئين الأفغان أي حوالي 34% عادو إلى الشمال و31% منهم إستقروا في المناطق المركزية في حين 19% عادو إلى المناطق الشرقية، وأما المناطق الجنوبية فشهدت نسبة أقل على غرار باقي مناطق أفغانستان [4]. وهناك الكثير من العائدين الطوعيين الأفغان الذي ين دفعهم الطموح للعودة لبلدهم بالرغم من الإضطرابات التي شهدتها أفغانستان بعد سنة 2014، فعودتهم تكون سهلة ويرون أن

---

[1]- هيومن رايتس ووتش، تقرير خاص حول عودة اللاجئيين السوريين من لبنان والأردن: " حياة أشبه الموت "، أكتوبر 2021.

[2]- بيير فرانشيسكو ماريا ناتا، المرجع السابق، ص 12-13.

[3]- المفوضية، مفوضية اللاجئين تسهل عودة 51،000 لاجئ أفغاني من باكستان، 27 أغسطس 2015، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.unhcr.org/ar/news/latest/2015/8/55e420246.html

تم الإطلاع عليه: 2022/5/05، (gmt15:34).

[4]- المفوضية، المرجع نفسه.

المهارات والتوجهات التي إكتسبوها في الدول الأوروبية وباقي الدول أنها ثروات قيمة يمكن تقديمها لأفغانستان أو بالأحرى إلى بلدهم الأصلي [1]، وحاليا بعد سقوط حكومة أشرف غني وإنسحاب القوات الأمريكية من أفغانستان أدى بدوره إلى زحف طالبان إلى العاصمة كابول، مما شهد مطار العاصمة تدفقا هائلا للأفغان من أجل مغادرة البلاد وقد قامت الديلوماسية الأمريكية قبل سقوط الحكومة الأفغانية بتوفير ملاجئ في الدول الحليفة، وهو مايشير إلى أن الو.م.أ علمت مبكرا بمجئ اللاجئين الأفغان، وشهد مطار كابول تعلق الكثير من الأفغان بطائرات الإجلاء وتعريض حياتهم للخطر[2].

المطلب الثاني:

الإدماج المحلي وإعادة التوطين كحل إستثنائي لحماية اللاجئين

نتيجة صعوبة تكريس العودة الطوعية للاجئين ميدانيا من قبل المجتمع الدولي في فترة وجيزة وكذلك خوفا من تدهور الأوضاع بين أوساط اللاجئين، تم الإستعانة بحلول بديلة تختلف عن العودة الطوعية والتي تتمثل في إدماج اللاجئين مع المجتمعات المحلية للدولة المضيفة ومنحهم مراكز قريبة من مراكز مواطنيها من حيث الحقوق والواجبات، لكن في حالة عدم قدرة الدولة المضيفة على إدماج اللاجئ وذلك نتيجة لأوضاعها الاقتصادية والإجتماعية وغيرها يتم إعادة توطين اللاجئين الذين إستقبلتهم لفترة وجيزة في مناطق ودول أخرى قادرة بدورها على العناية باللاجئين وحمايتهم وإعادة بث روح الحياة فيهم من جديد. وللتفصيل أكثر في هذا

---

[1]- ماريكي فان هاوتة، العائدون الأفغان كعنصر من عناصر التغيير، نشرة الهجرة القسرية، العدد 46، مايو 2014، ص 32.

[2]- سامر علاوي، نخب اللاجئين الأفغان والأوكرانيين .... تمر بين أفغانستان في صراع الدول الكبرى، الجزيرة نت، 2022/3/17، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.aljazeera.net/blogs/2022/3/17/%D9%86%D8%AE%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%81%D8%BA%D8%A7%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%8A%D9%86

تم الإطلاع عليه: 2022/4/06(12:20).

المطلب قمنا بتقسيمه إلى فرعين وسنتطرف فيه إلى تعزيز الإدماج المحلي للاجئين (الفرع الأول)، وإلى إعادة توطين اللاجئين في مناطق ودول أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعزيز آلية الإدماج المحلي للاجئين

حسب الأمم المتحدة فقد عرف الإدماج المحلي للفرد في أي مجتمع كان على أنه تلك العملية التي تضمن من خلالها المساواة لكل فرد في المجتمع وذلك بعيدا عن النتائج المتوقعة من هذه العملية، إذ تعتبر هذه الأخيرة تتكون من إستراتيجيات وطرق منتهجة من أجل الحصول على الخدمات العامة ومشاركة اللاجئ للمواطنين في التنمية الاقتصادية [1].

لمعرفة عملية إدماج اللاجئين في المجتمعات المضيفة لكل فعال لهم، يستوجب معرفة الأساس القانوني الذي ترتكز عليه هذه العملية (أولا) وكذلك التطرق إلى بعض النماذج لإدماج اللاجئين ومدى فعاليته (ثانيا)، وبما أن مسألة اللاجئين تمس الدولة بصفة عامة والمجتمعات المضيفة بصفة خاصة، بالتالي سنتطرق أيضا إلى البعد الثقافي والديني والاجتماعي لدمج اللاجئين ورضا المجتمعات المضيفة(ثالثا)، وكذلك دراسة تطبيق قانون الأجنبي على اللاجئين في الجزائر (رابعا).

أولا:الأساس القانوني لعملية الإدماج المحلي للاجئين

يهدف القانون الدولي للاجئين بدوره إلى تحقيق بعض الأهداف الأساسية للاجئين ومن بينها إيصالهم لمرحلة من الاستقرار في العيش وهم متمتعين بكافة حقوقهم في الدول المضيفة لهم [2]، ولعل أبرز هذه الحقوق التي تساهم في إندماج اللاجئين في المجتمعات المحلية للدول المستقبلة لهم نجد من بينها:

---

[1]- كنزة عشاشة، رابح زغوني، «جهود المفوضية الأممية في إدماج اللاجئين السوريين في المجتمعات المضيفة، المعايير القانونية والقيود التطبيقية »، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2021، ص 456.

[2]- أسحار عبد اللطيف، «سعة حقوق اللاجئين وضيق إلتزاماتهم بموجب الصكوك الدولية والإقليمية الناظمة لحقوق اللاجئين»، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنسانية**، قسم القانون، الجامعة الأردنية – الأردن، المجلد 27، العدد 02، ص 371.

ـالحق في العمل:

عند العودة إلى مضمون المادة "17/ ف 1 " من إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين جينيف 1951 والتي نصت على أن: « **تمنح الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور**» [1]، يفهم من نص المادة أن الإتفاقية منحت للاجئين في الدول المضيفة لهم والتي صادقت على الإتفاقية والبروتوكول الملحق بها نفس المعاملة مع الأجانب اللآخرين بخصوص الحق في العمل وضمان الأجر.

وتنص الإتفاقية على ضرورة المساواة في العمل المأجور بين اللاجئين ومواطني الدول المضيفة وذلك بإتخاذ تدابير معينة [2]، كما نصت الإتفاقية أيضا على ضرورة منح الدول المتعاقدة أفضل معاملة للاجئين الذين يقيمون بصورة نظامية فيها وذلك من خلال الإعتراف لهم بممارسة مهن حرة إن كانوا يحملون شهادة معترف بها من قبل تلك الدولة وتكون هذه المعاملة على قدم المساواة لنفس الظروف الممنوحة للأجانب [3].

الحق في العمل لأي فرد مكرس في العديد من المواثيق الدولية، فلقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عل أحقية كل فرد في ممارسة عمل معين وإختياره بإرادته ووفقا لشروطه [4] ، لكن عند العودة إلى الطرق التي تنتهجها الدول في مسألة الحق في العمل فنجد أن معظم الدول تقوم بتقييد هذا الحق وحتى لو كانت دول متقدمة وذات إقتصاد قوي وخصوصا إذا كانت حالات اللجوء جماعية، كما نجد بعض من الدول الأخرى تقوم بحظر العمل للاجئين مباشرة كما هو معمول في بنغلادش للاجئي الروهينغا وهو نفس النهج الذي تبنته السودان ضد لاجئي دولة إيريتيريا [5].

---

[1]- المادة 17 فقرة 1 من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951.

[2]- أنظر المادة 17 ف 3 من نفس الإتفاقية.

[3]- أنظر المادة 19 ف 1 من نفس الإتفاقية.

[4]- أنظر: المادة 23 ف 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[5]- روجير زيتر ولويس روديل، حق اللاجئين في العمل والوصول إلى أسواق العمل: القيود والتحديات وسبل التقدم للأمام، نشرة الهجرة القسرية، عدد 58، يوليو 2018، ص 4.

ـ الحق في التعليم:

تنص اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951 في نص المادة 22 فقرة 1 منها على أن تكون المعاملة التي تمنحها الدول المصادقة على الاتفاقية هي نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم في الطور الأول[1]، فالتعليم في هذه الحالة تموله الدولة من ميزانيتها وذلك عن طريق وضع غلاف مالي من أجل تعليم اللاجئين[2].

إدماج اللاجئ في قطاع التعليم يمكن استخلاصه من بعض النصوص القانونية التي تنظم هذا الغرض، ولهذا فلقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أحقية كل شخص في التعليم وخصوصا في المرحلة الأولى وأن يكون بالمجان[3]، كما نصت أيضا اتفاقية جنيف وفي نفس السياق على ضرورة منح الدول المتعاقدة للاجئ نفس المعاملة التي تمنحها للأجانب بخصوص هذا الأمر وخصوصا مايتعلق بالشهادات والمنح الدراسية وتكاليف الدراسة[4].

ـ الحق في السكن

تقضي اتفاقية جنيف لسنة 1951 على ضرورة منح الدول المتعاقدة للاجئين الذين يقيمون فيها بطريقة نظامية معاملة تكون نفس المعاملة الممنوحة للأجانب وفي نفس الظروف بخصوص السكن[5] ،ولهذا الغرض تتجه بعض الدول الأوروبية من بينها ألمانيا وفرنسا لاستخدام المباني والعمارات القديمة لدمج اللاجئين في المدن المضيفة لهم و على سبيل المثال المركز الإنساني الموجود في مستودع قطارات باريس الدائرة 18 [6].

من أبرز المقاربات الفعالة لدمج اللاجئين في المجتمعات المضيفة لهم ومنحم السكن هو ما قامت حكومة كينيا بإبرامها لاتفاقية مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تتعلق بتخصيص 1،500 هكتار من الأرض في مقاطعة "كاليوبي" من أجل إقامة مستوطنة للاجئين القادمين من جنوب السودان وكذلك لاجئي مخيم مقاطعة

[1] ـ انظر: المادة 22 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[2] ـ حنطاوي بوجمعة، المرجع السابق، ص242.

[3] ـ انظر: المادة 26 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[4] ـ انظر: المادة 22 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[5] ـ انظر: المادة 21 من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[6] ـ توبي بارسلو، الاستلاء على المباني لإسكان اللاجئين: تمبلهوف في برلين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 55، فيفري 2017، ص36.

"كالكوما" الذي يضم أكثر من 150 ألف لاجئ من 18 بلدا مختلفا، فالمستوطنة ستتوفر على مناطق تجارية ومرافق عامة وأماكن اجتماعية وستكون متاحة للاجئين والمجتمع المضيف معا[1].

ثانيا:نماذج حول فعالية الإدماج كآلية لحماية اللاجئين

لمعرفة مدى نجاعة الإدماج المحلي للاجئين في الدول المضيفة لهم، يجب التطرق لبعض المسائل والمجالات التي بدورها قامت الدول المضيفة بتطويرها وترقيتها من أجل تحقيق التعايش بين اللاجئين ومجتمعاتها المحلية، ولعل أبرز هذه المجالات المتاحة للاجئ من أجل الإندماج فيها:

أ_ دمج اللاجئين في مجال التعليم العالي والتربوي (اللاجئين السورين كنموذج):

يتوقف مستقبل الطفل السوري على توفيرعدة حقوق من أهمها التعليم وذلك في سن مبكرة، وهذا من أجل التحلي بالقوة والمرونة بالتالي التأقلم مع الظروف وإعالة أنفسهم وعائلاتهم، فغياب التعليم والفرص التي تتيحها والتفكير كذلك قد يجعل الشباب أكثر عرضة للتطرف 2.

تعتبر تركيا من بين الدول الأكثر إستضافة للاجئين السوريين، تشير الإحصائيات إلى أن اللاجئين السوريين تحصلو على حصة قليلة من التعليم مقارنة بسكان سوريا قبل الحرب وبالضبط خلال سنة 2010، فلقد بينت بعض الدراسات للحكومة التركية خلال سنة 2015 أن نسبة 84% من اللاجئين السوريين والتي

---

[1] _ يوكا تيرادا وآخرون، التخطيط لادماج اللاجئين والمجتمعات المضيفة في مقاطعة توركانا_كينيا، نشرة الهجرة القسرية، العدد 55، أكتوبر2017، ص72.

[2]- تشيلي كالبرتسون ولؤي كونستانت، تعليم أطفال اللاجئين السوريين، إدارة الأزمة في تركيا ولبنان والأردن، 2015، ص 2، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_reports/RR800/RR859/RAND_RR859z1.arabic.pdf

تم الإطلاع عليه: 2022/4/10، (gmt14:00).

تبلغ أعمارهم 15 سنة من بينهم فقط 16% تحصلو على تعليم ثانوي ولم يحصل بينهم سوى 7،2% فقط على التعليم الجامعي [1].

من الإستراتيجيات التي إنتهجتها تركيا لإدماج اللاجئين السوريين في مجال التعليم كان ذلك خلال 2014، حيث قامت وزارة التربية التركية بإصدار قرار للمدارس التركية بالسماح للأطفال السوريين بالإلتحاق بالمدارس خلال الفترة المسائية وبعد إنصراف الأتراك منها وتعليم الأطفال اللغة العربية فيها وبالمناهج السورية، كما يتم قبول الطلبة السوريين الذين يجيدون اللغة التركية في الإلتحاق بالمدارس المخصصة للأتراك [2].

تتخذ وزارة التعليم العالي اليونانية قرار يتم العمل به، وهو الإعتماد على الدراسة المسائية داخل المدارس العامة من أجل تعليم اللاجئين وبعدها إنشاء مدرسة منفصلة لهذه الفئة، ولهذا العامين الدراسيين في اليونان عام 2016 و2017 سمي بالمرحلة ما قبل الإدماج والذي إتسم ببعض المزايا:

1- إنشاء مراكز للإستقبال تخص تعليم الأطفال اللاجئين اللذين يعيشون في مراكز الإستقبال.

2- يكون تدريس الأطفال اللاجئين في مراكز الإستقبال من الساعة 14:00 إلى الساعة 18:00 أي بعد الفترة المسائية لليوم الدراسي لليونانيين وغيرهم.

3- ترقية وتطوير التعليم داخل مراكز إستقبال الأطفال اللاجئين.[3].

كما إنتهجت أيضا وزارة التعليم الأردنية سياسة دمج الطفل اللاجئ السوري، وذلك من خلال السماح لهم بالإلتحاق بالمدارس الحكومية المجانية وكذلك إضافة حصص مسائية في المدارس الإبتدائية، كما تم إستهداف

[1]- جومانا كيال شحيطة، إنفاق اللاجئين السوريين وإستثماراتهم في المجتمعات المضيفة، عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول: إشكاليات الهجرة واللجوء في الوطن العربي، مركز جيل البحث العلمي: سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العام الثامن، لبنان، العدد 28، يونيو 2020، 19و 2020/06/20، ص 132.

[2]- كنزة عشاشة، المرجع السابق، ص 453.

[3]- جرجس سيموبولوس وأنطونيوس ألكساندريس، تعليم اللاجئين في اليونان: إدماج أم فصل ؟، نشرة الهجرة القسرية، العدد 60، مارس 2019، ص 27.

وإضافة دروس تعويضية لأكثر من 25 ألف طفل وقامت الأردن بإعفاء اللاجئين المسجلين لدى المفوضية السامية من دفع ثمن الكتب والرسوم في المدارس الحكومية [1].

في لبنان تقوم وزارة التربية والتعليم العالي في مدرسة الأوروغواي الرسمية في العاصمة بيروت بإطلاق تطبيق Edu App4 Syria وذلك بمشاركة كل من ممثلا اليونيسيف والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وسفراء أستراليا والنرويج، فهذا التطبيق يهدف إلى الوصول للأطفال النازحين واللاجئين، وكذلك وضع برنامج ألعاب باللغة العربية للأطفال الذين يجدون صعوبة في التعليم بسبب الحرب وغيرها وقد تم تحميل التطبيق أكثر من 20.000 مرة وتم إطلاقه خلال 2016/3/20 [2].

يتضح لنا مما سبق أن كل دولة تنتهج مسارا مختلفا لتعليم اللاجئين عن غيرها من الدول، وذلك أن كل دولة تقريبا تشترط على اللاجئ اللغة المحلية لها قبل الإنخراط في المدارس الحكومية التابعة لها.

ب_دمج اللاجئين في قطاع الشغل:

تقر الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 حق العمل للاجئ ويظهر ذلك من مختلف النصوص الواردة في الإتفاقية [3]، كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على ضرورة إعتراف الدول لكل شخص بالحق في العمل وكسب لقمة عيشه كما يجب على الدول إتخاذ تدابير لازمة لصون هذا الحق [4].

تعتبر تركيا كأحد الدول البارزة في مجال تشغيل اللاجئين، حيث قامت بوضع تعليمات سنة 2016 يسمح من خلالها للاجئين السوريين المقدرين بنسبة 3،3 مليون الحصول على تراخيص للعمل من أجل التحرر من

---

[1]- حسن عطية أحمد الشبيلي، المرجع السابق، ص 97.

[2]- نادين مصطفى الكحيل، اللاجئون السوريون والتعليم- التعليم سلاح السلام (لبنان نموذجا)، المؤتمر الثاني للاجئين السوريين بين الواقع والمأمول، ترجمة محمد كالو،2018، ص 290، متاح على الموقع الإلكتروني التالي :
http://www.ressjournal.com/Makaleler/1841681985_13.pdf
تم الإطلاع عليه: 2022/4/12، (gmt10:56).

[3] - أنظر: المواد 17-18-24 من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين 1951.

[4] - أنظر: المادة 6 فقرة 1من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966.

المساعدات الاجتماعية و الإعتماد عليها وكذلك مساهمتهم في الاقتصاد المحلي لتركيا [1]، لكن يعمل العديد منهم بشكل غير قانوني وبأجور قليلة عوضا عن السكان المحليين الذين يتقاضون أجرا مختلفا، وبالرغم من هذا إلا أن هناك الكثير من التشريعات في البرلمان التركي معلقة من أجل فتح بعض أجزاء الاقتصاد للاجئين السوريين [2].

وكأبرز مثال حول إدماج اللاجئيين وتوظيفهم هو ماتبناه دولة الدانمارك من إستراتيجية للتوظيف وذلك عام 2015 من خلال إبرامها إتفاقية مع اتحاد أصحاب العمل الدانماركيين و الحكومة المحلية، للتحول بعدها هذه الإستراتيجية في توظيف اللاجئيين معتمدة عبر مختلف أقاليم الدانمارك بحيث قامت 8 بلديات العاصمة كوبنهاغن بتأسيس برنامج لتدريس اللاجئين ميدانيا كما روجت لهذه الفكرة ، حيث قامت بعض الشركات بمبادرات توظيف اللاجئين و أبرزها : مايكروسوفت وجراند فوس وأي بي إم وإسي سي وذانفوس وغيرها [3].

ما يمكن استخلاصه من مسألة إدماج اللاجئين في قطاع الشغل، أنها تبقى دائما مسألة تتعلق بحسن نية الدولة المضيفة للاجئ و بالمبادرات التي تطلقها لهذا الغرض، كما تتعلق أيضا بالظروف الاقتصادية للدولة والتنمية فيها.

تبقى مسألة التعليم و الشغل أبرز الأمور التي تتبادر في أذهان اللاجئين عند وصولهم لإقليم الدولة المضيفة و لهذا يتم التركيز عليها من قبل اللاجئين و إتخاذها في بعض الأحيان كأولوية يجب تحقيقها.

ثالثا: البعد الثقافي و الاجتماعي و الديني لدمج اللاجئين و رضا المجتمعات المضيفة.

البعد الثقافي والاجتماعي للاجئين يكون بدوره حول دمج هؤلاء اللاجئين في المجتمعات المحلية للدول المضيفة لهم بحيث يكونو جزء لا يتجزء من المجتمع، ولهذا عملية دمج اللاجئين تكون وفقا لتقبل المجتمع المضيف من جهة و اللاجئ من جهة أخرى [4]، وهذا مايجعل عموما مسألة رضا المجتمع المضيف في غاية الأهمية ولإبراز

---

[1]- بن رابح منور، فليح غزلان، تمكين اللاجئ من حق العمل في القانون الدولي و التشريع الجزائري، **مجلة قانون العمل والتشغيل**، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد-تلمسان،الجزائر،المجلد 05، العدد01، جوان 2020، ص363.

[2]- سحقي سمر، تركيا ومفهوم مسؤولية الحماية (دراسة تقييمية لحالة اللاجئين السوريين في تركيا بين التجنيس و التوطين)، route educational and social science journal,volum 5(3)، فيفري 2018، ص 1147.

[3]- مارتن ليدستروب و ماري لارسن، من لاجئ إلى موظف : الدمج في العمل في المناطق الريفية في الذانمارك، نشرة الهجرة القسرية، العدد 57، يونيو2018، ص14.

[4]- كنزة عشاشة، رابح زغوني ، المرجع السابق، ص457.

أبرز التفاعلات مع القضية سنتطرق إلى البعض من المجتمعات المستقبلة للاجئين الوافدين إليها و طريقة تعاملها مع الوضع:

أ- في الدول الأوروبية :

المجتمع الأوروبي ذو ثقافة غربية محضة تعود جذورها إلى الديانة المسيحية عبر العصور الماضية، فالمجتمع الأوروبي يعيش في رفاهية عالية المستوى وحياة زهيدة والسبب يعود إلى النهضة الأوروبية في أواخر القرن 19 مما جعل حياة هؤلاء الشعوب كهدف أسمى لغيره من الشعوب التي تعاني من الإضطهاد والقهر عامة واللاجئين خاصة.

فرنسا بدورها هي الوجهة الأبرز للاجئين السوريين لكن الأبعاد الاجتماعية والثقافية والدينية للاجئ السوري أبعد من الممكن، فالمسألة بكاملها كانت تتعلق بقيم وثقافات المجتمع الفرنسي وهو نفس الأمر لدى بعض الدول الأوروبية كالمجر وسلوفاكيا، ففكرة القيم والأبعاد الثقافية وغيرها للاجئ عالجها الكاتب الفرنسي "ميشيل ويلبيك" في روايته "خضوع" والتي قام بها بتصوير الوضع الفرنسي عام 2022 مشيرا على تحول فرنسا لبلد مسلم تعم فيه المساجد[1]، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل يذهب إلى حتى يشمل الأبعاد السياسية والمنظومة السياسية للدولة الفرنسية بسبب هذا الإختلاف.

يكشف عضو حزب الجمهوريين اليمني"إعجاب خضر الخوري" لإذاعة مونتي كارلو الدولية عن رفض بلديتا روان وبلفور الفرنسيتين إستقبال لاجئين مسلمين عكس اللاجئين المسيحين الذين تم قبولهم، وهذا الأمر الذي كان نتيجة تخوف الفرنسيين من التطرف وخصوصا كون اللاجئين من الشرق الأوسط من العراق وسوريا وغيرها والتي تعرف بدورها الإرتباط الديني وكذلك صعوبة التفرقة بين الأفكار الإسلامية والإرهابية، كما أن أكبر تخوف من هذا الأمر هو وجود خلايا وسط اللاجئين في أوروبا [2].

[1]- هادية يحياوي، اللجوء السوري إلى الغرب، إمكانية الإندماج وجدلية الهوية – اللجوء إلى فرنسا نموذجا، المرجع السابق، ص 264.

[2]- فائزة مصطفى، لافرق بين لاجئ مسيحي ومسلم في فرنسا، إذاعة مونتي كارلو الدولية، 09-09-2015، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.mc-doualiya.com/articles/20150909-%D9%81%D8%B1%D9%86%D8%B3%D8%A7-

وفي ألمانيا سنة 2015 فلقد كان هناك تخوف كبير من الإسلاموفوبيا [1]،وطغيانها على المسيحية فلقد صرح "هانس بيتر فريديريش" وزير الداخلية الألماني في العاصمة برلين خلال المؤتمر الإسلامي الألماني على أن ألمانيا بلد ذو قيم ومبادئ مسيحية منذ القديم، كما أضاف كذلك وردا على رئيس ألمانيا بإعترافه بالمسلمين جزء من المجتمع الألماني مفيدا بأنه لايوجد أي دليل عبر التاريخ يبين أن الإسلام موجود في الثقافة الألمانية [2].

بالعودة للأزمة الأوكرانية مؤخرا تم إنتقاد بعض الدول كالدانمارك نتيجة السياسة التي إنتهجتها لإستقبال اللاجئين السوريين، كما بادرت الحكومة الدانماركية بإرسال طالبي اللجوء الغير الأوروبيين إلى إفريقيا [3].

يمكن القول أن رضا المجتمعات الأوروبية المعنية بإدماج اللاجئين الوافدين إليها وتقبلها لفكرة تعدد الثقافات و التعايش الديني وغيرها، يكون مرتبطا بالأقاليم والمناطق الأصلية للاجئين وثقافاتها ويكون المنهج الديني خصوصا. ومن هنا يفهم أنه قد يكون العامل الاقتصادي غير كافي لإدماج اللاجئ ، وخصوصا أن أغلب التوترات الداخلية للدول تقوم على جزئيات صغيرة تتعلق باختلاف الدين و العرق و غيرها.

%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%A8%D8%A7%D9%84-
%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86-
%D9%85%D8%B3%D9%84%D9%85%D9%8A%D9%86-
%D9%85%D8%B3%D9%8A%D8%AD%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%AC%D8%AF%D9%84-
%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D8%A7

تم الإطلاع عليه:2022/04/21، (gmt12:17).

[1] - الإسلاموفوبيا: وتقابلها بالإنجليزية (Islamophobia) وهي صورة نمطية مسبقة عن الإسلام والمسلمين تم ترويجها في المجتمعات الغربية عن طريق أجهزة الإعلام لغرض التوظيف السياسي والحركات العنصرية بهدف تخويف الناس من زيادة عدد المسلمين في مجتمعهم وتأثيراته السلبية عليهم.

[2]- هادية يحياوي، ألمانيا وأزمة اللجوء السوري،أمننة البعد الهوياتي، المرجع السابق، ص322.

[3]- حنان عبد الرزاق، اللجوء إلى الدانمارك : ترحيب حار بالأوكرانيين و"تمييز مستتر" بحق السوريين، بي بي سي عربي، 21 أبريل 2022، راجع الموقع الإلكتروني :

https://www.bbc.com/arabic/world-61182718

تم الإطلاع عليه: 2022/05/03، (gmt10:11).

ب - تركيا:

تعتبر تركيا من بين الدول التي تتصف بالتماسك والإنسجام والمحافظة على الموروثات الثقافية والحضارية، حيث قوبلت موجات اللاجئين السوريين بترحاب كبير وحسن الضيافة، فالسلطات التركية قامت ببناء مخيمات اللاجئين لإيوائهم وتحقيق العيش الامن لهم[1].

قامت الحكومة التركية مؤخرا وبعض مسؤوليها من إعلاميين وباحثين وذلك خلال عقد ندوة نظمتها دائرة الإتصال برئاسة الجمهورية التركية والجمعية الدولية الإعلامية (ENED) والتي انعقدت في العاصمة "أنقرة" على ضرورة التحسيس حول مسألة حماية اللاجئين من بينهم اللاجئين السوريين محذرين من مكائد المعارضة التركية و الإعلام التابع لها حول هذا الأمر[2]، أما دور هيئة الشؤون الدينية التركية فلقد كانت في خدمة اللاجئين وبالأخص السوريين، فلقد صرح رئيس الهيئة التركية السيد غورماز:" **نرغب في الإستفادة من الإمكانات العلمية المتوفرة لدى إخوتنا السوريين، لذا قمنا بتوظيف العديد منهم في دور الإفتاء و في الجامعات المختلفة**" وهو مايؤكد رغبة تركيا في الإستثمار في الكفائات السورية اللاجئة إليها وخصوصا رجال الدين [3].

دائما يتضح أن مسألة إدماج اللاجئين ورضا الدول ومجتمعاتها يكون الوازع الديني و الثقافي له جانب في هذا الأمر.

---

[1]- عبد الرحمان الأغيري، القيم الاجتماعية والثقافية المشتركة ودورها في تحقيق التعايش الإيجابي، Route Educational and social science journal, volume 5(3),february2018، ص594.

[2]- زاهر البيك، كيف يمكن تحسين صورة اللاجئين في تركيا ؟ .....خبراء يجيبون، الجزيرة نت، 2022/01/30، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.aljazeera.net/news/politics/2022/1/30/%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B7%D9%84%D9%88%D8%A8

تم الإطلاع عليه:2022/05/05، (gmt12:09).

[3]- كريمة بومعاز، الدين ودور مؤسساته في التكيف الاجتماعي للاجئين السوريين بتركيا، Route Educational and social science gournal, volume 5(3),2018، ص699.

رابعا: تطبيق القانون الأجنبي على اللاجئين في الجزائر

يختار اللاجئين وخصوصا السوريين منطقة المغرب العربي كوجهة بارزة لهم،وذلك من خلال ما يجمعهم مع سكان المنطقة من علاقات عائلية وأمور دينية وكذلك الوضع الأمني فيها [1]، فالجزائر بدورها إستقبلت نحو 40 ألف لاجئ سوري وهذا حسب ما يؤكده رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كما أكد أن اللاجئين في الجزائر يحظون بمكانة هامة مشيرا إلى مصادقة الجزائر على أغلب المواثيق الدولية المعنية بحماية اللاجئين لاسيما الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 وسعيها للحفاظ على حقوق اللاجئين وكان ذلك بمناسبة التحضير لإنشاء مؤسسة لإدماج اللاجئين في التعليم والبحث العلمي[2]، وحسب إحصائيات أدلت بها المفوضية في سنة 2020 تفيد بأن عدد اللاجئين وطالبي اللجوء الذين تم تسجيلهم في بعض المناطق الحضرية 9،633 شخصا من 41 جنسية مختلفة، 2،203 منهم كانت ملفات وطلباتهم قيد الدراسة لتجديد وضعهم والنساء شكلت نحو 36% من نسبة اللاجئين المسجلين، والأطفال بنسبة 33% وكان من بينهم 1،259 فردا من ذوي الإحتياجات الخاصة [3].

---

[1]- صالح زياني، «معيقات بلورة مقاربة فعالة للتعاطي مع ملف اللاجئين السوريين في البلدان المغاربية»، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 08، العدد 14، جانفي 2014، ص03.

[2]- عثمان لحياني، مسؤول حقوقي: الجزائر إستقبلت 40 ألف لاجئ سوري، العربي الجديد، 15 أكتوبر 2021، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.alaraby.co.uk/society/%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%A8%D9%84%D8%AA-40-%D8%A3%D9%84%D9%81-%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A

تم الإطلاع عليه:2022/05/05، (gmt11:08).

[3]- المفوضية، الجزائر، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.unhcr.org/ar/5ae5be864.html?query=%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1

تم الإطلاع عليه: 2022/05/05، (gmt10:12).

تنتهج الدولة الجزائرية سياسة توفير الإقامة المؤقة للاجئين السوريين، حيث لم تقم الجزائر بجمع اللاجئين السوريين في مخيمات واحدة كما تفعل باقي الدول، بل سهلت عملية ادماجهم في النسيج الاجتماعي والإقتصادي، ولم تفرض قيودا على تنقلاتهم وتوزعهم وإنتشارهم في مختلف ولايات الوطن كما تمنح لهم حرية الإقامة في كل التراب الوطني [1].

التوجهات السياسية التي تنتهجها الجزائر حول إقامة اللاجئ السوري تدفع العديد منهم لإنجاز مشاريع خاصة بهم وتأسيس شركات صغيرة والتي بدورها توفر العديد من فرص العمل وخصوصا مجال البناء والحرف والصناعة التقليدية والأعمال الحرفية الأخرى [2].

المنظومة القانونية الجزائرية من جانب اخر، لتشغيل اللاجئين يجب إستفائهم لبعض الشروط التي يجب أن تتوفر من أجل تشغيل الأجانب ومزاولتهم هذا الأخير لأي عمل في الجزائر يتوقف على شروط ،[3] فلقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 21 من قانون 90-11 أنه يمكن للمستخدم توظيف أجنبي في حالة عدم وجود موظف وطني مؤهل [4].

ينص المشرع الجزائري في قانون 08-11 حول ضرورة التصريح بتشغيل الأجانب وإيوائهم وذلك وفقا لنص المواد 28 و29 من القانون [5]، حيث نصت المادة 28 منه على ضرورة تصريح كل شخص معنوي أو طبيعي يقوم بتشغيل الأجانب أن يصرح به خلال 48 ساعة لدى الجهة المعنية بالتشغيل أو مصالح البلدية أو الدرك الوطني أو الشرطة [6].

---

[1]- شريفة كلاع، المقاربة الجزائرية في التعامل مع اللاجئين السوريين: بين الجهود الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، **مجلة مدارات سياسية**، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر المجلد 2، العدد 7، ديسمبر 2018، ص 61.

[2]- شريفة كلاع، المرجع نفسه، ص 62.

[3]- بن رابح منور، فليح غزلان، المرجع السابق، ص366.

[4]- انظر: المادة 21 من قانون 90-11، المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر، العدد17، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1990.

[5]- انظر: المواد28_29 من قانون 08-11، المؤرخ في 2008/06/25، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم فيها، ج.ر، رقم 36، الصادرة في 2 جويلية 2008.

[6]- أنظر: المادة 28 من نفس القانون.

يلاحظ أن المنظومة القانونية الجزائرية في مسألة تشغيل الأجانب تخاطب الأجانب بصفة عامة و ليس اللاجئين و هذا ما يتنافى مع اتفاقية 1951 و التي صادقت عليها الجزائر.

مسألة توظيف اللاجئين في الوظيفة العمومية ، فلقد نصت المادة 75 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية ، بحيث وضعت شروط يجب إستيفائها للإلتحاق بالوظيفة العمومية و هي الجنسية الجزائرية [1]، وهو ما لا يستوفيه اللاجئ.

من جانب آخر يتميز وضع إقامة اللاجئ في الجزائر بنوع من الخصوصية ، كون أن الأجانب يمكن إعتبارهم مقيمين أم غير مقيمين، و هو ما لايمكن الحكم على اللاجئ أنه مقيم مادام يعترف له بالحق في العودة و كذلك الحكم عليه على أنه غير مقيم بما أنه لم تحدد فكرة فترة بقائهم [2].

الفرع الثاني:

إعادة التوطين كإستجابة ضرورية للاجئين في الدول المضيفة

إعادة توطين اللاجئين هي أحد الحلول الدائمة التي لها أمد طويل، بحيث يتم من خلالها إستبدال دولة الملجأ بدولة أخرى وهذا عندما تكون السلامة والأمن الممنوحة للاجئ في دولة الملجأ الأولى ليست في المستوى المطلوب، أو عند رفض دولة الملجأ للاجئ أو إستقباله لفترة وجيزة فقط مما يستوجب في هذه الحالة إعادة التوطين في فترة زمنية وجيزة، ومن هنا يصبح إعادة التوطين وسيلة لحماية اللاجئين عند إقتضاء الضرورة [3]، ووفقا للقائمة المعنية بالإتحاد الأوروبي لمصطلحات الهجرة واللجوء إعادة التوطين يعرف بأنه نقل وإختيار

[1]- أنظر: المادة 75 من الأمر رقم 06-03، مؤرخ في 19 جمادى الثاني عام 1427ه، الموافق ل15 يوليو سنة2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[2]- منى إلهام فلفلي، المرجع السابق، ص232.

[3]- رنا فاضل شاهر، المرجع السابق، ص 74.

اللاجئين من دولة قد إلتمسوا فيها الحماية إلى دولة ثالثة ووافقت بدورها قبولهم كلاجئين لكن مع وضع لهم الإقامة الدائمة [1].

بما أن المفوضية السامية هي الجهاز الأساسي الذي يسهر على ضمان حماية اللاجئين حماية فعالة ، فمن الضروري معرفة دورها في مجال إعادة التوطين (أولا) ضف إلى ذلك أن برامج المفوضية تختلف مع برامج إعادة التوطين المتبعة في باقي دول (ثانيا)، كما أن إعادة توطين اللاجئين تقع في معضلات عديدة تحد من فعاليتها كحل للاجئين (ثالثا).

أولا: إعادة التوطين وفقا لبرنامج المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بدور فعال في مجال إعادة توطين اللاجئين، بإعتباره حل دائم لمعاناة اللاجئين و ذلك من خلال ما تقوم به من اتفاقات مع الدول من أجل منح الملجأ بصفة دائمة و نقل اللاجئين لدولة جديدة [2]، وعملية إعادة التوطين في دولة أخرى، تتطلب المرور على بعض المراحل الأساسية و التي من بينها:

1- قيام المفوضية السامية بإجراء مقابلات مع اللاجئين لمعرفة نواياهم و رغباتهم.

2- تسعى المفوضية كذلك لإقناع الدول بقبولها لإعادة توطين اللاجئين.

3- قيام دول إعادة التوطين بإختيار اللاجئين الذين تم قبولهم لإعادة توطينهم لديها وذلك وفقا لمعايير تحددها.

4- إشراف المفوضية على عملية نقل اللاجئين لإعادة توطينهم و بمساعدة الدول المعنية وهيئات مختصة في الأمر[3].

[1]- فاطمة حرب سليمان الغصيين، السياسات الأوروبية تجاه اللاجئين السوريين "دراسة مقارنة بين اليونان وألمانيا"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، 2018، ص 56-57.

[2]- أيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص211.

[3]- جمال فورار العيدي، المرجع السابق، ص567.

لكن المشكلة تتمثل في أن المفوضية لا تتلقى بشكل دائم الإستجابة على نداءاتها بسرعة لإعادة التوطين وهذا ما حدث أثناء ندائها لإعادة توطين اللاجئين " الصوماليين والإرتريين" الذين هربوا من النزاع القائم في ليبيا سنة 2011 [1]، وخصوصا في الوقت الحاضر أين أصبحت الدول تنتهج سياسة غلق الأبواب أمام قبول لاجئين جدد، و تبرر تصرفاتها بمعناتها من مشاكل إقتصادية وعدم وجود التوازن الديمغرافي [2].

نتيجة نقص الإستجابة لإعادة توطين اللاجئين من قبل الدول، يدفع بالمفوضية لوضع ثلاث (3) إستراتيجيات لثلاث سنوات من 2019 إلى 2021 و التي كان هدفها وضع مسارات لإعادة التوطين والتنبؤ بها وكذلك زيادة المساحات المخصصة لإعادة التوطين [3]، فهدف هذه الإستراتيجية السابقة تم تحقيقها وهي إعادة توطين 60،000 شخص في 29 دولة مختلفة وكان هذا في عام 2019، لكن لازالت المفوضية في وضع القلق حيال الأوضاع الحالية والتي تسعى بتوطين 70،000 لاجئا مرة أخرى في عدد من الدول وهو ما لم تحققه [4].

- **تطلعات المفوضية السامية الحاضرة في مجال إعادة التوطين:**

تتطلع المفوضية لإعادة توطين اللاجئين ولهذا قامت مسبقا بإنشاء مراكز إقليمية لتحسين إعادة التوطين والتخطيط الجيد والتنسيق وذلك في المناطق الإقليمية، فمراكز إعادة التوطين على المستوى الإقليمي تقوم بتنفيذ السياسات العالمية لضمان التنسيق والشفافية في معالجة إعادة التوطين، كما تعمل أيضا هذه المراكز على تعزيز

[1]- حسن العطية أحمد الشبيلي، المرجع السابق، ص61.

[2]- بلال حميد بديوي حسن، المرجع السابق، ص116.

[3]- UNHCR , the three – year strategey and CRISP, 03/11/2020,see the following website :

https://globalcompactrefugees.org/article/three-year-strategy-and-crisp

viewed : 06/5/2022 , (12 :45 gmt).

[4]- المفوضية ، المفوضية تدعو لتوفير المزيد من فرص إعادة التوطين للاجئين، 05 فبراير 2020، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.unhcr.org/ar/news/press/2020/2/5e3aaa5e4.html

تم الإطلاع عليه: 2022/5/06، (gmt 15:30).

قدرات اللاجئين [1]، فخلال سنة 2022 تقدر المفوضية السامية أنه سيكون هناك الحاجة لإعادة توطين اللاجئين لكن بمستويات أقل نسبة وقدر ب: 1،473،156 وذلك مقارنة ب سنة 2021 عندما كانت مقدرة ب:1،445،383[2]، كما ستقوم المفوضية خلال سنة 2022 بالتركيز على بعض المجالات ذات أولوية قصوى، كما حثت الدول على ضرورة متابعة هذه الأولويات والتعاون والتنسيق وهذه الحالات التي تبدي لها الأولوية هي الأردن والعراق وتركيا ولبنان وهذا في إطار الصراع السوري المستمر، وكذلك بعض بلدان البحر الأبيض المتوسط ورواندا في إفريقيا [3].

رغم الجهود التي تبذلها المفوضية لإعادة توطين اللاجئين إلا أنها تصطدم بعقبات وتحديات وهي أن هذا الحل يكون تفعيله وتكريسه ميدانيا في إقليم الدول وذلك بعد موافقتها.

ثانيا: إعادة التوطين بناءا على برامج مختلفة للدول

ترتكز برامج عملية إعادة التوطين على اللاجئين خصوصا والحماية هو العنصر الأهم فيها، فهذه البرامج من الضروري أن تضم مجموعة من الخدمات التي يتم تقديمها للاجئين قبل مغادرتهم أو بعد وصولهم لدولة إعادة التوطين كما يجب تصميم هذه البرامج والسهر على تنفيذها في كل المراحل التي تمر بها هذه العملية [4].

---

[1]- UNHCR, Resettlement Handbook, july 2011, p 62,see the following :

https://www.unhcr.org/46f7c0ee2.pdf

viewed : 06 /05/2022, (13 :30 gmt).

[2]-UNHCR,projected GLOBAL RESETTLEMENT NEEDS 2022, p13, se the folowing

https://www.unhcr.org/protection/resettlement/60d320a64/projected-global-resettlement-needs-2022-pdf.html

viewed: 06/05/2022, (12 :15gmt).

[3]- UNHCR, projected GLOBAL RESETTLEMENT NEEDS 2022, ibid, p15.

[4]- ويليم ليسي سيوينغ، إعادة التوطين، إعتبارات عملية لبرامج إعادة التوطين فعالة، نشرة الهجرة القسرية، فبراير 2017، العدد 54، ص 4.

1_في الولايات المتحدة الأمريكية:

يكون إعادة توطين اللاجئين في الولايات المتحدة الأمريكية في مرحلة قبل صعود اللاجئين على متن الطائرة المتوجهة إليها، كما على هذه الفئة التي وقع عليها الإختيار لإعادة التوطين الخضوع لإجراءات في التوجيه الثقافي ومقابلات رسمية حكومية تكون قبل المغادرة [1].

فاللاجئين الإيرانيين قبل إعادة توطينهم في الو.م.أ يتم إخضاعهم لإجراءات في إيران للمرة الأولى ثم يتم إعادة توطينهم في النمسا للخضوع أيضا لبعض الإجراءات حيث في هذا الصدد قامت الو.م.أ بإبرام إتفاقية مع النمسا لإستضافة هؤلاء اللاجئين خلال المدة التي يخضعون فيها لإجراءات إعادة التوطين للاجئين الإيرانيين في النمسا من 3 سنوات إلى 5 وفي فيينا يتم خضوعهم مرة أخرى لإجراءات أخرى ما قبل إعادة التوطين إلى الو.م.أ تتراوح مدتها 3 سنوات [2].

تقوم الو.م.أ تحت إدارة رئيسها جو بايدن بالبدأ في عملية إعادة التوطين لأزيد من 65 ألف لاجئ أفغاني وأغلبيتهم لم يصلو بعد إلى أراضي الو.م.أ ومن المتوقع كذلك إستمرار إجراءات إعادة توطين اللاجئين الأفغان لعدة أشهر وأسابيع [3].

---

[1]- مولي في، إعادة التوطين، خبرات ما قبل إعادة التوطين: الإيرانيون في فيينا، نشرة الهجرة القسرية، فبراير 2017، العدد 54، ص 23.

[2]- مولي في، المرجع نفسه، ص 23.

[3]- محمد المنشاوي، عملية تستمر لأشهر ..... كيف يتم توطين الأفغان في أمريكا ؟، الجزيرة نت، 2021/09/17، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.aljazeera.net/news/politics/2021/9/17/%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%82%D8%AF-%D8%AA%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%B1-%D9%84%D8%A3%D8%B4%D9%87%D8%B1-%D9%83%D9%8A%D9%81-%D9%8A%D8%AA%D9%85-%D8%AA%D9%88%D8%B7%D9%8A%D9%86

تم الإطلاع عليه: 2022/5/08، (gmt 12:30).

2_في كندا:

إعادة التوطين يمثل شكل من التعاون الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤولية ولهذا لايوجد أي قانون لإعادة توطين اللاجئين من قبل الدول بل يترك الأمر للدول في هذا المجال، كما يسمح لها أيضا بوضع الحصص (الحصة من اللاجئين الذين تستوعبهم) الذين تستقبلهم، ولهذا الغرض كان القرار الكندي لسنة 2016 بإعادة توطين 25 ألف من اللاجئين السوريين قرارا طوعيا [1]، فإعادة التوطين للاجئين بكندا يكون بموجب برنامج اللجوء و بمساعدة الحكومة، كما يجب إستفاء بعض الإجراءات وهي:

1- الخضوع للفحوصات الطبية سواءا للفرد أو لعائلته وتكون قبل التوجه لكندا.

2- الخضوع لفحوصات جنائية وأمنية، وأن المعني لايمثل خطرا على كندا.

3- إذا لم يتم إجتياز الفحوص الطبية، قد لا يتم إختيار اللاجئ في برنامج إعادة التوطين بكندا.

4- كما يتم خضوع الشخص المعني لدورة توجيهية تكون خارج كندا ولكن تكون ممولة من الحكومة الكندية و الغرض من هذه الدورة هو التعرف على كندا و الخدمات المتاحة فيها[2].

تقوم الحكومة الكندية أيضا بإتباع برنامج الكفالة الأهلية من أجل إعادة التوطين، و الكفالة الأهلية للاجئ هو أن يتولى كفيل معين بالمصاريف المالية الناتجة عن إعادة توطين اللاجئ و يكون على مدار عام كامل، والحكومة الكندية تتولى فقط تغطية هناك بعض الأسباب التي تؤدي بدورها لعدم نجاح برامج إعادة التوطين فمن بينها نقص المداخلات المناسبة لهذه المسألة مثل: السياسات القانونية والتمويل والعناية أثناء تنفيذ هذه

[1]- آنا- ماري بيلانغير مكموردو، الأسباب والتبعات لإعادة التوطين الكندي للاجئين السوريين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 52، مايو 2016، ص 82.

[2]- برنامج اللجوء بمساعدة الحكومة إعادة التوطين في كندا ، 26-27 سبتمبر 2019، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.canada.ca/content/dam/ircc/migration/ircc/english/pdf/pub/gar_arabic.pdf

تم الإطلاع عليه: 2022/5/10، (18:00 gmt).

البرامج، وهناك سبب آخر أيضا يحد من فعالية إعادة التوطين وهو يكون نتيجة التفاعل بين مختلف العوامل الاجتماعية والثقافية والأمور المتعلقة بالإقتصاد والسياسة مصاريف التعليم والصحة [1].

ثالثا: معضلات إعادة توطين اللاجئين

هو الجانب الأكبر الذي يعيق منهجية التخطيط المناسب والفعال لآلية إعادة التوطين[2]، وفي واقع الدول الأوروبية فإن سياسات إعادة توطين اللاجئين تقوم فقط على شكل إستجابات متفاوتة لمسألة اللجوء في القارة [3]، فمن بين هذه الدول المملكة المتحدة البريطانية والتي رفعت حصتها من اللاجئين في عام 2015 إلى 4000 لاجئا يصلون تحت برامج "غانت واي" للحماية، كما أن هناك الكثير من برامج إعادة التوطين في المملكة والتي ترتكز بعضها على الأطفال المستضعفين وتسعى لتغيير الأماكن التي يقطنون فيها [4]، فالمملكة المتحدة في هذا الشأن قد قامت بتوسيع حصتها لنقل اللاجئين ليشمل أكثر من 20 ألف لاجئ سوري وأتت هذه المبادرة نتيجة الصور المنتشرة في الصحف المحلية البريطانية للطفل السوري "آلان كردي" وهذا ما جعل إعادة التوطين حلا ضروريا للاجئين بالنسبة للمملكة المتحدة [5].

تتأثر إعادة التوطين بالإيديولوجيات المختلفة والعوامل الثقافية والدينية، ولهذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية تمنح معاملة تفضيلية وذلك من خلال تخفيضها لبعض معايير الإثبات لبعض الأقليات الدينية الإيرانية كاليهود والمسيحيين والبهائيين، ولهذا رأى في هذا الشأن بعض طالبي اللجوء الإيرانيين في تركيا أن التحول الديني هو فرصة للوصول إلى الغرب [6].

---

[1]- جينيفر هايندمان وآخرون، برنامج الكفالة الأهلية لرعاية اللاجئين في كندا، نشرة الهجرة القسرية، العدد 54، 2017، ص56.

[2]- أنطوني أوليفير سميث وأليكس ديشر بينين، إعادة التوطين في القرن الحادي والعشرين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 54، مارس 2014، ص 23.

[3]- ألكساندر بيتس، إعادة التوطين: أين الدليل وما الإستراتيجية ؟، نشرة الهجرة القسرية، العدد 54، فبراير 2017، ص 73.

[4]- مايكل كولير وآخرون، وضع اللاجئين في قلب عملية إعادة التوطين في المملكة المتحدة، نشرة الهجرة القسرية، العدد 54، فبراير 2017، ص 16.

[5]- أليكساندر بيتس، المرجع السابق، ص 73.

[6]- شوشانا فاين، العقيدة وسياسات إعادة التوطين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 48، ديسمبر 2014، ص 53.

في كندا نفس الشيئ الذي يعاني منه اللاجئون السوريون، بحيث يتعرض اللاجئ السوري قبل إعادة توطينه في كندا لعدة عواقب وعراقيل والتي تتمثل أبرزها في رهبة المقابلة والخوف الذي ينتاب اللاجئين السوريين وذلك أثناء مقابلتهم للسفارة الكندية، حيث يضطر الكثير من السوريين في هذا الصدد إلى عدم قول الحقيقة لأن قول الحقيقة يعني رفض إعادة توطينهم في كندا، مع العلم أن جزء كبير منهم من معارضي النظام السوري وقد حثت إرشادات الهجرة الكندية جميع اللاجئين بعدم الخوف وقول الحقيقة أثناء المقابلة [1].

[1]- مصعب النميري، عثرات « إعادة التوطين » في كندا، الجمهورية نت، 2 أيلول 2020، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://aljumhuriya.net/ar/2020/09/02/%d8%b9%d8%ab%d8%b1%d8%a7%d8%aa-%d8%a5%d8%b9%d8%a7%d8%af%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%88%d8%b7%d9%8a%d9%86-%d9%81%d9%8a-%d9%83%d9%86%d8%af%d8%a7

تم الإطلاع عليه:12 /2022/05، (gmt10:09).

خـاتمة

بعد دراستنا للمركز القانوني للاجئين ،وذلك من خلال الإلمام بأهم الجوانب المتعلقة بهم من شروط إكتساب صفة اللاجئ إلى الحقوق والواجبات التي يتمتع بها ،وكذلك تمييزه عن بعض الفئات الأخرى، كما قمنا أيضا بدراسة الإجراءات المتبعة لتحديد وضعية اللاجئ والتطرق كذلك للاجئين في مختلف المواثيق الدولية و الإقليمية ودور المنظمات الدولية في هذا الشأن ، كما قمنا بالتطرق إلى أهم التحديات التي يواجهها اللاجئين ومع إبراز بعض الحلول الدائمة لهم من أجل تسوية وضعيتهم ومواجهة هذه العراقيل، ولهذا فمن بين النتائج التي توصلنا إليها:

ـ أنه لاكتساب صفة اللاجئ يجب أن يخضع الشخص المعني لإجراءات معينة سواء من طرف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو الدولة المضيفة للاجئ.

ـ كما نجد أن اللاجئ حظي باهتمام كبير من قبل المجتمع الدولي، وهذا ما يظهر من خلال مختلف النصوص القانونية الدولية منها أو الإقليمية أو الوطنية.

ـ كما حظي اللاجئين باهتمام المنظمات الدولية سواءا الحكومية أو الغير الحكومية، وذلك بتقديم المساعدات في إطار مجال عملها.

لكن بالرغم من الاهتمام الذي حظي به اللاجئين من قبل المجتمع الدولي إلا أنه هناك عراقيل كثيرة تحد من فعالية ضمان الحماية لهم ولعل أبرزها:

ـ صعوبة وضع إطار قانوني منظم للاجئ بغرض حمايته داخل دولة الملجأ نظرا لقلة النصوص القانونية المتعلقة به.

ـ إختلاف المنظومة السياسية من دولة إلى أخرى وهو ما يجعل من إمكانية حماية اللاجئ أمرا في غاية الصعوبة.

ـ صعود الأحزاب السياسية ذات التوجهات والسياسات العنصرية تؤثر أيضا على إمكانية تعايش اللاجئين مع شعوب البلدان المضيفة لهم، وذلك من خلال دعوة هذه الأحزاب لشعوبها لفصل هذه الفئة.

ـ جائحة كوفيد 19 أيضا لها جانب سلبي في تردي أوضاع اللاجئين في كل الأماكن التي تعرف هذه الظاهرة.

ـ كما أن مخيمات اللاجئين حديثا لا تكاد تسلم من مشاكل وصراعات بين الفئات المختلفة للاجئين وكذلك تجار البشر المتربصون بهم.

ـ ضف إلى ذلك الدعم المالي للدول للاجئين عرف أيضا نقص في الآونة الأخيرة وهذا نظرا لبعض العوامل منها الاقتصادية والسياسية وغيرها وهو ما يؤثر على إمكانية تحقيق الرفاهية للاجئين وتلبية مطالبهم.

من خلال الدراسة السالفة للذكر توصلنا إلى تقديم بعض الإقتراحات التي من شأنها تحقيق حماية فعالة للاجئين من قبل المجتمع الدولي ومن بينها:

1ـ ضرورة إعادة النظر في مضمون الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، والعمل على إضافة بنود جديدة في الاتفاقية تماشى والأوضاع الراهنة للاجئين وماتعرفه من تطور خاصة فيما يتعلق بإجراءات منح اللجوء.

2ـ ضرورة إضفاء طابع الإلزام على إتفاقية 1951 بالنسبة للدول الأطراف فيها كحل لوضع حد لتهرب الدول المتعاقدة من إلتزاماتها في مجال حماية اللاجئين.

3ـ إنشاء لجان فرعية تابعة للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وإسنادها عمل تحقيقات ميدانية حول أوضاع اللاجئين في دول الملجأ ومراقبة مخيمات اللجوء وجعله كفضاء أكثر أمان للاجئين.

4ـ دعوة الدول إلى فك بعض القيود التي تفرضها على اللاجئين، خاصة فيما يتعلق بعملية الإدماج المحلي للاجئين، وإعداد برامج متطورة لتسهيل هذه العملية.

5ـ أما فيما يخص المساعدات الإنسانية من قبل المنظمات الدولية في مجال حماية اللاجئين وتوسيع مجال تدخل المنظمات الغير الحكومية التابعة لدول الملجأ ومساعدتها للاجئين من خلال تقديمها للحاجيات الضرورية ومساعدتهم على التأقلم في محيط دولة الملجأ.

6ـ ضرورة إنشاء جهاز قضائي دولي يختص بالنظر في في القضايا المتعلقة باللاجئين ومعاقبة الدول المنهكة لحقوق اللاجئين.

7ـ توسيع اختصاصات المفوضية السامية والعمل على تطوير هذا الجهاز من خلال دعمهم ماليا و المساهمة في نجاح برامجها وهذا ضمانا لفعالية عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، باعتبار أن هذه الفعالية تنعكس إيجابا على اللاجئين من خلال إقرار الحماية الفعلية لهم.

8ـ تدعيم عمليات السلام والحد من النزاعات المسلحة.

9ـ التطبيق الفعلي لمبادئ القانون الدولي خاصة مبدأي حفظ السلم والأمن الدوليين.

قـائمة المراجع

أولا:باللغة العربية

- **القرآن الكريم**

1_ الكتب

1) أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين_دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الرياض، 2009.

2) أحمد محمد علي المسلماني، سياسات الدول اتجاه ظاهرة لجوء الإفريقيين (دراسة حالتي كينيا وإسرائيل)، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2016.

3) برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي)، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د. س. ن.

4) جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، د، ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

5) مظهر شاكر،القانون الدولي للاجئين (دراسة قانونية تحليلية ، قراءة في حق اللجوء)، د. ط، بغداد، 2014.

6) ناصر ياسين، 101 من الحقائق والأرقام حول أزمة اللجوء السوري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الجامعة الأمريكية في بيروت، لبنان، 2019.

2_ الرسائل والمذكرات الجامعية

أ_ الأطروحات

1) أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ،2014.

2) حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين – دراسة مقارنة – بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، أحمد بن بلة، وهران، 2018 – 2019.

3) زياد محمد أنيس، الحماية الدولية والوطنية للأطفال اللاجئين-بين الواقع والقانون، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2021.

4) عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2017 / 2018.

ب_ مذكرات الماجستير

1) بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا)، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، آيار / 2016.

2) حسن العطية أحمد الشبيلي، حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي العام، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة آل بيت، 2016 – 2017.

3) رنا فاضل شاهر، حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام (اللاجئون العراقيون نموذجا)، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، 2020.

4) شذى نفري عطيوي العقايلة، قرارات منظمة العمل الدولية، رسالة مكملة لمتطلبات الماجستير في القانون العام، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020.

5) عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011.

6) فاطمة حرب سليمان الغصيين، السياسات الأوروبية تجاه اللاجئين السوريين "دراسة مقارنة بين اليونان وألمانيا"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، 2018.

7) مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، 2011.

8) هبة سعيدة، منظومة حماية اللاجئين في الأردن: السوريون كحالة دراسة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزت، فلسطين، 2015.

ج_ مذكرات الماستر

1) العافر أمينة، النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2015 – 2016.

2) دالو سميرة وأكلي ياسين، أزمة اللاجئين وتأثيرها على الأمن الأوروبي (دراسة حالة أزمة اللاجئين السوريين 2011_2016)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 _ 2017.

3) شرافت سماعيل وشرفة لوصيف، الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة (دراسة حالة اللاجئين السوريين)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.

3_ المقالات

1) أحمد إيدابير، «إستخدام التكنولوجيا للحماية من التهديدات الأمنية الجديدة العابرة للحدود (الحدود الذكية نموذجا)»، **مجلة آفاق علمية**، المركز الجامعي تامنغست (الجزائر)، المجلد 12، العدد 04، السنة 2020، ص ص 558_577.

2) أسحار عبد اللطيف، «سعة حقوق اللاجئين وضيق إلتزاماتهم بموجب الصكوك الدولية والإقليمية الناظمة لحقوق اللاجئين»، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنسانية**، قسم القانون، الجامعة الأردنية – الأردن، المجلد 27، العدد 02، 2019، ص ص 362_381.

3) ألكساندر بيتس، إعادة التوطين: أين الدليل وما الإستراتيجية ؟، نشرة الهجرة القسرية، العدد 54، فبراير 2017، ص ص 74_75.

4) آنا- ماري بيلانغير مكموردو، الأسباب والتبعات لإعادة التوطين الكندي للاجئين السوريين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 52، مايو 2016، ص ص 82_84.

5) أنطوني أوليفير سميث وأليكس ديشر بينين، إعادة التوطين في القرن الحادي والعشرين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 54، مارس 2014، ص ص 23_25.

6) إيلين بيتاوي وليندا بارتولوماي، تعزيز حماية النساء والفتيات من خلال العقد العالمي حول اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 57، فبراير 2018، ص ص 77_79.

7) الرق محمد رضوان،« دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال اللاجئين»، **مجلة الإجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 25، جانفي 2021، ص ص 779_798.

8) اليازيد علي، «مستقبل نظام حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي»، **مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية**، المجلد 02، العدد 01، 2018، ص ص 56_74.

9) بلحاج بلخير، لعيدي عبد القادر، «معالجة قانونية لوضعية عديمي الجنسية على ضوء الإتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية (الطبيعة-الحلول)»، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المجلد 08، العدد01، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، 2022، ص ص 322_335.

10) بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية، العدد 17، جانفي 2017، ص ص 160_168.

11) بن دريس حليمة، «اللجوء البيئي بين إشكالية الإعتراف القانوني وتحديات الأمن الإنساني والتنمية المستدامة-معضلة الموازنة»، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، المجلد 05، العدد 02، جويلية 2020. ص ص 754_774.

12) بن رابح منور، «فليح غزلان، فكرة الحدود وتطبيقاتها على حركة اللاجئين»، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة أبو بكر بلقايد_تلمسان، المجلد 05، العدد 02، السنة 2020، ص 1625_1626.

13) بوسراج زهرة، الوضع القانوني للاجئين في القانون الدولي، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جامعة عنابة، العدد 33، جوان 2019، ص ص 210_232.

14) بيير فرانشيسكو ماريا ناتا، إرساء العودة: دور إستراتيجية الحلول، نشرة الهجرة القسرية، العدد 46، مايو 2014، ص ص 12_14.

15) تمارا دوميشيلجي وكارولينا غوتاردو، تنفيذ المواثيق العالمية: أهمية إنتهاج مقاربة اتلمجتمع الكلي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 60، مارس 2019، ص ص 80_82.

16) توبي بارسلو، الاستلاء على المباني لإسكان اللاجئين: تمبلهوف في برلين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 55، فيفري 2017، ص ص 35_36.

17) توماس ميكجي، الإقرار للاجئين العديمي الجنسية، نشرة الهجرة القسيرة، العدد65، نوفمبر2022، ص ص 45_47.

18) جرجس سيموبولوس وأنطونيوس ألكساندريس، تعليم اللاجئين في اليونان: إدماج أم فصل ؟، نشرة الهجرة القسرية، العدد 60، مارس 2019، ص ص 27_29.

19) جف كرنسب، مبادئ إعادة اللاجئين مضيق عليها، نشرة الهجرة القسرية، العدد 62، أكتوبر 2019، ص ص 20_23.

20) جعيرن عيسى، «دور السلطات الرسمية للدولة في مجال حماية اللاجئين»،**مجلة الحقوق و العلوم السياسية**، مخبر الدراسات القانونية و الإقتصادية، المركز الجامعي أفلو (الجزائر)، المجلد 14، العدد 03، 2021، ص ص 839_853.

21) جومانا كيال شحيطة، إنفاق اللاجئين السوريين وإستثماراتهم في المجتمعات المضيفة، عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول: إشكاليات الهجرة واللجوء في الوطن العربي، مركز جيل البحث العلمي: سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العام الثامن، لبنان، العدد 28، يونيو 2020، 19و 2020/06/20، ص ص 116_142.

22) جينيفر هايندمان وآخرون، برنامج الكفالة الأهلية لرعاية اللاجئين في كندا، نشرة الهجرة القسرية، العدد 54، 2017، ص ص 57_59.

23) حكيم بليل، دحمانية علي،« آليات الرقابة في منظمة العمل الدولية»، **مجلة الإجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 1 (العدد التسلسلي 21)، مارس 2020، ص ص 487_500.

24) خالد تركماني، «الجرائم المرتكبة ضد الأقليات المسلمة في ميانمار»، بحوث جامعة الجزائر1، جامعة تيسمسيلت(الجزائر)، المجلد15، العدد01، 2021، ص ص 158_174.

25) خرشي عمر معمر، «وضعية عديم الجنسية بين التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية»، **مجلة الحقوق والحريات**، العدد الخامس، جامعة سعيدة، الجزائر، 2018، ص ص 192_224.

26) خليل علي أبو جراد، «واقع البطالة في المخيمات الفلسطينية وتأثيرها على الاستقرار النفسي لدى عينة من الشباب الخريجيين بمخيمات قطاع غزة»، **مجلة روافد**، كلية التربية، قسم علم النفس، جامعة القدس المفتوحة بغزة، فلسطين، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص ص 125_168.

27) دانيال سيولفن، العقبات المشتركة في الطريق إلى العودة: الروهينغا ونازحوا جنوب السودان، نشرة الهجرة القسرية، العدد 62، أكتوبر 2019، ص ص 4_7.

28) رؤوف منصوري ، «إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين 2016 المسؤولية المشتركة : بين الإلتزامات والتحدي»، **مجلة تنمية الموارد البشرية** ، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المجلد 16، العدد 02، جوان 2021، ص ص193_215.

29) روني برومان، «منظمة أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر: مسألة مبدأ»، **مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المجلد 94، العدد 888، شتاء 2012.

30) زيتر، اللاجئون أهم عبئ على الاقتصاد أم منفعة له؟، نشرة الهجرة القصرية، د.ع، د.س.ن،

31) روجير زيتر ولويس روديل، حق اللاجئين في العمل والوصول إلى أسواق العمل: القيود والتحديات وسبل التقدم للأمام، نشرة الهجرة القسرية، عدد 58، يونيو 2018، ص ص 4_7.

30) زينب شاهين منجوتك، الحض على عودة السوريين: المقاربة التركية المشوشة، نشرة الهجرة القسرية، العدد 62، أكتوبر 2019، ص ص 29_31.

31) سامي قريدي، «إشكالات حماية مركز اللاجئ البيئي»، بحوث جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 15، العدد 02، 2021، ص ص 115_123.

32) سحقي سمر، تركيا ومفهوم مسؤولية الحماية (دراسة تقييمية لحالة اللاجئين السوريين في تركيا بين التجنيس و التوطين)، route educational and social science journal,volum 5(3)، فيفري 2018، ص ص 1126_1156.

33) شريف عبد الحميد حسن رمضان،« الإشكالية بين الإلتزام الدولي بمنح حق اللجوء وحق الدولة المضيفة في عدم المنح وتطبيقاتها على سوريا»، **مجلة روح القوانين**، العدد 91، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، يوليو 2020، ص ص ص 545_608.

34) شريفة كلاع، «المقاربة الجزائرية في التعامل مع اللاجئين السوريين: بين الجهود الحكومية ومنظمات المجتمع المدني»، **مجلة مدارات سياسية**، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر المجلد 2، العدد 7، ديسمبر 2018، ص ص 52_74.

35) شوشانا فاين، العقيدة وسياسات إعادة التوطين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 48، ديسمبر 2014، ص 54.

36) صالح زياني، «معيقات بلورة مقاربة فعالة للتعاطي مع ملف اللاجئين السوريين في البلدان المغاربية»، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 08، العدد 14، جانفي 2019، ص ص 01_13.

37) صغيري سمية، «المركز القانوني للاجئ في التشريعات الدولية»، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص 642،

38) عبد الرحمان الأغيري، القيم الاجتماعية والثقافية المشتركة ودورها في تحقيق التعايش الإيجابي، route educational and social sience journal , volume 5(3)، 2018 ،ص ص 586_614.

39) عبد النور ناجي، تداعيات صعود أحزاب اليمين المتطرف في أوروبا على حقوق وحريات المهاجرين واللاجئين، الحوار المتوسطي، المجلد العاشر، العدد 3، جامعة عنابة، الجزائر، ديسمبر 2019، ص ص 300_312.

40) فؤاد خوالدية، «حماية اللاجئين في المواثيق الدولية والإقليمية على ضوء أحدث النصوص ذات الصلة»، **مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية**، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص ص 104_141.

41) فاطمة أودينة، أزمة اللاجئين السوريين، بين المأساة الإنسانية وفشل الحلول الدولية، المؤتمر الدولي الثاني-اللاجئون في الشرق الأوسط-الأمن الإنساني، إلتزامات المجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، الأردن، 2017.

42) فصراوي حنان، «آليات الحماية الدولية للاجئين»، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، جامعة مستغانم، العدد الخامس، جانفي 2018 ، ص ص 97_131.

43) قارة إيمان، زهرة بن عبد القادر، «الأسس القانونية لشرعية الحق في العودة للاجئين»، **مجلة المعيار**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 25، العدد 57، 2021، ص ص 514_527.

44) كارولين أبو سعدة وميكائيلا سيرافيني، التحديات الإنسانية والطبية أمام مساعدة اللاجئين الجدد في لبنان والعراق، نشرة الهجرة القسرية، العدد 44، نوفمبر 2013، ص ص 70_73.

45) كريمة بومعاز، الدين ودور مؤسساته في التكيف الاجتماعي للاجئين السوريين بتركيا، Route Educational and social science journal , volume 5(3)، 2018، ص ص 689_705.

46) كنزة عشاشة، رابح زغوني، «جهود المفوضية الأممية في إدماج اللاجئين السوريين في المجتمعات المضيفة، المعايير القانونية والقيود التطبيقية» ، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2021، ص ص 449_467.

47) لوني فريدة، «تأثير جائحة كوفيد 19 على ظاهرتي الهجرة واللجوء في العالم»، **مجلة التراث**، المجلد 11، العدد 01، 2021، ص ص 171_189.

48) مارتن ليدستروب و ماري لارسن، من لاجئ إلى موظف : الدمج في العمل في المناطق الريفية في الدنمارك، نشرة الهجرة القسرية، العدد 57، يونيو2018، ص ص 14_16.

49) ماريكي فان هاوتة، العائدون الأفغان كعنصر من عناصر التغيير، نشرة الهجرة القسرية، العدد 46، مايو 2014، ص 32.

50) مايكل كولير وآخرون، وضع اللاجئين في قلب عملية إعادة التوطين في المملكة المتحدة، نشرة الهجرة القسرية، العدد 54، فبراير 2017، ص ص 16_19.

51) مجاهدي خديجة، «حق اللاجئ بين الحماية الدولية وحق دولة الملجأ في الإبعاد»، **مجلة صوت القانون**، المجلد 7، العدد 03، سنة 2021، ص ص 750_780.

52) محمد أنيس زياد، «التطور التاريخي للمنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين»، **مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 03، 2019، ص ص 127_141.

53) مولي في، إعادة التوطين، خبرات ما قبل إعادة التوطين: الإيرانيون في فيينا، نشرة الهجرة القسرية، العدد 54، فبراير 2017، ص ص 23_24.

54) محمد خير فرحان حسين قرباع، «أمين كواد مشاقبه، قضايا اللجوء في الأردن ما بين التشريعات المحلية والإقليمية العربية»، **مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد 46، العدد 2، الجامعة الأردنية، 2019، ص ص 67_81.

55) مقدم رشيد، «الأونروا ومشكلة اللاجئين في العالم – اللاجئين الفلسطينيين- نموذجا»، **مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية**، المجلد 12، العدد02، 2020، الجزائر2، ص ص 63_74.

56) مليكة حجاج، «المواجهة الدولية لحماية اللاجئين في ظل أزمة الفيروس التاجي المستجد»، **مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 04، العدد 03، 2021، ص ص 852_873.

57) منى إلهام فلفلي، الوضع القانوني للاجئين في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار-عنابة، الجزائر، المجلد 35، العدد02، 2021، ص ص 225_237.

58) مانيشا توماس، ترجمة إستجابة الإطار الشامل للإستجابة للاجئين إلى واقع ملموس، نشرة الهجرة القسرية، العدد 56، أكتوبر 2017، ص ص 69_72.

59) مولود حواس، هدى حفصي، «دور وكالة "الأونروا" في التقليل من حدة الفقر في فلسطين- مخيمات اللاجئين في قطاع غزة نموذجا»، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية**، جامعة الجزائر 3، المجلد 57، العدد 4، 2020، ص ص 426_446.

59) نوار شهرزاد، «مدى حرية دولة الملجأ في إستقبال اللاجئين»، **مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، المجلد 02، العدد 01، 2018، ص ص 146_158.

60) هادية يحياوي، «اللجوء السوري إلى الغرب -إمكانية الإدماج وجدلية الهوية-اللجوء إلى فرنسا نموذجا»، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، مارس 2017، ص ص 259_266.

61) هادية يحياوي، «ألمانيا وأزمة اللجوء السوري، أمننة البعد الهوياتي»، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جويلية 2020، ص ص 315_325.

62) وليد يونسي، «تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على أمن الإتحاد الأوروبي"التحدي والإستجابة"»، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المدرسة العليا للعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019، ص ص 442_457.

63) ويليم ليسي سيوينغ، إعادة التوطين، إعتبارات عملية لبرامج إعادة التوطين فعالة، نشرة الهجرة القسرية، العدد 54، فبراير2017، ص ص 4_6.

64) يوكا تيرادا وآخرون، التخطيط لادماج اللاجئين والمجتمعات المضيفة في مقاطعة توركانا_كينيا، نشرة الهجرة القسرية، العدد 55، أكتوبر2017، ص ص52_54.

4_ النصوص القانونية

أ_1 الاتفاقيات الدولية

1) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949م، انضمت اليها الجزائر أثناء الحرب التحريرية في إطار الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1960.

2) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951، انضمت إليها الجزائر في 07 فيفري 1963، وتم تحديد طرق تطبيقها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 274/63، مؤرخ في 25 جويلية 1963، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52، ل30 جويلية 1963، ولم ينشر النص في الجريدة الرسمية.

3) العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989، نشر النص في ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 11، 26 فيفري 1997.

4) البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، المؤرخ في 31 جانفي 1967 م.

5) إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، المؤرخة في 10 سبتمبر 1969 م، صادقت عليه الجزائر بموجب أمر رقم 73-34 مؤرخ في 25 جويلية 1973، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68، الصادرة بتاريخ 24 أوت 1973.

6) دستور منظمة الصحة العالمية، المؤرخ في 22 تموز / يوليو 1946، دخل حيز النفاذ في 8 نيسان / أبريل 1948، المعدل بقرارات جمعيات الصحة العالمية (قرارات ج ص ع 26 – 27 و ج ص ع 29 – 38 و ج ص ع 39 – 2 و ج ص ع 51 – 23)، دخلت حيز النفاذ في 3 شباط / فبراير 1977 و 20 كانون الثاني / يناير 1984 و 11 تموز / يوليو 1994 و 15 أيلول / سبتمبر 2005 على التوالي.

7)دستور منظمة العمل الدولية 1919، المعدل بموجب صك تعديل عام 1922 الذي بدأ نفاذه في 04 حزيران/ 1934، وبصك تعديل 1945 الذي بدأ نفاذه في 26 أيلول/ سبتمبر 1946، وبصك تعديل 1946 الذي بدأ نفاذه في 20 نيسان/ أبريل 1948، وبصك تعديل 1953 الذي بدأ نفاذه في 20 أيار/ مايو 1954، وبصك تعديل 1962الذي بدأ نفاذه في 22 أيار/ مايو1963، وبصك تعديل 1972 الذي بدأ نفاذه في أول تشرين الثاني/ نوفمبر 1974.

8) الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية 1994.

9) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د_21)، المؤرخ في16 كانون الأول/ديسمبر 1966، بدأ نفاذه في 3 كانون الثاني/ يناير 1976.

10) بروتوكول منع و معاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، الذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417/03، مؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

أ_2 النظام الأساسي

ـ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، قرار الجمعية العامة، رقم 428 (د.5)، المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950.

أ_3 الإعلانات الدولية

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217ألف/د_3، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

2) إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي 1992.

3) إعلان الأمم المتحدة حول الملجأ الإقليمي ، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2312(د_22)، يوم 14 كانون الأول/ ديسمبر 1967.

ب_ النصوص القانونية الوطنية

1) دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأول عام 1442ه الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020م.

2) قانون 08-11، المؤرخ في 2008/06/25، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم فيها، ج.ر، رقم 36، الصادرة في 2 جويلية 2008.

3) قانون 90-11، المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر، العدد17، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1990.

4) الأمر رقم 06-03، مؤرخ في 19 جمادى الثاني عام 1427ه، الموافق ل15 يوليو سنة2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 16 يوليو 2006.

5) أعمال المنظمات الدولية

أ_ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

1_ _____ ، تحديد وضع اللاجئ، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.unhcr.org/ar/5c5ad1614.html

2_ _____ ، حماية اللاجئين والهجرة المختلطة، ص 2و3، متاح على الرابط التالي:

https://www.refworld.org/cgi
bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4afc192a2

3_ ، المفوضية تحت إعطاء الأولوية لدعم الصحة النفسية خلال التصدي لفيروس كورونا، راجع الموقع التالي:

https://www.unhcr.org/ar/news/press/2020/5/5ebd59424.html

4_ ، المفوضية تحذر من عواقب وخيمة تطال اللاجئين نتيجة لنقص التمويل الموجه لمكافحة فيروس كورونا، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.unhcr.org/ar/news/briefing/2021/9/614487884.html

5_ ، تفاقم أوضاع السوريين في مخيم الركبان مع تزايد الحاجة لإيجاد الحلول لهم، راجع الموقع الإلكتروني:

https://www.unhcr.org/jo/ar/11349-critical-needs-for-syrian-civilians-in-rukban-solutions-urgently-needed.html

6_ ، المفوض السامي يبدأ زيارة إلى جمهورية إفريقيا الوسطى ويلتقي باللاجئين العائدين إلى وطنهم، 03 ديسمبر/ كانون الأول 2013. راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.unhcr.org/ar/news/press/2019/12/5de7cbc14.html

7_ ، حالات اللاجئين طويلة الأمد، ورقة مناقشة لحوار المفوض السامي بشأن تحديات الحماية، ديسمبر 2008، ص 10، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.unhcr.org/493e94832.pdf

8_ ، مفوضية اللاجئين تسهل عودة 51،000 لاجئ أفغاني من باكستان، 27 أغسطس 2015، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.unhcr.org/ar/news/latest/2015/8/55e420246.html

9_ _____ ، الجزائر، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.unhcr.org/ar/5ae5be864.html?query=%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1

10_ _____ ، المفوضية تدعو لتوفير المزيد من فرص إعادة التوطين للاجئين، 05 فبراير 2020، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.unhcr.org/ar/news/press/2020/2/5e3aaa5e4.html

11_ _____ ، دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 والبروتوكول 1967، سبتمبر1979، ص58، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.unhcr.org/ar/5358acdf6.html

12_ ____ ، تحديد وضع اللاجئ،(تحديد من هو اللاجئ_برنامج التعليم الذاتي 6)، 1سبتمبر2005، ص113، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.unhcr.org/ar/5358adc66.html

13_ _____ ، إعلان نيويورك حيز التنفيذ، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.unhcr.org/ar/5aae3e3d4.html

ب_أعمال المراكز الأخرى المعنية بحقوق الإنسان

1) الأونروا، الإستراتيجية المتوسطة الأجل 2016-2021، ص 29، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.unrwa.org/sites/default/files/content/resources/mts_2016-2021_arabic_v2_-_web.pdf

2) أطباء بلا حدود، بلا حدود-أزمة سوء التغذية في الصومال، العدد 14، سبتمبر 2011، ص 13، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.msf-me.org/sites/default/files/2021-09/Issue-14-2011-Q3-ar%20%281%29.pdf

3) وزير خارجية لوكسمبورغ ينتقد التمييز بين اللاجئين الأوكرانيين والسوريين، الجزيرة نت، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.aljazeera.net/news/politics/2022/3/21/%D8%A7%D8%A7-833

4)العربية،13 جدارا أوروبيا ضد اللاجئين ..... والمجر تقود معسكر الإضطهاد، للمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.alaraby.co.uk/13-

5) رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين والمشردين داخليا الذين يعيشون في المخيمات ، ص5، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/HRM-CH-10.pdf

6)الإنتربول، الصراع المتصل بأوكرانيا: الإنتربول يوفد فريقا إلى مولدوفا، الإنتربول، 25 مارس 2022 ، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.interpol.int/ar/1/1/2022/7

7) مهاجر نيوز، غوتيريش يلتقي زينسكي وبولندا تطلب تمويلا إضافيا لرعاية اللاجئين، 2022/04/28، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.infomigrants.net

8) جمعية رواد فرونتيرز، الحبس الإنفرادي والمعاملة السيئة، الضغط على اللاجئين "للعودة الطوعية" فمن يحميهم، بيان صحفي،راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://ruwadhoukouk.org/pdf/Article17.pdf

9) مركز الجزيرة للدراسات، الديموغرافيا السورية في حسابات التسوية، 22 نوفمبر 2021، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://studies.aljazeera.net/ar/article/5202

10) برنامج اللجوء بمساعدة الحكومة إعادة التوطين في كندا ، 26-27 سبتمبر 2019، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.canada.ca/content/dam/ircc/migration/ircc

6) المواقع الإلكترونية

أ) تشيلي كالبرتسون ولؤي كونستانت، تعليم أطفال اللاجئين السوريين، إدارة الأزمة في تركيا ولبنان والأردن، 2015، ص 2، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_reports/RR800/RR859/RAND RR859z1.arabic.pdf/english/pdf/pub/gar_arabic.pdf

ب) حنان عبد الرزاق، اللجوء إلى الدانمارك : ترحيب حار بالأوكرانيين و"تمييز مستتر" بحق السوريين، بي بي سي عربي، 21 أبريل 2022، راجع الموقع الإلكتروني :

https://www.bbc.com/arabic/world-61182718

ت) خورخي موريرا دا سيلفا، كيف تتحمل الدول الفقيرة فاتورة اللاجئين، الجزيرة نت، 1/3/2017، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.aljazeera.net

ث) زاهر البيك، كيف يمكن تحسين صورة اللاجئين في تركيا ؟ .....خبراء يجيبون، الجزيرة نت، 2022/01/30، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.aljazeera.net/news/

ج) زيد الديبسية، الأردن: مخاطر تلاحق اللاجئين السوريين بسبب تراجع الدعم الدولي، العربي الجديد، 23 فبراير 2022، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.alaraby.co.uk/economy/

ح) سامر علاوي، نخب اللاجئين الأفغان والأوكرانيين .... تمر بين أفغانستان في صراع الدول الكبرى، الجزيرة نت، 2022/3/17، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.aljazeera.net

خ)سعيد عبد الرزاق، جهود تركية – أردنية لعودة طوعية للاجئين السوريين، جريدة الشرق الأوسط، العدد 15801، 3 مارس، 2022، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://aawsat.com

د) شذى ظافر الجندي، " الأطفال الأيتام والمنفصلون عن أسرهم نتيجة الحرب في سوريا "، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://microsyria.com

ذ) عائدة عميرة، إعتداءات متكررة ...مأساة اللاجئين في اليونان، 2021/03/04، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.noonpost.com/content/40004

ر) عاصم الزعبي، " حقك بالقانون تطبيق لتوعية العمالة السورية في الأردن "، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://microsyria.com

ز) عثمان لحياني، مسؤول حقوقي: الجزائر إستقبلت 40 ألف لاجئ سوري، العربي الجديد، 15 أكتوبر 2021، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.alaraby.co.uk/

س) عبد الوهاب عاص، " إثر أحداث 13 نوفمبر (باريس) على اللاجئين السوريين في أوروبا، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://microsyria.com

ش) فائزة مصطفى، لافرق بين لاجئ مسيحي ومسلم في فرنسا، إذاعة مونتي كارلو الدولية، 09-09-2015، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.mc-doualiya.com

ص) فليب لافوابيه، اللاجئون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، 30 / 04 / 1995، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5zxhvp.htm

ض) فيروز عبد المنعم بسيوني، عوامل صعود أحزاب اليمين المتطرف وتداعياته على حقوق اللاجئين والمهاجرين، دراسة مقارنة بين ألمانيا وفرنسا في فترة (1985-2020)، ص 45، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://democraticac.de/?p=77522

ط) كريست سيغفريد، المساعدات النقدية توفر شريان حياة في بولندا للاجئين القادمين من أوكرانيا، المفوضية، 1 أبريل 2022، راجع الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.unhcr.org/ar/news/stories/2022/4/624d36b84.html

ظ) محمد المنشاوي، عملية تستمر لأشهر ..... كيف يتم توطين الأفغان في أمريكا ؟، الجزيرة نت، 2021/09/17، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.aljazeera.net

ع) محمد عاشور، صائدوا الأبرياء ..... أوكرانيات ضحايا تجار الحروب داخل مخيمات اللاجئين، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

/https://www.elmadar.com/trends-reports/2022/03/27/65651

غ) مصعب النميري، عثرات « إعادة التوطين » في كندا، الجمهورية نت، 2 أيلول 2020، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

https://aljumhuriya.net

ف) نادين مصطفى الكحيل، اللاجئون السوريون والتعليم- التعليم سلاح السلام (لبنان نموذجا)، المؤتمر الثاني للاجئين السوريين بين الواقع والمأمول، ترجمة محمد كالو،2018، متاح على الموقع الإلكتروني التالي :

http://www.ressjournal.com/Makaleler/1841681985_13.pdf

ق) رائد برهان، " العفو الدولية: رؤساء مثل ترامب وأردوغان يحرضون على الكراهية "، 22/ 02 /2017، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

/https://microsyria.com

ثانيا:المراجع باللغة الإنجليزية

The work of international organization :

1_ unhcr. refugee status determination (RSD) / Aslum procedures , 25 august 2020, see the following website : https://www.refworld.org/docid/5e870b254.html

2_ NCHR, the UN Refugee Agencey, the state of the world's Refugees in search of
- solidarity,2012, P12,see the folowing website :

https://www.unhcr.org/4fc5ceca9.pdf

3_ UNHCR , the three – year strategey and CRISP, 03/11/2020,see the following website :

https://globalcompactrefugees.org/article/three-year-strategy-and-crisp

4_ UNHCR, Resettlement Handbook, july 2011,see the following :[1]

https://www.unhcr.org/46f7c0ee2.pdf

5_ UNHCR,projected GLOBAL RESETTLEMENT NEEDS 2022, se the folowing :

https://www.unhcr.org/protection/resettlement/60d320a64/projected-global-resettlement-needs-2022-pdf.html

6_ UNHCR ,procedural standards for refugee status Detrmination under UNHCR ‘S Mandat,see the following :

https://www.unhcr.org/publications/legal/4317223c9/procedural-standards-refugee-status-determination-under-unhcrs-mandate.html

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: مقتضيات الحماية الدولية للاجئين 8

المبحث الأول: المركز القانوني للاجئ..... 10

المطلب الأول: شروط واجراءات اكتساب صفة اللاجئ 10

*الفرع الأول: شروط اكتساب صفة اللاجئ..... 10

أولا: الاضطهاد..... 11

ثانيا: الخوف 12

ثالثا: التمييز..... 13

*الفرع الثاني: إجراءات منح صفة اللاجئ..... 14

أولا: الجهة المختصة بتحديد وضع اللاجئ 14

ثانيا:مراحل تحديد وضع اللاجئ..... 17

المطلب الثاني:الحقوق والواجبات المقررة للاجئ..... 19

*الفرع الأول: الحقوق المقررة للاجئ..... 20

*الفرع الثاني: الإلتزامات التي تقع على عاتق اللاجئين 24

أولا: المحافظة على النظام العام والأمن الوطني كإلتزام جوهري للاجئ في دولة اللجوء 24

ثانيا: المحافظة على العلاقات الودية لدولة الملجأ مع غيرها من أشخاص القانون الدولي 25

المبحث الثاني: حماية اللاجئين بين الوثائق والاليات الدولية والاقليمية..... 26

المطلب الأول: حماية اللاجئين في الوثائق الدولية والاقليمية..... 26

*الفرع الأول: حماية اللاجئين في الوثائق المتعلقة بزمن السلم والنزاعات المسلحة 26

أولا: الوثائق الدولية التي تكرس الحماية للاجئين في زمن السلم 26

ثانيا: الوثائق الدولية التي تكرس الحماية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة..... 31

*الفرع الثاني: الحماية المقررة للاجئين في الوثائق الإقليمية 33

أولا: إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المحددة لمشكلة اللاجئين 1969..... 33

ثانيا:إعلان كارتاخينا(قرطاجنة) المتعلق بحماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية 1984 34

ثالثا: إعلان حول حماية اللاجئين والنازحين في الوطن العربي 1992..... 35

المطلب الثاني: المنظمات الدولية وتفاعلها مع أزمة اللاجئين..... 36

*الفرع الأول: دور الأجهزة الدولية الحكومية في حماية اللاجئين 36
أولا: الأجهزة الدولية الحكومية المتخصصة في حماية اللاجئين 36
ثانيا: الأجهزة الدولية الحكومية العامة 40
*الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية اللاجئين 43
أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (CICR) 43
ثانيا: منظمة العفو الدولية 44
ثالثا: منظمة أطباء بلا حدود 45
الفصل الثاني: واقع اللجوء بين التحديات والآفاق.....47
المبحث الأول: حماية اللاجئين بين التحديات القانونية والواقعية 49
المطلب الأول:التحديات القانونية لحماية اللاجئين 49
*الفرع الأول: التعريف الضيق للاجئ في إتفاقية 1951 وعدم مواكبته للظروف الراهنة.....49
*الفرع الثاني: طغيان الإعتبارات السياسية على الجوانب الإنسانية في تكريس حماية اللاجئين 52
*الفرع الثالث: ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية للدول في مجال حماية اللاجئين.....54
ـأولا: تقاعس التشريعات الداخلية للدول العربية مع أزمة اللاجئين.....55
ثانيا: تفاوت تشريعات الدول الأوروبية في تجاوبها مع مسألة اللاجئين.....56
المطلب الثاني: التحديات العملية لحماية اللاجئين.....57
*الفرع الأول:الضغوط على اللاجئين بدل التسهيلات في الحدود الإقليمية للدول.....58
*الفرع الثاني:إنعكاسات أزمة كورونا على أوضاع اللاجئين 61
*الفرع الثالث: المخيمات فضاء غير آمن للاجئين.....63
*الفرع الرابع: الإنفاق المالي على اللاجئين بين محدودية ميزانية الدولة وغياب الدعم الخارجي.....65
المبحث الثاني: سبل توفير الحماية الفعالة للاجئين 68
المطلب الأول: العودة الطوعية كتسوية مبدئية لحالة اللاجئين.....68
*الفرع الأول:الأساس العودة الطوعية للاجئين.....69
*الفرع الثاني:دور المفوضية السامية في تحركات العودة الطوعية للاجئين 72
*الفرع الثالث: نماذج حول بعض حالات العودة الطوعية للاجئين.....74
-أولا: العودة الطوعية للاجئي سوريا.....74

ثانيا: العودة الطوعية للاجئي أفغانستان 76
المطلب الثاني:الإدماج المحلي وإعادة التوطين كحل إستثنائي لحماية اللاجئين 77
*الفرع الأول: تعزيز آلية الإدماج المحلي للاجئين.....78
أولا:أساس القانوني لعملية الإدماج المحلي للاجئين.....78
ثانيا:نماذج حول فعالية الإدماج كآلية لحماية اللاجئين 81
ثالثا: البعد الثقافي و الاجتماعي و الديني لدمج اللاجئين و رضا المجتمعات المضيفة.....84
رابعا: تطبيق قانون الأجنبي على اللاجئين في الجزائر.....88
*الفرع الثاني: إعادة التوطين كإستجابة ضرورية للاجئين في الدول المضيفة 90
أولا: إعادة التوطين وفقا لبرنامج المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.....91
ثانيا:إعادة التوطين بناءا على برامج مختلفة للدول.....93
ثالثا: معضلات إعادة توطين اللاجئين.....96
خاتمة 98
قائمة المراجع 102
الفهرس 124

تحديـات حمـاية اللاجئين :
بين مقتضيـات القـانون الدولي للاجئين ومـمارسات الدول

ملخص

تعالج هذه الدراسة قضية من بين القضايا التي أصبحت تثير عدة إشكالات على المستوى الدولي والمتمثلة في قضية اللاجئين (مسألة اللجوء) التي أخذت أبعاد إنسانية وقانونية، وعلى الرغم من وجود إتفاقيات دولية ونصوص قانونية تقر الحماية لهذه الفئة، وتلزم الدول المضيفة بالإمتثال لواجباتها في مجال حماية اللاجئين والمتمثلة أساسا في حمايتهم وعدم طردهم.

إلا أن مضمون هذه الإتفاقيات الدولية والإقليمية لم يجسد فعليا، وهذا بسبب وجود مجموعة من العراقيل التي غالبا ما تصدر من الدول بسبب تهربها من إلتزاماتها الدولية في مجال حماية اللاجئين وهذا ما يفسره تسجيل عدة أزمات تتعلق باللاجئين و إستمرارية معاناتهم داخل دول الملجأ على غرار أزمة اللاجئين السوريين واللاجئين الأوكرانيين حاليا.

وعلى الرغم من أن أزمة اللاجئين لها تأثير سلبي على الأوضاع الاقتصادية والسياسية والإجتماعية داخل دول الملجأ إلى أنه يستوجب وضع إستراتيجيات موحدة من طرف الدول بالتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لغرض وضع حلول دائمة لهذه الفئة والتقليل من المخاطر المحدقة بهم.

إن مسألة إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة لشؤون اللاجئين أضحى أمرا ضروريا من قبل المجتمع الدولي بهدف سد الثغرات القانونية التي تشوبها وهذا يتجسد من خلال تظافر الجهود الدولية للتضامن مع اللاجئين بإعتبار هذه المسألة في غاية الأهمية.

Les défis de la protection des réfugiés
Entre les exigences du droit international des réfugiés et les pratiques des états

Résumé

Cette étude aborde une des questions devenues problématiques au niveau international, qui est la question des réfugiés (la question de l'asile), qui a pris des dimensions humaines et juridiques, malgré la présence d'accords internationaux et de textes juridiques qui reconnaissent la protection pour cette catégorie, et obligent les pays d'accueil à se conformer à leurs obligations en matière de protection des réfugiés, principalement à les protéger et ne pas les expulser.

Cependant, le contenu de ces accords internationaux et régionaux n'a pas été réellement concrétisé, et cela est dû à l'existence d'un ensemble d'obstacles qui sont souvent émis par les pays en raison de leur manquement à leurs obligations internationales en matière de protection des réfugiés, et cela est s'explique par l'enregistrement de plusieurs crises liées aux réfugiés et la continuité de leurs souffrances au sein des pays d'accueil, à l'instar de la crise des réfugiés syriens et ukrainiens actuellement.

Bien que la crise des réfugiés ait un impact négatif sur les conditions économiques, politiques et sociales dans les pays d'accueil, elle nécessite le développement de stratégies unifiées par les pays en coordination avec le Haut Commissariat pour les Réfugiés afin de développer des solutions permanentes pour cette catégorie et réduire les risques auxquels ils sont confrontés.

La question de la révision des textes juridiques régissant les affaires des réfugiés est devenue une nécessité pour la communauté internationale dans le but de combler leurs lacunes juridiques, et cela s'incarne à travers l'adoption d'efforts internationaux de solidarité avec les réfugiés, considérant cette question de la plus haute importance.